

العاقلة

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور
سيف رجب قزام
رئيس قسم الشريعة المقارنة
و عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

١٩٩٩

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية
المنيرة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ - ٥٤٧٥٤٩١
المطابع، العمصورة البلد - بحري - ٥٦٠٠٤٧٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

اهداء

إلى من فارقت دنيانا شهيدة ، إلى زوجتي / أم شيماء
التي توفيت إثر حادث الليم أثناء إعاراتي بالمدوحة .

إليها أهدي ثواب هذا البحث ، فقد كانت ساعدي
الأيمن في كل عمل طيب أقوم به .

أسأل الله العظيم أن يتقبل منا ، وأن يبارك لنا
في خلفنا : شيماء ودينا ، وأن يجمعنا بها في الفردوس
الأعلى .

د / سيف رجب قزامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى الله واصحابه أجمعين . وبعده :

فمما دعاني لِلبحث في موضوع العاقلة في الفقه الاسلامي ، أنه يظهر من خلاله مدى محافظة الشريعة الاسلامية على النفس الانسانية ، وذلك أن الانسان محل عنابة الله دائمًا ، فلقد خلق الله الانسان ، حيث سُواه بيده ، ونفع فيه من روحه ، وكرمه بالعقل ، وجعله خليفة له في أرضه ، وأسجد له ملائكته ، وزوده بمنهج يسير على مقتضاه ، حتى لا يصل ولا يشقى ، إلى غير ذلك من نواحي التكريم ، فالنفس الانسانية محظوظة بسياج من التكريمية يتافق مع مهمتها في تلك الحياة - وهي خلافة الله في الأرض - وليس ادل على تكريم هذه النفس من عنابة الشارع الاسلامي ببيان الجنائيات التي تقع على تلك النفس ، وبيان العقوبة المقررة لها ، سواء كان الاعتداء عليها بالقتل - أيا كان نوعه - أم بالاعتداء على الأطراف وغير ذلك ، مما لا يدع مجالا للبشر في ذلك ، لأن الله سبحانه هو الذي خلق الانسان ، وهو الذي يقدر مدى خطورة الجنائية عليه ، والعقوبة التي تتحقق الزجر والردع على تلك الجنائية .

وأيضا يظهر من خلال هذا البحث مدى حرص الاسلام على جعل الروابط الاجتماعية قوية ، وخاصة الفريبة منها ، فمواساة الجانى تخفف عنه ما ألم به ، وتحدث اللفة ومودة بينه وبين من شارك معه في تحمل الديمة ، وفي نفس الوقت تجعل الأقارب يأخذون على أيدي بعضهم ، فيحتاط كل شخص في أفعاله ، حتى تخلو من الرعونة والإهمال ، مما يؤدى غالبا إلى الجنائية الخطأ من ثم تتحمل العاقلة الديمة ..

(و)

وأيضاً : يظهر من خلال هذا البحث الثراء الفقهي ،
والذى ينبغي أن يكون أمام أولى الأمر ، وطلاب العلم ، لكي
يعلم الجميع مدى الجهد الذى بذله المجتهدون خدمة للإسلام ،
وعلينا أن نأخذ منه ما يلائم عصرنا .

أسأل الله العلي العظيم أن يعصمى من الزلل وأن
يكون عملى هذا خالصاً لوجهه وأن ينفع به المسلمين .

والله الموفق .

د / سيف رجب قزامل

(ذ)

خطة البحث

سوف تكون معالجة البحث على النحو التالي :

تمهيد - ويتناول ما يلى :

أولاً : تعريف العاقلة .

ثانياً : تعريف الديمة .

ثالثاً : مشروعية الديمة .

الفصل الأول : آراء الفقهاء في حقيقة العاقلة .

الفصل الثاني : صفات العاقلة .

الفصل الثالث : مقدار ما تحمله العاقلة .

الفصل الرابع : مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة .

الفصل الخامس : كيفية التقسيم على العصبة .

الفصل السادس : الأجناس التي تؤدي منها العاقلة .

الفصل السابع : آراء الفقهاء في كيفية أداء العاقلة .

الفصل الثامن : مسؤولية العاقلة عن القتل العمد .

الفصل التاسع : مسؤولية العاقلة عن القتل شبه العمد .

الفصل العاشر : مسؤولية العاقلة عن القتل الخطأ .

الفصل الحادى عشر : عدم وجود عاقلة .

الفصل الثانى عشر : العاقلة ونظام التأمين المعاصر .

(ط)

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	أولاً : تعريف العاقلة
٢	ثانياً : تعريف الديمة
٤	ثالثاً : مشروعية الديمة

الفصل الأول

٩	آراء الفقهاء في حقيقة العاقلة
٩	الرأي الأول : العاقلة هم العصبة
١٢	الرأي الثاني : العاقلة أهل الديوان
١٨	الفرع الأول : في كون الآباء والأبناء من العاقلة الفرع الثاني : في آراء الفقهاء في كون الاخوة من العاقلة
٢٢	العصابة
٢٤	الفرع الثالث : في عقل الوارث من غير العصباب
٢٧	الفرع الرابع : في عقل مولى الولادة
٢٩	الفرع الخامس : في عقل العديد
٣٠	الفرع السادس : في عقل الحليف

(ج)

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني

٣٣	صفات العاقلة
٣٣	أولاً : الذكورة
٣٣	ثانياً : البلوغ والعقل
٣٥	ثالثاً : اليسار
٣٨	رابعاً : الحضور
٣٩	خامساً : الحرية
٤٠	سادساً : عدم الزمانة والهرم
٤١	سابعاً : أن يكون العاقل معروف النسب
٤٢	ثامناً : الموافقة في الدين
	فرع في : توافر صفات العقل بعد التوزيع على العاقلة
٤٥	و قبل الأداء
٤٦	فرع في : تخلف أحد الصفات قبل الأداء

الفصل الثالث

٤٩	مقدار ما تحمله العاقلة
٤٩	الرأي الأول : العاقلة لا تتحمل ما دون ثلث الحبة

(ك)

الموضوع الصفحة

الرأى الثاني : العاقلة لا تحمل الثالث فما دونه ٥١

الرأى الثالث : العاقلة تحمل نصف عشر السدية

فضاءعا ٥١

الرأى الرابع : العاقلة لا تحمل الا ما بلغ ثلث دية

المجنى عليه أو الجانى ٥٢

الرأى الخامس : العاقلة لا تحمل الا دية النفس او

الغرة في الجنين ٥٤

الرأى السادس : العاقلة تحمل دية النفس ولا تحمل

ما دون دية النفس ٥٤

الرأى السابع : العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية ٥٤

الفصل الرابع

مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة ٥٧

الرأى الأول : ما يدفعه كل فرد يقدرها الحاكم ٥٧

الرأى الثاني : ما يدفعه كل فرد يجب تحديده ابتداء ٥٩

فرع في : تكراز المقدار ٦٢

(ل)

الصفحة الموضع

الفصل الخامس

- ٦٥ كيفية التقسيم على العصبة
الرأى الأول : يبدأ في التقسيم بين العصبـات
٦٥ بالأقرب فالأقرب
الرأى الثاني : يسبـو في التقسيم بين جميع
٦٥ العصبـات
٦٧ فرع في : هل يقدم من العصبـات من يدلـى بأبـوين ؟
فرع في : الانتقال من طبقة إلى طبقة أو من ديوان
٦٩ إلى آخر
٧١ فرع في : دخول القاتـل في القسمـة ؟

الفصل السادس

- ٧٧ الأجناس التي تؤدى منها العاقلة
الرأى الأول : الديـة تؤـدـى من الـابـل فقط
الرأى الثـانـى : الـديـة تـؤـدـى من الـابـل أو الـذـهـب
٨٢ أو الـفـضـة
الرأى الثـالـث : الـديـة تـؤـدـى من الـابـل أو الـذـهـب أو
٨٥ الـفـضـة ، أو الـبـقـير أو الشـاة أو الـحـلـل

الفصل السابع

- | | |
|-----|--|
| ٩٧ | آراء الفقهاء في كيفية أداء العاقلة |
| ٩٧ | الرأي الأول : العاقلة تؤدي الديمة حالة |
| ٩٨ | الرأي الثاني : العاقلة تؤدي الديمة مؤجلة |
| ١٠٣ | فرع في : ابتداء مدة الأجل على العاقلة |

الفصل الثامن

- | | |
|---|---|
| ١٠٧ | مسؤولية العاقلة عن القتل العمد |
| ١١١ | المطلب الأول : عمد المصغير |
| المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تحمل العاقلة لـ الـ دـيـمـةـ فـيـ | |
| ١١٧ | قتل الوالد ولده |
| ١٢٠ | المطلب الثالث : تحمل العاقلة لما ثبت بالصلح |
| ١٢٧ | المطلب الرابع : قاتل نفسه عمدا هل تحمله العاقلة |
| المطلب الخامس : تحمل العاقلة للجناية العمد على | |
| ١٣٠ | ما دون النفس |
| المطلب السادس : آراء الفقهاء في تحمل العـاـقـلـةـ | |
| لاستيفاء الوكيل القصاص دون علمه بعـفـنـوـ | |
| ١٣٥ | الـموـكـلـ |

(ج)

الموضوع الصفحة

فرع في : سراية القصاص • هل تضمنه العاقلة ؟ ١٣٩

الفصل التاسع

مسؤولية العاقلة عن القتل شبه العمد ١٤٥

الرأي الأول : دية شبه العمد تجب على العاقلة ١٤٦

الرأي الثاني : دية شبه العمد تجب في مال الجاني ١٤٨

فرع في : قاتل نفسه شبه عمد هل تحمله العاقلة ؟ ١٥٥

الفصل العاشر

مسؤولية العاقلة عن القتل الخطأ ١٥٧

الرأي الأول : العاقلة تتتحمل دية القتل خطأ ١٥٨

الرأي الثاني : الديمة يتحملها الجاني لا العاقلة ١٦٠

فرع في : السراية في تأديب الزوج ، هل تضمنه

العاقة ؟ ١٦٦

فرع في : سراية تأديب الوالد والمعلم ١٧٣

فرع في : خطأ الحاكم ١٧٧

فرع في : الاقرار بالقتل الخطأ ١٨٢

(ص)

الصفحة	الموضوع
١٨٨	فرع في : قاتل نفسه خطأ
١٩١	فرع في : نظام العاقلة هل يعد استثناء .

الفصل الحادى عشر

١٩٧	عدم وجود عاقلة لا
١٩٧	المبحث الأول : عدم وجود عاقلة للجاني المسلم
١٩٧	الرأي الأول : الديمة تجب في بيت المال
١٩٧	الرأي الثاني : الديمة تجب في مال الجاني
الرأي الثالث :	الديمة تجب على من كان مثله (من لا
١٩٨	عاقلة له)
١٩٨	الرأي الرابع : أنه لا شيء في جنائيته
الرأي الخامس :	أن الديمة تجب في مال الجاني إن
١٩٨	كان له مال ، والا ففي بيت المال
١٩٨	الرأي السادس : الديمة تجب على أهل الديوان
٢٠٧	فرع في : عدم امكان الأخذ من بيت المال
٢١٠	المبحث الثاني: : عدم وجود عاقلة للذمي

(ف)

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني عشر

٢١٣	العلاقة ونظام التأمين المعاصر
٢١٩	اقتراح
٢٢٣	أهم مراجع البحث

د أولاً : تعريف العاقلة :

(بكسر القاف) - جمع عاقل ، وهو دافع الديمة .

يقال : عقل القتيل يعقله أى وداه ، ويقال : عقل عنه : أدى جنائيته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطأها عنه ، ويقال : عقلت له دم فلان ، اذا تركت القود الى الديمة .

وسميت الديمة عقلاً تسمية بالمصدر وإرادة اسم المفعول ، أى المعقولة ، لأن الإيل كانت تعقل - أى تقييد - بفناء ولئن القتيل - ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديمة وإن كانت دنانير أو دراهم .

وقيل إنما سميت العاقلة : لأنها تعقل لسان أولياء المقتول أو لأنهم يمنعون عن القاتل الإضرار من القصاص أو الديمة ، إذ مادة عقل تقييد المنع ، فقيل العاقل : الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها ، أخذها من قولهم : قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام فالعامل بتحمله الديمة يمنع عن القاتل الأضرار من القصاص أو الديمة (١) .

وهذه الاطلاقات اللغوية تتفق مع ما قاله الفقهاء ببيان تعريف العاقلة شرعاً فيراد بها عندهم : دافعوا الديمة .

يتول ابن حزم (٢) :

العاقة : الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين .

(١) لسان العرب ج ١١ من ٤٥٨ إلى ٤٦١ - ط بدار صادر بيروت .

(٢) المحلي ٤٤/١٠ .

وعرفها بعض الحنابلة بأنها : من غرم ثلث الدية فأكثر
بسبب جنائية غيره (٣) :

ولما كانت العاقلة هي التي تقوم بأداء الدية لزم أن نعرف
الدية ونذكر دليل مشروعيتها .

ثانياً : تعريف الديمة لغة :

مصدر ودي يدى ، يطلق على المال المؤدى للمجنى عليه
أو وليه ، وأصلها ودية ، فحذفت الواو ، وأثبتت الهاء بدل
عنها ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول: وجيت القتيل
أديمة دية ووديـا . إذا أعطيته ديته . وتسمى الديمة بالعقل
كما ذكرنا (٤) .

أما تعريفها شرعاً : فيراد بها عند الجمهور : المال المؤدى
إلى المجنى عليه أو وليـه بسبب الجنـائية على النفس
أو ما دونها .

فقد عرفها (وهذا في الحر) بعض المالكية بأنها : مال
يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقداراً شرعاً

(٣) انظر مطالب أولى النهى شرح غاية المتنى ج ٦ ص ١٣٦ ،
الأنصاف ١١٩/١٠ . وانظر تكملة فتح القدير ٢٩٥/١٠ ، بدائع الصنائع
٢٥٤/٧ ، مواهب الجليل ٢٦٦ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، المغني ٧٨٤/٧ ،
الروض المريض ٢٩٨/٣ ، تكملة المجموع ١٤٢/١٩ ، كفاية الأخبار ٢٩٨/٢ ،
جوامـر الكلام ٣١٣/٤٢ ، البحر الزخار ٢٥١/٦ ، نـيل الأوطـار ٢٤٢/٧ ،
فتح البارـى ٧٤٦/١٢ .

فتح البارـى ٧٤٦/١٢ . والمراد بالغرة ما يجب في الجنـائية على الجنـين .
وفسرت الغرة بعـد أو ولـيدة وهـي الـأـمـة . وقال الشـعـبيـ: الغـرـة خـمـسـمـائـة
درـهمـ ، وعـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ مـائـةـ شـاةـ ، وـقـيـلـ خـمـسـةـ
مـنـ الـابـلـ الخـ . انـظـرـ سـبـيلـ السـلـامـ ٢٢٨/٣ ، الجنـينـ ، دـ/مـحمدـ سـلامـ
مـذـكـورـ صـ ٣٢٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . . . وـسـوـفـ نـرـىـ السـبـبـ فـيـ النـصـ فـيـ تـعـرـيفـ
بعـضـ الـحـنـابـلـةـ لـلـعـاقـلـةـ عـلـىـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، حـيـنـ الـكـلـامـ عـنـ مـقـدـارـ مـاـ تـحـلـهـ
الـعـاقـلـةـ لـأـنـ ذـلـكـ مـوـضـعـ خـلـافـ .

(٤) لسان العرب ٣٧٣/١٥ ، مواهب الجليل ٤٥٧/٦ ، البهجة
شرح التحفة ٣٧٥/٢ .

لا باجتهاد (٥)

وعرفها بعض الشافعية بأنها : المال الواجب بالجنائية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف (٦) .

ويراد بها عند جمهور الأحناف : المال المؤدى بسبب الجنائية على النفس ، أما ما وجب بسبب الجنائية على ما دون النفس ، فيراد به الأرش (٧) .

والذى نختاره هو رأى جمهور الفقهاء ، يقوى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق الديمة على المال الذى يدفع فى مقابل الجنائية على الأعضاء ، من ذلك حديث : ديمه أصابع الدين والرجلين ستسوء عشرة من الإبل لكل اصبع . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٨) .

وعلى نهج الجمهور نجد أن البخارى ترجم بباب : ديمه الأصابع (٩) .

ويراعى أيضاً أن فريقاً من الفقهاء اعتبر الديمة فى الحر

(٥) فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ، وما يجب بقتل ذى رق من قيمته ، والحكومة . انظر مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، البهجة شرح التحفة للتسولى ٣٧٥/٢ .

(٦) مغنى المحتاج ٥٣/٤ ، كفاية الآخيار ٣١١/٢ ، وانظر الجامع للقرطبي ٣١٥/٥ ، شرح موطأ الزرقانى ٣٣/٤ ، الروض المريع ٢٧٦/٣ ، فتح البارى ١٨٧/١٢ .

(٧) انظر رد المحتار ١/٥٧٣ ، تكملة فتح القدير ٣٠٧/٨ ، الفتوى الهندية ٢٤/٦ .

(٨) انظر سفن الترمذى مع شرح التحفة . كتاب الديات ٤/٦٤٨ ، مسند أحمد ٢٨٩/١ ، سنن أبي داود - مع العون - الديات ١٢/٣٠٠ .

(٩) انظر فتح البارى ٤٨/٢٦ (كتاب الديات) ومسند أحمد ٥٣٠/٢ ، ج ٥/٣٢٧ ، المذهب ٢/٢٠٦ ، المغنى ٨/٣٧ .

والقيمة في العبد ، بينما خالف ذلك آخرون (١٠) .

ثالثا : مشروعية الديمة :

دل على مشروعيتها في العمد والخطأ وشبه العمد وفي النفس وما دونها نصوص كثيرة ، لسنا بحاجة إلى ذكرها كلها ، ولكن نكتفى بما يلى :

١ - من الكتاب قول الله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحرير رقبة مؤمنة وديمة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) الآية (١١) .

وقول الله تعالى أيضا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَبَةِ وَالْعَدُوِّ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَنْهَى إِلَيْهِ الْأَمْمَةَ تَحْفِيفُ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) الآية (١٢) .

فقد أخرج البخاري عن قتيبة بن سعد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان فيبني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الديمة ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص في القتلى الآية .

قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل في العمد الديمة . والاتباع بالمعروف يتبع المطالب بمعرفة ويؤدي إليه المطلوب بإحسان .

(١٠) انظر حاشية المسوقي ٤/٢٤٤ ، مغني المحتاج ٤/٥١ ، حاشية الشروانى ٨/٤٥١ ، والمغني ٣/٨ ، المحتوى ١٢/٤١٧ ، وانظر الفارزون ودفع الدييات من مال الزكاة ، الندوة الثانية لقضائيا ، الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ذي القعدة ١٤٠٩ هـ - يونيو ١٩٨٩ م ، بحث للدكتور / علي القرنة داغي .

(١١) من الآية ٩٧ من سورة النساء .

(١٢) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة : أى مما كتب على من
كان قبلكم (١٣) .

.. ويقول القرطبي : قوله تعالى : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » ، لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية ، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة ، فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الديمة ، ومن شاء عفا (١٤) .

وقد تكفلت السنة ببيان قدر الديمة بكمها وكيفها ، وقد عرفت الديمة عند العرب ، وكانوا يتعاقلون فيما بينهم ، وعد ذلك من جميل افعالهم ، ومكارم أخلاقهم ، واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لنظام العاقلة دليل على أنه خلى الله عليه وسلم إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق .

غير أنه يراعى أن العرب في الجاهلية لم يأخذوا بالدية مرة واحدة ، فقد كانت القاعدة عندهم : القتل أنفه للقتل ، فالقاتل يجب أن يقتل حتى لا تقع جريمة أخرى . كذلك لم يكن للثأر عندهم حد يقفون عنده ، بل كان من الممكن قتل أي فرد من جماعة القاتل ، وأى عدد يتمكنون منه الخ ، وكان يتسم بالفسوة والتشفى ، وقد أدى ذلك إلى قيام حروب طاحنة بين العشائر العربية في جاهليتهم عرفت بأيام العرب .

ولم يعرف العرب في جاهليتهم القصاص بمعنى المساواة بين الجريمة والعقوبة إلا في حالة واحدة ، وهي الحالة التي تخلع فيها العشيرة الجانى وتطرده من حمايتها ،

(١٣) نيل للأذنalar ٤٨/٧ وانظر تفسير القرطبي ٢٥٥/٢ .

(١٤) تفسير القرطبي ٢٤٤/٢ .

اذ يحق لعشيرة المجنى عليه في تلك الحالة أن تقتضي منه أو تسترقه :

وقد تبين للعرب أن الأخذ بالثار ، وان كان يشترى في غليل العشيرة غير أنه لا يعوضهم ما فاتهم ، وكثيراً ما يؤدى إلى الضرر والدمار لذلك التجأوا إلى الديمة ، وكان ذلك يتوقف على محسن اراده المجنى عليه أو عشيرته .
وكان منهم من يعيّب أخذ الديمة ، ولا يرضي إلا بالثار وفي ذلك يقول قائلهم :

ان الذى تحطبو نه دم
غير أن اللون ليس بأشقرنا

وهذه امرأة من ضبة تحرر أهلها أخذ الذي يأخذ
وتحرضهم على الثار :

ألا لا تأخذوا لينا ولكن
اذيقوا قومكم خد السلاح

فإن لم تتأدوا عمراً بزيد
فلا درت لبـون بنى رماح

ذلك أنهم كانوا يعتبرون ذلك دليلاً على الجبن والخوف
من القاتل :

ولم يصل الأمر بالعرب إلى أن تصير الديمة إجبارية ،
وانما ظلت اختيارية لعدم وجود سلطة عليا فوق سلطة رؤساء
العشائر تستطيع إجبار المתחاصمين على قبول التصالح أو
الخضوع لحكم الحكمين :

وكانت الديمة تختلف من عشيرة إلى عشيرة أخرى ، ومن
طبقة إلى طبقة داخل العشيرة ، وكان ينظر إلى الرجل
المقتول ومكافنته في تقدير الديمة .

وكان مقدار الديمة العادلة لدى قريش عشرة من الإبل ،
ثم ارتفع هذا العدد إلى مائة بعد نذر عبد المطلب جد رسول

الله صلى الله عليه وسلم - على ما هو المشهور - وقيل : أول من جعلها النصر ، وقيل أبو سيارة الذي أجار الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى ، وجاءت الشريعة مقررة لها (١٥) .

أما دية النساء فكانت تصل إلى ألف بعير ، ودية الخليف على النصف من النسب من أبناء العشيرة (١٦) ، وعموماً فلم تكن هناك قواعد عامة للدية عند العرب في الجاهلية يمكن عن طريقها تحديد كل حالة على حدة فجاء الإسلام ونظم ما يتعلق بالدية مما لا يدع مجالاً لاختلاف ، وهذا ما يبين مدى اهتمام الإسلام بالنفس البشرية ، والتي بين الفقهاء أنها أحد مقاصد الشرع الإسلامي (١٧) .

(١٥) مغني المحتاج ٤/٥٣ .

(١٦) الديمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي ، د/عوض أحمد ابريس ص ٥٣ وما بعدها يتصرف .

(١٧) المستصفي للغزالى ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

الفصل الأول

آراء الفقهاء في حقيقة العاقلة

بالرغم من أن الفقهاء اتفقوا على أن العاقلة هي التي تحمل الديمة غير أنهم اختلفوا في حقيقتها على النحو التالي :

الرأي الأول :

العاقلة هم العصبة (١٨) وهو لجمهور الفقهاء (١٩) المعتمد للمالكية، والشافعية، والحنفية، والزيدية، والإمامية، والظاهيرية، والأباضية.

(١٨) العصبة : القرابة من جهة الأب ، والعاشرب كل قريب ذكر لا ينسب إلى الشخص بالائني فقط ، والعصبة تتقسم إلى عصبة نسبية ، وعصبة سلبية ، والأولى تقوم على القرابة الحقيقة - قرابة الدم - أما الثانية، فسيبها العتق ، ومن قرابة حكمية ، والعصبة الحقيقة تتتنوع إلى ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس

٢ - عصبة بالغير .

٣ - عصبة مع الغير .

والعصبة بالنفس كل قريب ذكر لا ينسب إلى الشخص بالائني فقط - كما قلنا - وهي تقسم إلى جهات أربع مرتبة بهذا الترتيب .

الأول : جهة البنوة : وهم الأبناء ثم أبناؤهم وان نزلوا .

الثانية : جهة الآبوا : وهم الآب ثم الجد الصحيح وان علا .

الثالثة : جهة الأخوة : وهم الإخوة الأشقاء ، ثم الاخوة لأب ثم بنزهم وان نزلوا .

الرابعة : جهة العمومة : وهم الأعمام ثم بنزهم ، ثم أعمام الآب ثم بزهم ، ثم أعمام الجد الصحيح ، ثم بنزهم وان نزلوا (انظر الوسيط في أحكام الترکات ، د/ زكريا البرى ط٤ - ١٩٧٧ م ١٥٧) غير أنه في حالة عدم الآب من النسب . كما في لد الملاعنة وولد الزنا فان عاقلته عاقلة لمه لأن نسبة ثابت منها .

انظر المدونة ٤٩٣/٤ ، كشاف القناع ٩٣/٦ ، المحل ٦٤/١١ ،

البحر الزخار ٢٥٥/٦ ، السيل الجرار ٤٥٢/٤ ، جاء في الهدایة ٤/٣٢٠/٤

وابن الملاعنة تعقله عاقلة لمه لأن نسبة ثابت منها دون الآب .

(١٩) البهجة ٢٧٦/٢ ، بلقة السلطان ٤٠٥/٢ ، الشرح الكبير

(حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤ ، ٢٨٣) مفنى المحتاج ٩٥/٤ ، المغني ٧٨٦/٧ ،

البحر الزخار ٢٥١/٦ ، شرائع الإسلام ٢٨٨/٢ ، المحل ١١/٤٨ ، المنقى

وشفاء العليل ١٢٧/١٥ .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ - من المسنة :

أ - بما روى عن المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط (★) فقتلتها وهي حبلى ، فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية ، وفي الجنين غرة ، فقال عصبتها اندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك يطرل .

فقال سمع مثل سجع الأعراب . رواه مسلم وأحمد و أبو داود والنسائي وكذلك الترمذى ، ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه .

وقد روى هذا الحديث بروايات متعددة ، تؤكد هذا المعنى وتدل على أن العقل يجب على العصبة (٢٠) .

(ب) بما روى عن جابر رضى الله عنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطنه عقوله ، ثم كتب أنه لا يحل أن يتواتى مولى رجل مسلم بغير اذنه (رواه أحمد والنسائي) (٢١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث أيضا على أن العاقلة العصبة (٢٢) ويتصح البطن بذكر طبقات العرب ، وهي ست : الشعب - بالفتح - ثم القبيلة ، ثم العمارة - بالفتح والكسر - ثم البطن ، ثم الفخذ ، ثم الفصيلة ، ثم العشيرة .

★ خيمة .

(٢٠) سبل السلام ، سنن النسائي ٨/٥٠ ، نيل الأوطار ٧/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، فتح الباري ٢٦/٨٠ .

(٢١) وليس المراد بغير اذنه أنه يجوز مع الاذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران . انظر نيل الأوطار ٧/٤٤٢ ، فتح الباري ٢٦/٨٠ ، الفتح للريانى ١١/٥٩ ، سبل السلام ٣/٣٤ ، ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢٢) المراجع السابقة .

ويتضح ذلك بذكر نسب رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن مهر بن مالك بن الفضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان :

فأولاد الجد الأعلى شعب ، وأولاد ما دونه قبيلة ، وأولاد ما دونه عمارة ، وأولاد ما دونه بطن ، وأولاد ما دونه فخذ ، وأولاد العم كأولاد العباس فصيلة ، والأخوة يقال لهم عشيرة من ثم – كما يقول بعض المالكية – خزيمة شعب ، وكنانة قبيلة ، وقريش عمارة ، وقصي بطن ، وهاشم فخذ ، والعباس فصيلة ، والعشيرة الأخوة (٢٣) .

نخلص إلى أن العاقلة العصبة طالما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن أهل البطن يتعاملون :

٢ - بـ الإجماع :

يؤيده تعامل الناس على أساس العصبة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي زمان أبي بكر – رضي الله عنه – ولم يكن هناك ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب (٢٤) .

(٢٣) انظر حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤ ، مawahب الجنيل ٢٦٨/٦ ،
وانظر أحكام القرآن للمحاصص ٢٢٦/٢ .

(٢٤) الجامع للقرطبي ٢٢٠/٥ ، تكميلة المجموع ١٥٣/١٩ ، مغني
المحتاج ٩٥/٤ ويراعى أنه عند الجمهور – عدا الظاهرية – إذا لم توجد
عصبية من النسب تعقل العصبة السippية ، وهي عصبية متراخية عن
عصبية النسب ، تقتضي للمعتقد الارث ، أو العقل ، وولاية أمر النكاح ،
والصلة عليه .

انظر الأدلة على ذلك وأحكامها : بلغة السالك ٤٠٥/٢ ، حاشية
الدسوقي ٢٨٣/٤ ، ٣٩٧ ، كفاية الأخيار ٥٤٤/٢ ، مغني المحتاج ٩٦/٤ ،
روضة الطالبين ٣٤٩/٩ ، المحلى ٦٠/١١ ، المغني ٧٨٥/٧ ، ٧٨٦ ،
الكافى ١٢٣/٤ ، شرائع الإسلام ٢٨٨/٣ .

الرأي الثاني :

العاقلة أهل الديوان - إن كان الجانى من أهل الديوان -
وإلا فعاقلته عصبه : وهو للحنفية ، ورواية المالكية (٢٥) .
والديوان : الزمام الذى يجمع فيه الإمام أفراد الأجناد
على عطاء يخرج لهم من بيت المال فى أوقات معلومة (٢٦) .

فأهل الديوان : هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين
العاقلين الذين كتبوا أسماؤهم في جريدة الحساب ، ولهم
رزق وعطاء من بيت المال ، وتؤخذ الديمة من عطاياهم وأرزاقهم
وليس من أصول أموالهم :

والرزق : ما يفرض للجندى في بيت المال بقدر الحاجة
في كل شهر أو يوم مقابلة الإعاشرة ، كالرواتب الآن .

والعطاء : ما يعطى للجندى من بيت المال في السنة مرة
أو مرتين لا بقدر الحاجة ، بل بصبره وعنائه في أمر
الدين (٢٧) :

وقيد بعض المالكية من ذهب هذا المذهب تقديم الديوان ،
بما إذا كان عطاوه قائمًا إذا لم يكن له عطاء ، فإنما يتحمل
عنه قوله (٢٨) :

واستدل أصحاب هذا الرأى - بما يلى :

١ - بما روى عن جابر - رضى الله عنه - أن النبي صلى
الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله (سبق الاستدلال به
لأصحاب الرأى السابق) :

(٢٥) انظر فتح القدير ٤٠٦/٨ ، الحصاص ٣٦٦/٢ ، رد المحتار
٦٤٠/٦ ، الهدایة ٤٢٥/٤ ، الشرح الكبير ٤/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، التساج
والأكليل (مواهب الجليل ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧) ، البهجة ٣٧٦/٢ ، بلغة
السلوك ٤٠٤/٢ .

(٢٦) البهجة ٣٧٦/٢ .

(٢٧) فتح القدير ٤٠٦/٨ ، رد المحتار ٦٤٠/٦ ، والمراجع السابقة .

(٢٨) التاج والكليل (هامش مواهب الجليل ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
حاشية الدسوقي ٤/٢٨١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب ، وأن القريب والبعيد من الجانى سواء (٢٩) .

٢ - من الآثار :

(أ) بما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لسلامة ابن نعيم حين قتل مسلما وهو يظنه كافرا : إن عليك وعلى قومك الديمة (٣٠) .

فهو لم يفرق بين القريب والبعيد ، مما يدل على تساويهما ، وأنه لا عبرة بالعصبة ، وإنما العبرة بالنصرة فقط في التعامل (٣١) .

(ب) بما روى عن الشعبي قال : جعل عمر الديمة على العاقلة في الأعطيه (٣٢) .

٣ - بالإجماع :

لما روى عن إبراهيم النخعى رحمة الله
أنه قال : كانت الديات على القبائل ، فلما وضع سيفينا
عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الدواوين ، دون
أن ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا (٣٣) .

٤ - بالمعقول

وهو أن العقل تابع للنصرة ، يدل على ذلك أن النساء
لا يعفان ، لعدم النصرة منهن ، فعل ذلك على صحة اعتبار
النصرة في العقل (٣٤) .

(٢٩) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢

(٣٠) المراجع السابق ، المحلى ٥٥/١١

(٣١) المحلى ١١/٤٧ ، والجامع للقرطبي ٣٢١/٥ ، الشرح الكبير ٢٨٢/٤

(٣٢) الجصاص ٢٢٦/٢ ، الهداية ٤/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٥٦/٧

، وانظر القرطبي ٣٢١/٥

(٣٣) الجصاص ٢٢٦/٢

المناقشة

أولاً :

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :

١ - ورد على الاستدلال بحديث جابر أنه مرسى ولا تقوم به حجة ، وعلى القول بصحمة الاحتجاج به فلا يتجاوز العقل البطن ، كما حدد الرسول صلى الله عليه وسلم (٣٤) .

ثانياً :

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ - ورد على الاستدلال بحديث جابر ما سبق ذكره في مناقشة الرأي السابق .

٢ - ورد على الاستدلال بفعل عمر :

(أ) أنه لو صح فيحمل على أن أهل الديوان كانوا عشيرة القاتل (٣٥) :

(ب) أنه لم يرو عن عمر شيء من ذلك ، بل روى عنه القول بأن العاقلة العصبة (٣٦) :

يقول ابن حزم (٣٧) : « وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر رضي الله عنه ، فما وجدناه ، ولا أصل له البتة ، ورحم الله القائل الإسناد من الدين ، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا ، كما روى بسنده عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب قال لعلى بن أبي طالب في جنابها عمر : عزمت عليك ألا قسمت الحياة على بنى أبيك ، فقسمها عمر على قريش ، فهذا حكم عمر وعلى بحضره الصحابة - رضي الله عليهم - من المهاجرين

(٣٤) المحلى ٤٨/١١ . وهذه المناقشة أوردها ابن حزم وهو من أصحاب الرأي الأول غير أنه خصص العصبة بأهل البطن فقط .

(٣٥) المغني ٧٨٦/٧ ، البحر الزخار ٢٥١/٦ .

(٣٦) المحلى ١١ ٤٧ ، ٤٨ .

والأنصار ، ولا يعرف عليهم منكر منهم في قسم ما تغرهه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان (٣٧) .

(ج) أن ما روى عن الشعبي لا يصح الاحتجاج به لأنه عمن لا يدرى . وأيضا : فإنه عن الشعبي ، ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر (٣٨) .

(د) أن الديوان معنى لا يستحق به الميراث ، فلم يحمل العقل كالجوار (٣٩) .

٣ - ورد على الاستدلال بالإجماع : أنه مخالف لما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قضى بالدية على العاقلة - كما بين أصحاب الرأي الأول - وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء عمر - رضي الله عنه - وإنما كان نسخا ، ولا ننسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٠) .

أجيب عن ذلك بما يلى :

لو كان عمر قد فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد فعله بمحضر من الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولا يظن من عموم الصحابة - رضي الله عنهم ، مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن الصحابة قد فهموا أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لأجل النصرة ، ولما صارت النصرة في زمن عمر بالديوان ، نقلوا العقل إليه ، من ثم فلا تتحقق المخالفة ، وإنما هو تقرير لمعنى النصرة الموجود في العصبة ، من ثم فهو اجماع على وفاق ما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم (٤١) .

(٣٧) المرجع السابق .

(٣٨) السابق - نفسه .

(٣٩) المغني ٧٨٦/٧ .

(٤٠) المرجع السابق .

(٤١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، اللباب في شرح الكتاب مع الجوهرة ١٤٥/٢ ، بداية المجتهد ٤١٣/٢ ، المحتوى ٦٠/١١ ، ٦٢ .

يقوى ذلك : أن الدية لا تؤخذ من النساء والصبيان والجانين والرقيق لأنهم ليسوا من أهل النصرة ، ولأن هذا الضمان صلة وتنبرع بالإعانة وهؤلاء ليسوا من أهلها (٤٢) .

الرأى المختار :

والذى اختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ، وسلامة أغلبها من المناقشات وأنه يقوى الروابط الاجتماعى بين الأقارب ، وهو أمر راعته الشريعة الإسلامية ، فاذا ما قويت الروابط بين الأقارب قويت الرابطة بين أهل المحلة ثم القرية ثم المجتمع الإسلامي كله ، غير أنه إذا تعذر ذلك ، وعجزنا بعد أن وجدنا أن الروابط بين أبناء الأسرة الواحدة تهتك أو تفرقت القبيلة في أنحاء متعددة وصعب حصرها ولم شملها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فلا مناص من فرض العقل (٤٣) على أهل الديوان وما في معناه كالنقابات فى عصرنا أو الهيئات والوزارات .

ويرى البعض (٤٤) أن ما أخذ به عمر من قبل ما بني على غرف زمنى تغير فيما بعد . وعلى كل فالمسئلة محل خلاف بين الفقهاء المقدمى والمعاصرين سببه : هل العاقلة محدودة بالشرع ، أو بأهل النصرة ؟؟

يقول ابن تيمية :

« النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصررون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده عصبة ، فلما كان زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، ولذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال :

(٤٢) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ .

(٤٣) انظر البحر الزخار ٢٥١/٦ .

(٤٤) الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوى : « كيف نتعامل مع السنة » معالم وضوابط من ١٣٤ ، ١٣٣ .

أصل ذلك أن العاقلة هل هم محدودون بالشرع ، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ، لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثانية جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنهما تختلف باختلاف الأحوال ، والا فرجل قد سكن بالغرب ، وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ؟ (أى من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبناتها ، فالوارث غير العاقلة » (٤٥) .

ومما يقوى ما ذهبنا إليه أن أنصار الرأي الثاني اعتد بالديوان في التعامل ، إذا كان الجاني من أهل الديوان ، فإذا لم يكن من أهل الديوان فالعاقلة القبيلة لأن النصرة بها ، وهي المعتبرة في التعامل عندهم . وعملاً بما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وبما كان في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبل أن تدون الدواعين (٤٦) .

(٤٥) فتاوى ابن تيمية ٢٠٥/١٩ ، ٢٥٦ .

(٤٦) حكم القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ ، بلغة السالك ٤٠٥/٢ .

فروع

الفرع الأول :

آراء الفقهاء في حون الآباء والأبناء من العاقلة :

بالرغم من أن الأب والابن من العصبة ، غير أن الفقهاء اختلفوا في تحملهم في الدية الواجبة على العاقلة ، وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

أنهم من العاقلة يتحملون من الدية . وهو الراجح للحنفية ، والمالكية ، ورواية للحسابلة ، ورأى للإمامية ، والزيدية .

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

(أ) بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقشل المرأة بين عصبيتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها . رواه أبو داود (٤٧) .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الدية على العصبة ، وعرفهم بأنهم الذين لا يرثون من الميت شيئاً إلا ما فضل عن أصحاب المفروض ، وهذا يعم الآب والابن (٤٨) .

نوقش الإسْتَدلال بالحديث : أن في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وثقة أحمد وابن معين والنسائي ، وقال النسائي في موضع : ليس به بأس . وقال في موضع

(٤٧) انظر نيل الأوطار ١٧٦/٧ .

(٤٨) تكملة المجموع ١٥٤/١٩ ، المغني ٧٨٤/٧ ، شرائع الإسلام ٢٨٨/٣ ، البحر الزخار ٢٥١/٦ .

آخر : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : كثير من المناكير في روایته ، فاستحق ترك الاحتجاج به . هذا بالإضافة إلى ما قيل في اسناد عمرو بن شعيب ، والقاعدة عند أهل الحديث : أن المتفق عليه مقدم على ما سواهـما ، ومن ثم سقط الاحتجاج بهذا الحديث (٤٩) .

(ب) بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت امرأتان ضرتان بينهما سخـب (٥٠) رمت إحداهـما الأخرى بـجر فأسقطت غلامـا قد نبتـت ثنيـاته ، ونبـتـ شـعرـه قال : فقال أبو القاتـلة : والله ما أكل ولا شـرب ولا استـهـل ، فـمـثـلـ ذلكـ بـطـلـ . فقال النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـسـجـعـ الجـاهـلـيـةـ وـكـهـانـتـهاـ ، أـدـ الغـرـةـ . قال ابن عباس : اسمـ إـحـدـاهـماـ مـلـيـكـةـ وـالـأـخـرىـ أـمـ عـفـيفـ (٥١) .

وجه الدلالة :

دل قوله صلى الله عليه وسلم للأب : (أـدـ فـيـ الصـبـيـ خـرـةـ) على أن الأب من العاقـلةـ يـتـحـمـلـ فـيـ الـدـيـةـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ الـابـنـ (٥٢) .

٢ - بالمعقول :

وهو أن العقل موضوع على التناصر ، وهم من أهله ، لقربـهمـ ، بل هـمـ أولـىـ ، ولـأنـ العـصـبـةـ فـيـ تحـمـلـ العـقـلـ كـمـاـ هوـ الحالـ فـيـ المـيرـاثـ فـيـ تـقـدـيمـ الأـقـرـبـ فـاـلـأـقـرـبـ ، وـآـبـاؤـهـ (٥٣) وـأـبـنـاؤـهـ أـحـقـ العـصـبـاتـ بـمـيرـاثـهـ ، فـكـانـواـ أـولـىـ بـتـحـمـلـ عـقـلـهـ .

يمـكـنـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ :

أن هناك من الفقهاء من يـرـىـ أنـ الـدـيـةـ تـقـسـمـ عـلـىـ جـمـيعـ

(٤٩) تكمـلةـ المـجـمـوعـ ١٥٥/١٩

(٥٠) كـراـهـيـةـ وـبغـضـاءـ .

(٥١) انـظـرـ سـفـنـ النـسـائـيـ ٥٠/٨ ، ٥١ ، سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٤٩٧/٢ ، الـوـهـبـيـاتـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـدـيـاتـ صـ ١٢٢ـ .

(٥٢) نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٢٢٨/٧ طـ دـارـ الـجـيلـ .

(٥٣) المـرـجـعـ السـابـقـ ٢٢٧ ، السـيـلـ الـجـارـ ٤٥٣/٤ .

العصبات القريب والبعيد (٥٤)

الرأي الثاني :

أنهم ليسوا من العاقلة .. وهو رأي للحنفية، والشافعية
ورواية للحنابلة ، والشهور للإمامية (٥٥) .

وأستدلو بما يلى :

١ - من السنة :

(أ) بما رواه أبو هريرة أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرممت أحدهما الأخرى فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شقضى بديمة المرأة على عاقلتها وورثها ولدتها ومن معهم . متفق عليه .

وفي رواية : ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها . والعقل على العصبة : رواه أبو داود والنسائي .

وفي رواية عن جابر - رضي الله عنه - قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها ولدتها .

قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ميراثها لزوجها ولدتها . رواه أبو داود (٥٦) .

وجه الدلالة :

أنه قد ثبت من نص الحديث في رواية أبي داود عدم

(٥٤) انظر الهداية ٢٢٦/٤ ، جواهر الكلام ٣٣٧/٤٣ .

(٥٥) رد المحتار ٤٥٤/٦ ، تكملة المجموع ١٥٥/١٩ ، شرائع الإسلام ٢٨٨/٣ ، المغني ٧٨٤/٧ .

(٥٦) انظر نيل الأوطار ٢٢٧/٧ ، السبيل الجرار ٤٥٣/٤ ، صحيح البخاري ١٨٩/٦ ، الومضات في تخريج أحاديث الدييات من ١٢٢ . ومعذرة لذكر الحديث ، رواياته لارتباط ذلك بوجه الدلالة .

تحمل الولد مع العاقلة ، ويقاس عليه الوالد ، فلا يعقل أليضا ،
لأنه في معناه .

نوقش :

بأنه يحتمل أن يراد بالولد في الحديث الأنثى (٥٧) .

(ب) بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذ أحد بجريرة ابنه ، ولا يؤخذ بجريرة أبيه » . أخرجه البزار ، ورواه رجال الصحيح .

وروى عنه النسائي بلفظ : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا جريمة أخيه » . وروى بطرق أخرى عند غيره .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الوالد والولد لا يعقل أحدهما عن الآخر (٥٨) .

نوقش :

بأنه يحتمل أن يراد بذلك دية الجناية العمد (٥٩) .

٢ - بالمعنى :

وهو أن مال أنوالد والولد ، كمال الشخص الواحد نظرا لاختلاط المنافع بينهما ، ولهذا لم تقبل شهادة الوالدين للولد ، ولا شهادته لهما ، إلى غير ذلك من الأحكام التي رتبتها تلك الصلة القريبة ، ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثرب عليه فيجحف به ، فلو أوجبنا على الأب والأبن كان ذلك إجحافا بهما لأن مال أحدهما كمال الآخر (٦٠) .

(٥٧) جواهر الكلام ٤٢/٣٢٠ .

(٥٨) نيل الأوطار ٧/٤٥٢ ، رد المحتار ٥/٤٥٤ ، تكملة المجموع ١٩/١٥٥ .

(٥٩) جواهر الكلام ٤٣/٣٢٠ .

(٦٠) تكملة المجموع ١٩/١٥٣ .

يمكن أن يرد على ذلك :

أن المبلغ المدفوع يسير لا يؤدي إلى الإجحاف وأن قوة الصلة بينهما تستدعي المشاركة .

الرأي الثالث :

يعقل الابن عن الأم إذا كان ابن عمها أو ابن عمتها . وهو لبعض الشافعية وذلك بالقياس على أنه يصح أن يلي أمر نكاحها (٦١) .

نوقش ذلك :

بأنه معارض بالأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما بين أصحاب الرأي الثاني - ولأن البعضية موجودة (إذ هو ابن) والفرق بينه وبين النكاح أن البنوة هنا مانعة ، وهناك غير مقتضية لا مانعة ، فإذا وجد المقتضى عمل عمله (٦٢) .

الرأي المختار :

والذي اختاره هو القول بأنهم من العاقلة ، فالاب يتحمل في الدية الواجبة بسبب جنائية ابنه ، وكذلك الابن ، يتحمل في الجنائية التي سببها الوالد ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي ولقوة الرابطة بين الوالد والولد ، ويقوى ذلك أن ما يدفع لا يؤدي إلى الإجحاف (٦٣) .

الفرع الثاني :

آراء الفقهاء في كون الأخوة من العاقلة :

أختلف الفقهاء في اعتبار الأخوة من العاقلة وعدمه إلى رأيين :

(٦١) مغني المحتاج ٩٥/٤ ، ٩٦ .

(٦٢) المرجع السابق .

(٦٣) انظر الجنائيات في الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ط ٢ - ١٩٧٨ ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

الرأي الأول :

أنهم من العاقلة . وهو لجمهور الفقهاء .

الرأي الثاني :

أنهم ليسوا من العاقلة . وهو لبعض الحنابلة .

واستدل أصحاب الرأي الثاني ، بقياس الاخوة على الآباء
للقائلين بكون الأب والابن من العاقلة .

واستدل أصحاب الرأي الثاني ، بقياس الاخوة على الآباء
والآباء في عدم اعتبار الآباء والأبناء من العاقلة . (٦٤)

ويمكن أن يرد على ذلك :

أنه قياس مع الفارق ، اذ الوالد والولد أقرب في ترتيب
العصابات ، بالإضافة إلى أنه في مقابلة نص فلا يصح :

الفرع الثالث

عقل الوارث من غير العصبات

للفقهاء رأيان

الرأي الأول :

أنه لا يعقل :

الرأي الثاني :

أنه يعقل ، وهو لجمهور الفقهاء (٦٥) وهو للمتولى من الشافعية ، وغير الراجح للإمامية ، وبه قال الشعبي (٦٦) .

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب الرأي الأول بما يلى :

١ - من السنة :

بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة (عبد أو أمة) ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها (٦٧) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بميراث القاتلة

(٦٥) انظر مغني المحتاج ٩٦/٤ ، الانصاف ١١٩/١٠ ، الكافي ١٢٣/٤ ، المحتوى ٤٤/١١ ، الجامع للقرطبي ٣٢٠/٥ .

(٦٦) جاء في جواهر الكلام ٤٣/٣١٨ (العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاة سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه ...) ، وجاء في المحتوى ٦٢/١١ بخلاف ما قال الشعبي قال : العقل على من له الميراث) ، وانظر الروضة ٩/٣٥٠ .

(٦٧) نسبة القضاء إلى المرأة ، باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الأصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية (نهل الأوطار ٧/٢٢٧) .

لبنها وزوجها ، وقضى بالديمة على عصبتها ، فبطل أن تكون
الورثة هي العصبة .

٢ - بـالمـعـقـول :

وهو المستفاد من لفظ العصبة ، إذ المراد بها الأقارب من
جهة الأب : وفي الصحاح : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ،
وإنما سموا عصبة لأنهم عصبووا به ، أى أحاطوا ، فالآباء
طرف والعم جانب ، والأخ جانب (١) .

وعلى ذلك لا يعد من العاقلة عند الجمهور الوراث غير
العصبات كالأخ لام والزوج ، وسائل ذوى الأرحام (٢٩) .

ثانياً : استدل أصحاب الرأى الثانى بما يلى :

١ - بما فى مرسى يونس عن على عليه السلام أنه قال
فى الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء
المقتول من الديمة (٧٢) أن الديمة على ورثته ، فإن لم يكن له
عاقة فعلى الوالى من بيت المال .

نـوـقـش :

بأنه يحتمل أن الجنائية شبه عمد (٧١) .

(٦٨) لسان العرب ٤٦١/١١ ، جواهر الكلام ٤٢/٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦/٤٢ .

(٦٩) ويراعى أنه يستوى عندم سائر العصبات في العقل ، لأن
النمرة تقع بالكل ، ولا يهم أن يكون العاصب وارثا ، بل متى كان يرث
لولا الحجب عقل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالديمة على عاقلة
المرأة متى كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما قضل عن ورثتها .
ونذكر ابن قدامة أن اجماع أهل العلم على ذلك .

كما يستوى القريب من العصبات كالأخوة مع البعيد كابن ابن عم
جد الجانى ، وهكذا حتى عمودى النسب (وهم آباء الجانى وان علو ،
وابناؤه وان نزلوا) . المراجع السابقة ، وانظر الروض المربع ٣٩٨/٣ .

(٧٠) جواهر الكلام ٤٢/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، وسائل الشيعة ١٩/٣٠٠ ،
النهاية ٢٩١ .

(٧١) جواهر الكلام ٤٢/٣٦٨ .

٢ - بما روى عن على بن أبي طالب - كرم الله وجهه -
لما رجم المرأة قال لأوليائها : هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وإن
جني جنائية فعليكم (٧٢) .

٣ - بما رواه سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال (أتى أمير المؤمنين بـرجل قد قتل
رجالا خطأ فقال أمير المؤمنين : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال :
مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة . قال : فمن أى أهل البلدان
أنت ؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل . ولدت بها ولد بها
قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين فلم يجد له
بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل :
أما بعد فإن فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا ، قتل رجلا من
المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل ، وأن له بهما
قرابة ، وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن
فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت
كتابي فاقعده عن أمره ، واسأل عن قرابته من المسلمين ، فإن
كان من أهل الموصل من ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين
فاجمعهم إليك ثم انظر ، وإن كان رجل منهم يرثه له سهم في
الكتاب لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته فائزه
الدية .) (٧٣) .

نوقش ذلك بما يلى :

(أ) أن في سلمة ضعفا فلا يحتاج بما رواه .

(ب) أنه استعمل على غرابة أهل البلد .

(ج) أنه معارض بعقل الأخوة من الآباء ، ولا سهم لهم
مسمي في كتاب الله (٧٤) .

(٧٢) المحتوى ٦٣/١١

(٧٣) جواهر الكلام ٣١٨/٤٣ ، ٣١٩ :

(٧٤) جواهر الكلام ٣١٩/٤٣ وانظر المحتوى ١٣/١١ ، د/حسن
٤١٠ ، ٤١١ .

الرأى المختار :

والذى اختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ، وخاصة أن لفظ العصبة واضح الدلالة فى المراد ، وأنه لا مانع من حمل الأخذ بأحكام الإرث والعقل فى جهة أخرى (٧٥) .

الفرع الرابع

عقل مولى الموالاة

تفرع على ما سبق بيائه فى حقيقة العاقلة أن اختلف الفقهاء أيضاً فى عقل مولى الموالاة ، وهو أن يقول الذى أسلم على يد إنسان له أو لغيره : أنت مولاي ترثنى إذا مت ، وتعقل عنى إذا جنيت . فيقول : قبلت ، أو يقول : واليتك . فيقول : قبلت .

وكان خلاف الفقهاء فيه على النحو التالي :

الرأى الأول :

أنه لا يعقل ، وهو للفقهاء القائلين بأن العاقلة العصبة – عدا الإمامية .

وحجتهم فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العصبة ، فوجب أن تكون عليها لا على غيرها (٧٦) .

الرأى الثانى :

أنه يعقل ، وهو للقائلين بأن العاقلة الديوان أو معهم الإمامية .

واستدلوا بأدلة منها :

(٧٥) انظر الجنایات فى الفقه الاسلامى لاستاذنا الدكتور حسن الشاذلى ٤١٠ ، ٤١١ .

(٧٦) المحلى ٦٢ ، ٦١/١١ .

١ - قول الله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك
الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم إن
الله كان على كل شيء شهيدا) (٧٧) .

وجه الدلالة :

دل قوله تعالى : والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ،
أى ما عاقدتموه عليهم من المعاشرة والإرث .
نوقش ذلك بوجوه عديدة منها :
أنها ليست نصا في ولاء الموالاة ، وإنما المراد بالنصيب هو
النصرة والخصوبة والرفادة (٧٨) .

٢ - من الآثار :

(أ) بما روى عن سعيد بن المسيب قال : من أسلم على
يدي قوم ضمنوا جرائره ، وحل لهم ميراثه (٧٩) .

(ب) بما رواه الزهرى عن عمر بن الخطاب - رضى الله
عنه قال : إذا ولى الرجل رجلا فله ميراثه ، وعلى عاقلته
عقله (٨٠) .

٣ - بالمعقول :

أن الولاء نصرة ومساعدة ، وما دام الأمر كذلك فإن المولى
يشترك في الديمة ، لأنها من قبيل المعاونة والنصرة (٨١) .

(٧٧) الآية ٣٣ من سورة النساء .

(٧٨) ولستنا بحاجة إلى بيان هل الآية محكمة أو منسوبة ، وما الآية
الناسخة للخ . ولستنا بحاجة أيضا إلى بيان هل ولاء الموالاة سبب من
أسباب الإرث أم لا . انظر أحكام القرآن للحسناوس ١٨٦/٢ ، الجامع
للقرطبي مجلد ٢ ١٨٣١ نشر دار الفد العربي ، المحتوى ٦١/١١ .

(٧٩) أحكام القرآن للحسناوس ١٨٦/٢ .

(٨٠) المحتوى ٥٨/١١ .

(٨١) العقوبة ، أبو زهرة ٥٨٧ .

والذى نختاره :

هو الرأى الأول لقوة دللينه ، وأنه كما يبدو أن ولاء الموالة كان تدرجا فى التشريع ، فالعرب فى الجاهلية قد ألقوا هذا العقد ، فلما ألف المسلمون أحكام الإسلام وأخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، أصبح ولاء الموالة لا موضوع له ، بقوى ذلك أن من قال بولاء الموالة قد وضع شروطا تؤكى ما نقوله ، فمن شروطهم عدم الوارث ، وألا يكون للمولى ولاء عتقه ، ولا ولاء موالاه وقد عقل عنه . . . النج (٨٢) .

الفرع الخامس

عقل العديد (٨٣)

اختلف الفقهاء أيضا فى عد العديد من العاقلة على رأيين :

الرأى الأول :

أنه ليس من العاقلة . وعمو لجمهور الفقهاء .
ومما استدلوا به : أن العقل معنى يتعلق بالعصبة ، فلا يستحق بذلك (العد) كولاية النكاح (٨٤) .

الرأى الثاني :

أنه من العاقلة ، وهو للمالكية . وذلك راجع عندهم - فيما يبدو لي - إلى اعتبار الدصرة ، فلا يعقل البدوى

(٨٢) انظر الفتوى الهندية ٣٢/٥ ، التأمين ، د/محمد الدسوقي . ٩٦ ، ٩٧ .

(٨٣) العديد : هو الذى لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه منهم (المغني ٧/٧٨٦) .

(٨٤) تكميلة المجموع ١٥١/١٩ ، المغني ٧/٧٨٦ ، كشاف القناع . ٦ / ٥٩ .

العاصب عن الحضري من عصبة ولا العكس لعدم التناصر
بینهما ، وهنا يعقل العديد باعتبار النصرة (٨٥) .

والذى نختاره : هو الرأى الأول لقوة حجته : أما اعتبار
النصرة فى التعاقل فمجانها حين عدم وجود عاقلة للجانى
فيينظر هل يتعاقل أهل النصرة ام لا ، ومعلوم أن التعاقل
كان فى الجاهلية بتنوع منها العد ، ولم يبقه النبى صلى
الله عليه وسلم وأبفى على العصبة ، وذلك مما يقوى مستند
الرأى الأول .

الفرع السادس

عقل الخليف

الحليف :

هو أن يحالف الرجل الرجل على أن يتناصرا على دفع
الظلم (٨٦) .

اختلت آراء الفقهاء في عده من العاقلة على رأيين :

الرأى الأول :

أنه لا يعد من العاقلة . وهو لجمهور الفقهاء ، وحجتهم
أنه لا نص فى ذلك ، ولا هو فى معنى المقصوص (العصبة
الوارد فى الأحاديث التى استدل بها الجمهور) .

الرأى الثاني :

أنه من العاقلة . وهو لأنى حنيفة .

(٨٥) انظر بلغة السالك ٤٠٦/٢ ، والمدونة ٢٨٠/٤ ، والعقوبة ،
أبو زهرة ٥٨٦ .

(٨٦) المدللي ٦٠/١١ ، المغني ٧٨٦/٦ .

ومن أدله :

ما روى عن جبیر بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، فلم يزد الإسلام إلا شدة (٨٧) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت حلف الجاهلية وقد كان الحلف عندهم كالقرابة في النصرة والعقل ثم أكدته الإسلام (٨٨) .

نوقش ذلك :

بدأه لا خلاف في بقاء حلف الجاهلية ، وإبطال الحلف في الإسلام ، وإنما الخلاف في هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا ، ومن ثم لا يصح الاستدلال بالحديث في موضوع النزاع (٨٩) .

(٨٧) انظر صحيح مسلم ، فضائل الصحابة ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، صحيح البخارى أدب ١٧ .

(٨٨) أحكام القرآن للجصاص ١٨٧/٢ .

(٨٩) المحتوى ٦٠/١١ ، وانظر تكملة المجموع ١٥٦/١٩ ، المغني ٧٨٦/٧ .

الفصل الثاني

صفات العاقلة

تعددت آراء الفقهاء في صفات العاقلة على النحو التالي :

أولاً : الذكورة :

يشترط في العاقل أن يكون ذكراً، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما قضى بالديمة على العصبة، وليس النساء عصبة أصلاً، ولا يقع عليهن هذا الاسم: وأيضاً: فإنه لا نص من كتاب أو سنة أو إجماع ذي إيجاب شيء عليهم من الديمة التي تتحملها العاقلة.

وأيضاً: فإن الناس لا يتناصرون بالنساء، ولهمذا لا يوضع عليهن ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية، من ثم فإنهم لا يتحملون شيئاً من الديمة (١).

ويرى بعض الحنفية أن النساء والذرية لو باشروا القتل بأنفسهم فإنهم يتحملون مع العاقلة (٢).

ثانياً : البلوغ والعقل :

للفقهاء في اشتراط البلوغ والعقل في من يتحمل العقل رأيان :

الرأي الأول :

أنه يشترط البلوغ والعقل في من يتحمل العقل: وهو للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية.

(١) المغني ٧/٧٩٠، المعلن ١١/٥٦، فتح القدير ٨/٤٠٧، الهدامة ٤/٤٢٧، جواهر الكلام ٤٣/٣٢١.

(٢) ابن عابدين ٥/٦٢٨، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٤٥٠

الرأي الثاني :

أنه لا يشترط البلوغ والعقل في من يتحمل العقل «الدية» وهو للظاهرية (٣) .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدلوا لما ذهبوا إليه :

١ - من السنة :

ب الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع القائم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق ، رواه أحمد (٤) .

فهذا الحديث يدل على عدم تحمل الصبي أو الجنون من الديمة مع العاقلة .

٢ - بالعقل :

وهو أن الديمة فيها معنى التناصر ، وليس الصبي أو الجنون من أهل النصرة لأن الناس لا يتناصرون بالصبيان والجانين ، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية – إذا كانوا ذميين (٥) ، وأن هذا الضمان صلة وتبوع بالاعادة ، والصبيان والجانين والماليك ليسوا من أهل التبرع (٦) .

(٣) المغني ٧٩٠/٧ ، الهدایة ٢٢٧/٤ ، مغني المحتاج ٩٥/٢ ، مواجب الجليل ٢٦٧/٦ ، المتنقى للباقي ٩٩/٧ ، فتح القدیر ٤٠٧/٨ ، البحر الزخار ٢٥٤/٦ ، وانظر الروضة ٣٥٥/٩ .

(٤) انظر صحيح البخاري طلاق ١١ ، حدود / ٢٢ ، سنن أبي داود حدود / ٧ ، مسند أحمد ١/١١٦ - ١١٨ ، المحتوى ٥٧/١١ .

(٥) ويرى بعض الحنفية مشاركة الصغار والجانين في العقبيل إذا كانوا من أهل الديوان . الفتالى الهندية ج ٤٥٠/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ . شرائع الإسلام ٢٢٨/٣ ، الروض المريخ ٣٩٩/٣ . بلغة السالك ٤٠٦/٢ ، المتنقى ٩٩/٧ .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

يرى الظاهري أن الصبي والجنون يتحمل مع العاقلة في الدية ، لأن اسم العصبة يقع عليهم ، ولا يوجد نص يدل على اخراجهم من هذا التحمل . ولقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الدية والعزوة على عصبة القاتلة ، ولم يلتقط إلى اعتراض من اعترض منهم ، ويدخل فيهم الصبيان والجانين .

يؤكد ذلك أن أحكام غرامات الأموال تلزمهم : كزكاة الأموال - عند من يقول بإيجابها عليهم - وكزكاة الزروع والثمار ، وزكاة الفطر ، وكالنفقات التي تجب عليهم للأولياء والأمهات - فيقياس على ذلك الدية (٧) .

الرأي المختار :

والذى نختاره هو القول بعدم تحمل الصغير والجنون لقوة ما استند إليه القائلون بعدم تحمله ، ويمكن الرد على القياس بأنه قياس فى مقابلة نص فلا يصح ، وأنه ينبغي ألا تأخذ من مال الصغير الا اذا كان الدليل واضحأ يؤكد ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين خطورة أكل أموال اليتامي ظلما . كقول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (٨) .

ثالثاً : اليسار :

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأي الأول :

يشترط أن يكون العاقل موسرا .

(٧) المعلمي ١١٦/٢٧.

(٨) سورة النساء آية رقم ١٠ ، ولنظر الجتايات فى الفقه الاسلامى د/ حسن الشاذلى من ٤١٧ ، ٤١٨ .

وهو للمالكية ، والشافعية ، والراجح للحنابلة
والإمامية .

الرأي الثاني :

أنه لا يشترط اليسار فيلزم بها الفقير من العاقلة .
وهو للحنفية ، ورواية عن الحنابلة (٩) ، وأكثر أهيل
العترة .

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

١ - من الكتاب :

يقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (١٠)
وقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها) (١١)

وجه الدلالة :

أن هذا القول الكرييم عام في كل نفقة في بره يكتفها المرء
فصح يقيناً أن الفقراء خارجون مما تكفله العاقلة (١٢)

٢ - من السنة :

بما رواه عمران بن حصين : أن غلاماً لأناس فقراء قطع
أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالوا : يا نبي الله : إننا أناس فقراء ، فلن يجعل عليه
 شيئاً ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي . فقد دل هذا

(٩) مواهب الجليل ٢٦٧/٦ ، سخني المحتاج ٩٩/٤ ، المغني ٩٩١/٧
شرائع الإسلام ٢٨٨/٣ وقيد أبو حنيفة رأيه بما إذا كان الصغير له حرفة
و عمل (نيل الأوطار ٢٤٤/٧) .

(١٠) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(١١) من الآية ٧ من سورة الطلاق .

(١٢) المحتوى ٥٦/١١ .

الحديث على أن ما تتحمله العاقلة يسقط عنهم بغيرهم ولا يرجع على القاتل (١٣) ث

٣ - من المعقول :

وهو أن تتحمل العدة موساة ، وهو ليس من أهلها ، ولهذا لا يجحب عليه الزكارة ولا نفقة الأقارب ، لأنها وجبت على العاقلة تخفيضاً على القاتل ، فلا يجوز التقليل بها على من لا جنائية منه ، وفي إيجابها على المفقر تثقل عليه وتتكلف له ما لا يقدر عليه ، والضرر لا يزال بالضرر . يقوى ذلك إجماع الفقهاء على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويحلف به ، وتحميم المفقر من العقل يثقل عليه ويحلف به ، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه ، أو لا يكون له شيء أصلاً ، ومن ثم فلا يصح القول بتتحمله (١٤) :

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

(أنه يتتحمل) استدلوا بما يلى :

١ - من الآثار :

بقول عمر - رضي الله عنه - لسلمة بن نعيم : إن عليك وعلى قوهك العدة ، وكان قد قتل يوم اليمامة رجلاً ظنه كافراً ، فهو يدخل على اطلاقه على تتحمل المفقر في العقل (١٥) .

٢ - بالمعقول :

وهو أن المفقر من أهل النصرة ، فكان من العاقلة كالغنى

(١٣) اظر نيل الأقطار ٢٤٤/٧ ، السعيل العجران ٤/٢٥٥ ، ٤/٢٥٦ ، سبل السلام ٣١٣/٣ (نشر مكتبة الجمهورية) ، البيهقي ١٠٨/٨ .

(١٤) روضة الطالبين ٣٥٥/٩ ، تكميلة المتفقع ١٦٢/١٩ ، مغني الحاج ٩٩/٤ . وحد اليسار كما يراه بعض الحنابلة بما إذا كان الشخص يملك نصاب الزكاة منه خلو الحول فاضلاً عن حاجته (الروض المربع ٢٩٩/٣) وانظر جواهر الكلام ٤٣/٣٢١ .

(١٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ .

ولأن المحمول شيء يسير ، وما لزمه يكون من جملة الديون التي عليه ويبقى في ذمته (١٦) :

الرأي الختار :

والذى اختاره هو القول بعدم تحمل الفقير لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى ، إذ العقل مواساة ، والفقير ليس من أهلها ، ولأننا لو أوجبنا عليه ولم يتمكن من الأداء فات الغرض الذى شرع من أجله العقل ، فالاحوط هو فرض العقل على من كان موسراً فقط (١٧) :

رابعاً : التحضور :

للفقهاء فى اشتراط حضور العاقل رأيان :

الرأى الأول :

أنه لا يشترط حضوره ،
وهو لجمهور الفقهاء منهم : الحنفية ، ورواية الشافعية ،
والحنابلة ، والأمامية (١٨) :

الرأى الثاني :

أنه يشترط حضور العاقل
وهو للمالكية ، ورواية الشافعية ، ويستثنى عند المالكية
من كان غائباً فى حج أو غزو ، أو كان غائباً لغيره من التحمل
فى الحية ، وكذلك الجانى فإنه يتتحمل سواء كان حاضراً
أو غائباً (١٩) :

(١٦) بدائع الصنائع ٤٥٦/٧ ، أحكام القرآن للجمصانى . ٢٢٦/٢ ،
المغني ٧/٧٩٠ ، وعند الترمذية اذا تعذر على الفقير الدفع فلا شيء عليه
البحر الزخار ٢٥٢/٦ .

(١٧) انظر الجنبيات فى الفقه الاسلامى لاستاذنا الدكتور / حسن
الشاذلى ٤١٩ .

(١٨) حلقة التصوّر ٤/٢٨٥ ، الناج والاكيل على هامش موهب
البطين ٦/٦٧ .

وحجة أصحاب الرأي الأول :

- (أ) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بجية المرأة على عاقلة الضاربة ، ويستوى في هذا الحاضر والغائب .
- (ب) وأيضا : بما قضى به عمر رضي الله عنه على سلمة بن نعيم - كما ذكرنا سابقا - الديمة عليك وعلى قومك . فلم يخصص عمر رضي الله عنه بين من حضر ومن لم يحضر .
- (ج) ولأن الغائب من العاقلة يستوى مع الحاضر في التعصيب والإرث فيستويان في تحمل العقل .
ولأن العقل معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية (١٩) .

وحجة أصحاب الرأي الثاني :

أن تحمل العقل إنما يكون بالنصرة وإنما هي بين الحاضرين (٢٠) .

والذى اختاره :

هو الرأي الأول لقوة أداته وخاصية أن وسائل الاتصال والمواصلات في العصر الحديث قربت المسافات فلا يضر الغياب عن الوطن .

خامساً : الحرية :

يشترط في العاقل أن يكون حراً فلا يعقل رقيق عن غيره ،
إذ لا ملك له ، ولو ملك فملكه ضعيف .
وكما عرفنا أن العقل صلة وابنها بالاعانة والمواساة ،

(١٩) المغني ٧٨٦/٧ ، أحكام القرآن للجمياعين ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ .

الروض لمريض ٢٩٨/٣ ، شرائع الإسلام ٢٩١/٣ .

(٢٠) المغني ٧٨٦/٧ ، مواهب الجليل ٢٦٧/٦ ، تكملة المجموع ١٦٨/١٩ . بلغة المسالك ٤٠٥/٢ ، ٤٠٦ .

والعبد ليس من أهل المواساة والمعون ، ولهذا لا تجب عليه
الزكاة ، وهو وما ملكت يداه لسيده (٢١)
فإذا أوجبنا عليه العقل حان هذا إيجاباً على السيد ،
فيجتمع على السيد واجبان :
ما يدفعه عن نفسه ، وما يدفعه عن عبده ، وفي هذا تشقيق
يتناهى مع التخفيف المرأى في إيجاب الديمة (٢٢) .

سادساً : عدم الزمانة والهرم :

اتفق الفقهاء على أن المريض يعقل إذا لم يبلغ حد الزمانة
ـ دوام المرض زمناً طويلاً ـ وكذا الشيخ يعقل إذا لم يصل
إلى حد الهرم ، أما الزمن والهرم فقد اختلف فيما بينهما الفقهاء على
رأيين بناء على اختلافهم في قتلهم في الأسر ، وكذلك
لاختلافهم في تحقق النصرة بهما من عدمه .

الرأي الأول :

أنهما يعقلان . وهو لجمهور الفقهاء
وحجتهم : أن الزمن والشيخ الفاني من أهل المواساة
ولذا تجب عليهم الزكاة ، فهم ينصرفون بالقول والرأي ، وإن
لم يكن لهم بصيرة بالسيف . وأيضاً : لأن مسمى العصبة
يصدق عليهم (٢٣) .

الرأي الثاني :

أنهما لا يعقلان . وهو وجه للشافعية
وحجتهم : أن الزمن ، والشيخ الفاني ليسا من أهل

(٢١) بداع الصنائع ٢٥٦/٧ ، الهدایة ٢٢٨/٤ ، مواهب الجليل
٢٦٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٥١/٩ ، مفنى الحاج ٩٨/٢ ، الانصاف
١٢٢/١٠ ، شرائع الإسلام ٢٨٩/٢ .

(٢٢) الجنائيات ١٠ / د/حسن الشاذلي ٤١٨ .

(٢٣) مفنى الحاج ٩٩/٤ ، الغنى ٧٩١/٧ ، الروض المزين ٢٩٨/٣ ،
البحر الزخار ٢٥٣/٦ ، جواهر الكلام ٣٣٢/٤٣ .

النصرة ، ولهذا لا يجب عليهم الجهاد ، ولا يقتلان إن كانوا من
أهل الحرب (٢٤) :

وورد على ما استدل به أصحاب الرأي الأول :

ان الصبي والمجنون تجب عليهم الزكاة – عند جمهور
الفقهاء ، ولا يدفعان الديمة ، فالقول بأن الزمن والهرم
يتحملان في العقل ، لأنهما من أهل المواساة بدليل وجوب
الزكاة عليه قوله قول منتقض (٢٥) .

الرأي المختار :

والذى اختاره هو القول الأول ، لأن مسمى العصبة
واضح فيما ، ولأن النصرة تتحقق بهما بالمشورة والنصيحة
ونحو ذلك ؛

ولا يصح قصر المواساة على المال ، حتى يحتاج بوجوب
الزكاة على الصغير الذى يملك مالا ، كمن يرى بعض
الفقهاء ؟

سابعاً :

أن يكون العاقل معروف النسب من الجباني أو من
الثروموا الديمة ، وذلك لكيلا يدخل أبناء القبيلة كلها ، لأن كل
قبيلة تجمعها أبواة واحدة ، فقربيش يجمعها أب واحد
ولا يقال إن القبيلة كلها عائلة ، فهم وإن كانوا يرجعون إلى
أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت ، وصار كل قوم ينتسبون إلى
أب يتميزون به ، فيعقل عنهم من يشاركون في تبعتهم إلى
الأب الأدنى .

وأيضاً : لأن العقل مبني على التعصي ، وليس كل
منتسب مع أحد إلى أب من عصيته ، وإنما فالناس كلهم

(٢٤) تكملة المجموع ١٥٥/١١

(٢٥) المغني ١٧٩/٧ ، انظر المظلى ١١/٥٧ ، وانظر الجنائيات

د/حسن الشاذلي ٤٢٠

منتسبيون إلى آدم عليه السلام ، فهل يتعارض الذاس ..
اجمعين !؟ (٢٦) :

ثامن : الموافقة في الدين :

فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه ، لأنه لا موالة بينهما ،
ولا توارث ، فلا مناصرة (٢٧) :

ولكن هل يتعارض غير المسلمين . تعددت الآراء في ذلك
على النحو التالي :

الرأي الأول :

أنهم يتعاقلون فيما بينهم . وهو لجمهور الحنفية ،
وجمهور المالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة ، والزيدية
والظاهيرية (٢٨) :

واستدلوا بما يلى :

١ - بالقياس على المسلمين ، لأنهم التزموا أحكام
الإسلام في المعاملات ، لا سيما في المعانى العاصمة كحد

(٢٦) انظر مواهب الجليل ٦/٢٦٦ - ٢٦٨ ، حاشية الدسوقي
٤/٢٨٣ ، بلغة السالك ٤٥٥/٢ ، تكميلة المجموع ١٥٧/١٩ ، المغني
٧/٧٨٨ ، البحر الزخار ٢٥٢/٦ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٣٨ ، ومن ثم إذا
لم يكن الجانى معروض النسب - كالاعجمي أو اللقيط - فعلى المسلمين أن
يعقلوا عنه ، لما يجمع بينه وبينهم من ولادة الدين ولأنهم يأخذون ماله إذا
مات (الأم ٦/١١٧) .

(٢٧) ويفرق بعض الفقهاء بين المخالف في الدين حالة الولاء
والنسب . يقول العنقرى (حاشية الروض المزبور ٣/٢٩٩) : قوله (ولا
مخالف لدين الجانى) أى لا يعقل عن الجانى من باب دينه ، وظاهر
كلامه كغيره : أنه لا فرق بين الولاء وغيره هنا ، لكن مقتضى قوله في
الكافى : بناء على توريثهم أن المبادر فى الدين يعقل فى الولاء دون النسب ،
كما يرث ذو الولاء مع مبادرة الدين دون النسب (١٠٠) وانظر مواهب
الجليل ٦/٢٦٧ ، تكميلة المجموع ١٥٨/١٩ ، ١٥٩ ، مفنى الحاج
٤/٩٩ .

(٢٨) وقيد ذلك بعض الحنفية بالتنافر فيما بينهم (الفتوى
الخانية - على هامش المندبة ٣/٤٤٨) .

القذف والسرقة والقصاص ووجوب الدية (٢٩) .
٢ - بلعقول : وهو أن الكفر كله ملة واحدة ، فيتعاقلون
لذلك (٣٠) .

الرأي الثاني :

أنهم لا يتعاقلون ، وهو لبعض الخنفيَّة ، وبعض
المالكية ، ورواية للحنابلة ، والإمامية .

واستدلوا بما يلى :

١ - بما روى عن على كرم الله وجهه : ليس بين أهل
الذمة معاملة فيما يجرون من قتل أو جرحة ، إنما يؤخذ ذلك
من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجثانية على إمام
المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية ، وهم مماليك لإمام فمن
أسلم فهو حر (٣١) .

٢ - أن المعاملة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل
تخفيها عنه ومحونه له ، فلا يلحق به الكافر ، لأن المسلم أعظم

(٢٩) الهدایة ٤/٢٢٨ ، فتح القدیر والعنایة ٨/٤٠٩ ، ٤١٠ .
(٣٠) المرجعان السابقان . وإن كان أصحاب هذا الرأي قد اختلفوا
فيما بينهم حول شرط اتحاد الله بين غير المسلمين لكنه يتعاقلوا ، فاشترط
بعضهم أبو يوسف ، والمالكية ، ورأى الشافعية ، ورأى للحنابلة والظاهريَّة
والزیديَّة ، وذلك لوجود التناصر بين أهل الله الواحدة ، بينما يرى آخرون ،
أنه لا يشترط اتحاد الله فالكافر كله ملة واحدة ، من ثم فالتناصر بينهم
متتحقق ، ومرجع هذا الخلاف هو اختلاف الفقهاء حول تورثتهم . كما
اختلف أصحاب هذا الرأي حول : هل يقتصر عمل العقل على العصبات
أو أهل دينه مطلقاً . فيرى فريق منهم (الشافعية والحنابلة والظاهريَّة
والزیديَّة) أن العقل يقتصر على العصبات بالقياس على المسلمين ، ويرى
آخرون (الأحناف والمالكية) أن العقل يقتصر على أهل دينه فقط . انظر
رد المحتار ٦٤٦ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢ ، شرح الزرقاني على مختصر
خليل ٤٦/٨ ، بلغة السالك ٤٠٥/٢ ، المدونة ٤/٤٨٠ ، الشرح الكبير
٤/٢٨٣ ، الأكم ٦/١١٧ ، تكملة المجموع ١٩/١٥٩ ، الروضة ٩/٣٥٥ ،
المغني ٧/٧٧٨ ، ٧٧٩ ، كشف القناع ٣/١١٦ ، الكافي ٤/٣٤٦ ، المعلى
١١/٦٢ ، التوسيط في أحكام التركات وأموريات ١٠ ، د/ ذكريـا البرـى ص ٧١ .
(٣١) جواهر الكلام ٤٢/٢٣٠ ، وانظر شرائع الإسلام ٤/٢٨٩ .

حرمة وأحق بالمواساة والمعونة من الذمى ، ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم ، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم ، فتبقى في حق الذمى على الأصل ، ولا تجب على ماقلته (٣٢) :

٣ - أن العجم - غير العرب - لم يحفظوا أنسابهم ، ولا يتناصرون فيما بينهم ، وليس لهم ديوان ، وتحمس كل الجنائية على التغير عرف بخلاف القياس في حق العرب ، وأنهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم ، فلا يلحق بهم العجم .

يمكن أن يرد على ذلك أن العرب الكفار يتعاقلون ، لأنهم لم يضيعوا أنسابهم ، وأنهم يتناصرون فيما بينهم (٣٣) .

الرأي المختار :

والذي اختاره هو الرأي الأول ، لأن غير المسلمين مهما اختلفت دياناتهم ونحلتهم فهم في نظر الإسلام ملة واحدة ، تخالف شريعة الإسلام . من ثم رأى بعض الفقهاء أنهم يقوارثون :

وأيضا : غير المسلمين إذا قبلوا عقد الذمة كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وإذا ثبت حق المواساة والمعونة بالتعاقد بين المسلمين ، ثبت هذا الحق لغير المسلمين (٣٤) .

(٣٢) المغني ٧٧٨/٧

(٣٣) الفتاوى الخاتمة (على هامش الفتوى الهندية ج ٣ ٤٤٨/٣)
وأنظر تكميلة فتح القدير ٤٠٥/٨ .

(٣٤) انظر تكميلة فتح القدير ٤١٠/٤ ، ٤٠٩/٨ ، ٤٢٨/٤ ،
الهداية ٢٢٨/٤ ،
التابع والاكيل . (مواهب الجليل ٦٢٧/٦) ، مغني المحتاج ٩٩/٤ ، المغني
٧٧٨/٧ ، البحر الزخار ٥٥/٦ ، المحيى ١١/٦٢ ، الجنبي بایات ١ .
د/حسين الشباعي ص ٤٤٠ .

فَسْرَعَ

توافر صفات العاقل بعد التوزيع على العاقلة وقبل الأدائم (آخر العام) للفقهاء رأياؤان مدين كان مجنوناً قبل التوزيع ثم أفاق بعد ذلك ، أو كان صبياً ثم بلغ ، أو كان ذقيراً ثم استغنى ، أو كان غائباً ثم قدم .. الخ .

الرأي الأول :

أنه لا عبرة بذلك ، ولا يفرض عليه شيء من الديمة ، وهو إلماكية ، والأصح للشافعية ، وبعض الحنابلة . (٣٥)

وِجْهَةُ هُوَلَاءِ :

أن من كان وضعه هكذا ، لم يكن من أهل الوجوب حالة السبب (القتل) فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط ، كما في الكافر اذا ملك مالاً ثم أسلم عند التحول ، فإن الزكاة لا تلزم في هذا المال لأنه لم يكن أهلاً لوجوب الزكوة حين ملك النصاب وقبل الاسلام (٣٦) .

الرأي الثاني :

أنه يعتد بذلك ، ويتحمل في الديمة .
وهو رأي للشافعية ، وبعض الحنابلة .

وِجْهَتِهِمْ :

أنه من أهل الوجوب وقت أداء الديمة (٣٧) .

(٣٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧/٧)، المتنقى ١٠٢/٧، المغني ٧٩٠/٧، واجتلاف هؤلاء فيما بينهم : هل تؤخذ منه حصتها في الأعوام القادمة أم لا ؟ انظر (روضۃ الطالبین ٩/٣٥٦)، تکملة المجموع ١٦٦/١٩ .

(٣٦) المراجع السابقة .

(٣٧) المغني ٧٩٠/٧ .

والذى اختاره :

هو القول الأول لقوة حجته ، وعملا على استقرار الأوضاع بعد توزيع الديمة على العاقلة ، وينظر فى العام الثاني فى أفراد العاقلة فمن استكمل شروط العاقل التزم بأداء نصيبيه .

فرع آخر

تختلف أحد الصفات قبل الأداء

إذا وزعت الديمة على من توافرت فيهم صفات العقل ، ثم اختل أحد هذه الشروط بعد ذلك ، كأن جن العاقل ، أو سافر ، أو مات ... الخ . فإنه يفرق في هذه الحالة بين ما إذا كان ذلك قبل حلول الأداء أو بعده :

أولا : تختلف أحد الصفات قبل حلول الأداء :

للفقهاء رأيان :

الرأى الأول :

أنه لا يلزم العاقل شيء ، ويسقط عنه ما وجب .
وهو للشافعية ، والحنابلة ، والإمامية .

وحجتهم :

أنه مال يجب في آخر الحول ، على سبيل الموساة ، فأشباهه الزكاة ، فلم يستقر ما قسمه على العاقل قبل حلول الأداء (٣٨) .

الرأى الثاني :

أنه يلزم العاقل ما وجب عليه .

(٣٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٠/٩ ، المغني ٧٩٠/٧ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٣٢ .

وهو للمالكية .

وهم في ذلك قد نظروا إلى سبعة الوجوب - وقت التوزيع - دون نظر إلى ما يحدث بعد ذلك ، فمن مات بعد التوزيع ، فإن الواجب عليه يحل بموته ويؤخذ من تركته ، لأنَّه أصبح ديناً في ذاته ، وكذلك من أُعسر ، فإنه يحصل الواجب عليه ، ويصبح ديناً في ذاته ، وينظر إلى ميسرة ، ويحبس لثبوت عشرة لأجل الإنتظار (٣٩) .

ثانياً : بعد حلول الأداء :

للفقهاء رأيان أيضاً :

الرأي الأول :

أنَّه لا يسقط عن العاقل شيء مما وجب .

وهو لجمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) على خلاف في المفقر - والزيدية ، وجمهور الإمامية) .

واستدلوا بما يلى :

١ - أن تخلف الشرط جاء بعد استقرار الوجوب على العاقل بحولان الجول ، وأصبح ما وجب عليه ديناً في ذاته ، فلا يسقط كالدين .

٢ - أن العقل حق تدخله النيابة ، لا يملك العاقل إسقاطه في حياته فأشباه الديون (٤٠) .

الرأي الثاني :

من مات من أفراد العائلة بعد حلول الأداء لا شيء عليه .

وهو لأبي حنيفة (نقله عنه ابن قدامة) (٤١) .

(٣٩) مواهب الجليل ٢٦٧/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٨٥/٤ .

(٤٠) المغني ٧٩٠/٧ ، والمراجع السابقة .

(٤١) المغني ٧٩٠/٧ ، وانظر كشاف القناع ٦٤/٦ .

وحيثه :

أن العاقل خرج عن أهلية الوجوب ، فأشببه ما لو مات قبل الحول :

ونوقيش ذلك :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن العاقل إذا مات قبل الحول لم يجنب ما وزع عليه ولم يتم الشرط إلى حين الوجوب (آخر العام) (٤٢) .

الرأى المختار :

والذى اختاره هو القول بعدم التحمل إذا طرأ على العاقل ما يجعله غير أهل للتحمل قبل حلول الأداء ، لقونة ما احتاجوا به ، ولأن الدين لم يستقر بعد ، أما إذا طرأ ذلك بعد حلول الأداء فالذى اختاره هو القول بعدم سقوط العقل ، لقونة ما احتاج به أصحاب هذا الرأى ، وعملا على استقرار الأوضاع ، حتى يسهل جمع المبالغ المطلوب أدائها من الديبة .

الفصل الثالث

مقدار ما تتحمله العاقلة

الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها قد يكون كل الديمة أو بعضها ، فهل تتحمل العاقلة ما وجب من الديمة قليلاً أو كثيراً ؟ في ذلك آراء للفقهاء :

الرأي الأول :

العاقلة لا تتحمل ما دون ثلث الديمة - الكاهلة - فان بلغ الواجب الثلث أو زاد عليه حملته العاقلة .

وهو المذهب للحنابلة ، وبعض الشافعية ، ومالك ، وبعض الأباضية ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحاق وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (١) :

واسند أصحاب هذا الرأي بما يلى :

١ - من الآثار :

(١) ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى في الديمة لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأومة (٢) .

نونش ذلك :

بأنه مرسل عن ابن سمعان ، وأبن سمعان مشهور بالكذب ، ثم لو صحي لما كان في قول أحد دون رسول الله صلى

(١) المغني ٧٧٧٧ ، الانصاف ١٢٦/١٠ ، المتنقى ١٠٣/٧ ، الروضة ٣٥٨/٩ ، الروض المريح ٣٠٠/٢ ، التليل وبيان العليل ١٣٤/١٥ .

(٢) المغني ٧٧٧/٧ ، والمأومة : شعن الجنائيات على ما دون النفس من الشجاع عند الجمهور وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ، والواجب فيها ثلث الديمة ، إلا ما حكم عن ابن الزبير والقاتلون بوجوب الثلث فيها استندوا لقوله: حصلى الله عليه وسلم (وفي المأومة ثلث الديمة) الوارد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (فسبيل السلام ٤٦٨/٢ ، الغمامي ٥٧/٨ ، البدائع في ٢٩٦/٧ ، الشرح الكبير ٤٢٥/٤ ، بداية المجتهد ٤١٩/٢ ، المغني ٥٦/٨ ، المحي ٤٦١/١٠) .

الله عليه وسلم حجة ، والذي صبح أن العاقلة تحمل دية النفس
والغرة (٣) .

(ب) بما روى عن عروة بن الزبير : ما كان من خطأ
فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ملث الدية ، على ذلك
أمر السنة (٤) .

٣ - بـ المـعـقـول :

(أ) وهو أن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني
لأنه موجب جنائيته وبديل متلفه ، فكان عليه كسائر المخالفات
والجنائيات إذ الأصل إلا يحمل أحد جنائية غيره للآيات الدالة
لذلك وكذلك الأحاديث ، ولا يخص من ذلك شيء إلا بسنة
صحيحة أو إجماع ، والاجماع إنما يصح في ثلاث الدية ،
وجوب إلا تحمل العاقلة ما دون ذلك (٥)

(ب) وإنما خولف في الثالث فصاعدا تخفيفا على الجاني
لكونه كثيرا ما يجح به ، واستأنس أصحاب هذا الرأي
لحجه الكثرة بما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص لما عاده
النبي صلى الله عليه وسلم : يقول سعد : قلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ،
أمّا تصدق بثاثي مالي ؟ قال : لا . قلت : أمّا تصدق بشطره ؟
قال : لا . قلت : أمّا تصدق بثلثه ؟ قال : الثالث والثالث كثير
أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتکفون الناس (٦) ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الثالث كثيرا ، شتحمله العاقلة وأما ما دون الثالث فيبقى على
الأصل ويتحمله الجاني (٧) .

(٣) المطلى ١١/٥٣ .

(٤) المطلى ١١/٥١ ، ٥٢ .

(٥) البيان والتحصين للقرطبي ٤٦٦/١٥ .

(٦) سنبل السلام ٣/١٣٦ .

(٧) المفتقى للباجى ٧/١٠٢ .

استثناء :

ويستثنى - عند أصحاب هذا الرأى - من هذا الحكم غرة الجنين إذا مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة ، فإن العاقلة تحمل الغرة مع دية الأم ، لكون ديتها جميعاً موجب جناية تزيد على الثالث :

وأيضاً : فالغرة دية آدمي كاملة (٨) .

الرأى الثاني :

العاقة لا تحمل الثالث فما دونه . أما ما زاد على الثالث فتحمله العاقلة .

وهو رأى للمالكية وبعض الأباضية . وبه قال الزهرى .
وحجتهم أن ما زاد على الثالث يجحف بالجانى فتحمله العاقلة ، بخلاف الثالث أو ما دونه .

نوقش ذلك :

بأن حديث سعد بن أبي وقاص السابق يدل على أن الثالث كثير أيضاً ، ومن ثم فلا يصح الاستدلال (٩) .

الرأى الثالث :

العاقة تحمل نصف عشر الدية فصاعداً ولا تتحمل ما دون ذلك .

وهو للحنفية والزيدية ، والمشهور للإمامية وبعض الأباضية ، وبه قال الثورى (١٠) .

(٨) مواهب الجليل ٦٦٥/٦ ، المغني ٧٧٨/٧ ، الروض المربي ٣٠٠/٢ ، الانصاف ١٢٧/١٠ ، الشرح الكبير ٤٢٨/٤ ، المحلى ٥١/١٠ .
وانظر في الجنائية على ما دون النفس لمعرفة ما يجب فيه أقل من الثالث .

(٩) المتنقى للبلاجي ٧/١٠٢ ، المغني ٧/٧٧٨ ، المحلى ١١/٥٢ .
وانظر النيل وشفاء العليل ١٥/١٣٥ .

(١٠) المغني ٧/٧٧٧ ، العناية (هامش فتح القدير ٨/٤١٢) ، المحلى ١١/٥١ ، شرائع الإسلام ٣/٢٨٨ ، النيل وشفاء العليل ١٥/١٣٤ .

وأستدلوا بما يلى :

١ - بما روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً : لا تتعقل
التعاقل عمداً ولا عيناً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما دون أربعين
الموضحة ، وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس (١١) .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المغرة التي في
الجنيين على العاقلة ، وقيمتها نصف عشر الديمة ، فيبقى
ما دون نصف عشر الديمة على أصل القياس يتحمله الجائز
ولا تتحمله العاقلة (١٢) .

٣ - بما روى عن محمد البساقر قال : فلئن أهدر
المؤمنين . (١٣) أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً ،
وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديمة .

٤ - بما روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال
لا تعقل العاقل ما دون الموضحة (١٤) .

٥ - أن تتحمل العاقلة للتدرك عن الإجحاف ، ولا إجحاف
في القليل وإنما هو في الكثير ، والتقدير المفاسد عرف
بالسمع ، وهو ما ذكرناه (١٥) .

الرأي الرابع :

العاقلة لا تحمل إلا ما بلغ ثلث دية المجنى عليه أو

(١١) الهدية ٢٢٩/٢ ، نيل الأوطار ٢٤٧/٧ ، سنن البيهقي ٨/١٠٤ .

(١٢) المغني ٧٧٧/٧ .

(١٣) جواهر الكلام ٤٣/٤٣ .

(١٤) المحتلي ٥٢/١١ .

(١٥) الهدية ٢٢٩/٤ ، البحر الرائق ٣٨٨/٨ .

يرى أن هذا التحديد إنما هو في تحمل ما دون دية النفس فاما ببدل
النفس فتتحمله العاقلة ، وإن كان الواجب أقل من نصف العشر ، فلو أن
القتلة كانوا مائة ، كانت الديمة على عوائلهم ، وإن كان نصيب كل واحد
منهم مائة درهم لأنها بدل نفس . انظر المدونة ٤٨١/٤ وما بعدها ، حاشية
الدسوقي ٤/٢٨٣ ، سنن النساء ١٢/٨ .

الجاني ، فإن كانت دون ذلك فهي على الجاني . وهو المشهور
للمالكية (١٦) .

فليو ان رجلا جنى على امرأة فقطع منها أصبعين خطأ
حملت ذلك عاقلته ، لأن عشرين من الإبل أكثر من ثلث دية
المراة ، ولو ان امرأة جنت على رجل فقطعت منه أصبعين خطأ
فإن عاقلتها تحمله ، لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها (١٧) .

وكذلك لو جنى مسلم على مجوسيه جنایات تبلغ ثلث
ديتها ، فإن عاقلته تحمله ، لأن أذهبت الجنایة حواسها
الخمسة ، وصلبها وقوه جماعها ، ويدبها ورجلبها ، وشفريها .
فإن في هذه الجنایات ثلاثة وثلاثين وثلاثين وثلاثين
٢٣٤ (١٨) .

ذلك أن دية المjosس عند المالكية ثلث خمس دية المسلم
الحر ، فهو ستة وستون دينارا ، والمجوسيه على النصف
· نذلك فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (١٩) .

وحجتهم أن الأموال لا تحملها العاقلة لأنه ليس فيها
أرش مقدر لا يتعدى ، وأن ثلث الدية تحملها العاقلة ، لأن فيها
أرشا معلوما لا يتعدى (وهو ما سبق أن ذكرناه فيما روى عن
عمر رضي الله عنه حين الاستدلال للرأي الأول أنه قضى في
الدية لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأومة) والواجب
فيها ثلث الدية :

(١٦) مواهب الجليل ٢٦٥/٦ .

(١٧) المدونة ٤٤٣/٤ ، ٤٨٠ ، مختصر خليل ٢٦٥/٦ . انظر في
آراء الفقهاء في دية المرأة - المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩ ، نيل الأوطار
٢٥٦ ، ٢٥٤/٨ ، سبل السلام ٤٨٣/٣ .

(١٨) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢ .

(١٩) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢ . المتنقى للهاجي ٧/٢:١ . وأما
دية المjosس عند الجمهور فهي ثمانمائة درهم ونساً لهم على النصف ،
وروى عن عمر بن عبد العزيز . أن ديتها نصف دية المسلم . وروى عن
 أصحاب الرأي وغيرهم أن ديتها كدية المسلم (انظر المغني والشرح الكبير
٥٣٠/٩ ، نيل الأوطار ٢٥١/٨ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤ . بدایة المجتهد
٤١٤ ، مفتی الحاج ٤/٥٧ .

ويستوى عندهم أن تبلغ الدية الواجبة ثلث دية الجنائى
أو المجنى عليه .

ويبدو أن ذلك أخذ بالأحوط :
والدماء أحق ما يحتاط لها :

الرأى الخامس :

العاقلة لا تحمل إلا دية النفس أو المرة في الجنين وهو
للظاهرية .

وحجية أصحاب هذا الرأى :

أن الذى صح فى تحمل العاقلة للدية إنما صح فى
هذين - كما ذكرنا فى احاديث سابقة ، ولا يصح إلزام العاقله
فى غيرهما إلا بنص ولم يوجد ، وإنما وردت اثار عن التابعين
متباينة لا يصح الاستناد عليها (٢٠) :

الرأى السادس :

العاقلة تحمل دية النفس ولا تحمل ما دون النفس ،
 وإنما يحمله الجنائى :

وحكى أنه القديم للشافعى :

ووجهه :

أن ما دون النفس يجرى ضمانه مجرى ضمان الأموال ،
بدليل انه لا يثبت فيه القصاص ولا تجب فيه الكفارة (٢١) .

الرأى السابع :

العاقلة تحمل القليل والكثير من الديه ،
وهو رأى للمالكية ، والمحدث للشافعى ، ورأى للامامية
وبعض الأئمة .

واستدلوا بما يلى :

- ١ - إنما حملت العاقلة الديمة بالنص والإجماع ، كان حملها لبعض الديمة وللقليل منها أولى ، إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل (٢٢) .
- ٢ - باليقان على القاتل عمداً فإنه يجب عليه في ماله ما قل أو كثُر من الديمة (٢٣) .

نونقش :

- بيانه قياس والقياس كله باطل (٢٤) .
- ـ العاقلة إنما حملت عن القاتل خطأ لثلا يجحف ذلك بماله ، وهذا يوجد فيما دون النفس (٢٥) .
- ـ وأيضاً : العاقلة تحمل الجنيين ، وهذا يعد دلالة على حمل ما قل أو كثُر (٢٦) .

الرأي المختصار :

والذى اختاره هو القول بأن العاقلة تتتحمل نصف عشر الديمة فصاعداً لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في الغرة وقيمتها نصف عشر الديمة ، وكذلك في أرش الموضحة ، فالأخوط التمسك بالأثار الصحيحة وترك ما عدتها على أصل القياس .

- (٢١) تكملة المجموع ١٤٤/١٩ ، المغني ٧٧٧/٧ ، جواهر الكلام ٤٣/٤٣٠ .
- (٢٢) المحلى ١١/٥٤ .
- (٢٣) الجامع للقرطبي ٥/٣٢٠ ، المذهب ٢١١/٢ ، الروضة ٩/٢٣٠ ، فتح الباري ١٢/٣٥٨ .
- (٢٤) المحلى ١١/٥٤ .
- (٢٥) تكملة المجموع ١٤٤/١٩ .
- (٢٦) الانصاف ١٠/١٢٦ . وانظر النيل وشفاء العليل ١٥/١٣٤ .

الفصل الرابع

مقدار ما يتحمّله كل فرد من العاقلة

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة لا تكلّف من المال ما يجحّف بها ويشقّ عليها ، لأنّه لازم لها من غير جنابتها على سبيل المواساة للفاتل ، إلا أنّهم اختلفوا في تحديد مقدار ما يدفعه كل فرد ، وكان خلافهم على النحو التالي :

الرأي الأول :

أن ما يدفعه كل فرد من العاقلة يقدره الحاكم حسب اجتهاده ، فيفرض على كل فرد بقدر طاقتة .
وهو للمالكية ، والمذهب للحنابلة والمشهور للامامية والأباضية والظاهريّة .

واستدلوا بما يلى :

١ - من الكتاب :

يقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (١) ، ويقوله : « وما جعل عليكم فní الدين من حرج » (٢) ، وبقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣)

وجه الدلالة :

دلت هذه الآيات أن الإنسان لا يكلف إلا بقدر طاقتة ، وما لا حرج عليه فيه ، وما لا يبقى بعده في عسر .

ومن هنا فإن كل فرد في العاقلة يفرض عليه الحاكم ما يقدر عليه ، ولا يتعده بمقدار معين ، بل يأخذ من ماله ما لا يشقّى بعده معسرا ، فمن أحتمل ماله أبقرة كثيرة ولم

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

يجحف ذلك به كلف به ، ومن لم يحتمل إلا جزءا من بعير كذلك
اشرك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تتم
الدية (٤) :

٣ - من المستنة :

بما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت
امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على
عقالتها (٥) :

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالدية والغرة على
العاقلة ولم يحدد مقدارا على كل فرد من العاقلة ، فوجب أن
يحمل كل فرد حسب طاقته ، وما لا حرج عليه فيه ، وما لا يبقى
بعده في عسر (٦) .

٣ - بالمعقول :

وهو أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ، ولا يثبت بالرأي
والتحكم ، ولا نص في هذه المسألة ، فوجب الرجوع فيها إلى
اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات ، إذ للحاكم أو من ينوبه
أن يقدر النفقه حسب حالة الشخص الواجبة عليه يسرا
وعسرا : فكذلك هنا (٧) .

(٤) المطلى ١١/٥٧-٥٨ وانظر النيل وشفاء العليل ١٢٧/١٥

(٥) نيل الأوطار ٧/٢٢٧ (، سبق تخریج الحديث)

(٦) سبق الاستدلال به انظر المطلى ١١/٥٧ ، ٥٨ ، وانظر الانصاف ١٢٩/١٠

(٧) المغني ٧٨٨/٧ ، الروض المربع ٣٠٠/٢ ، كشاف القناع ٦٣/٦
الناج والأكليل (مواهب الجليل ٢٦٧/٦) ، البهجة شرح التحفة ٣٧٧/٢
الشرح الكبير ٤/٤ ٢٨٤ ، المنقى ٧/٢٩٩ ، شرائع الإسلام ٤/٤ ٢٩٩ ، جواهر
الكلام ٤٣/٣٣٥

الرأي الثاني :

ان ما يدفعه كل فرد من العاقلة يجب تحديده ابتداء ،
ولا يترك أمره لاجتهاد الحاكم .

وهو للحنفية والشافعية ، ورواية للحنابلة ،
والزيدية : وإن كان هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم في المقدار
على النحو التالي :

١ - فالحنفية يرون أنه يؤخذ من كل فرد ثلاثة دراهم او أربعة دراهم ولا يزيد على ذلك ، لأن الأخذ من أفراد العاقلة على وجه الصلة والتبرع تخفيفا على القاتل ، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة ، ويجوز أن ينقص عن هذا المقدار إذا كان في العاقلة كثرة ، فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب ، سواء كانوا من أهل الديوان أو لا ، ولا يعسر عليهم (٨) ، وعلى ذلك فإنه يسوى عند الحنفية بين الغنى والمتوسط والفقير .

٢ - والشافعية والحنابلة في رواية يرون أنه يجب على الغنى نصف دينار ذهب أو قدره ، لأنه أول قدر يؤخذ منه في زكاة الذهب ، ويفرض على المتوسط ربع دينار ، لأنه لا يمكن إيجاب الكسر عليه لثلا يجحف به ، فقدر ما يؤخذ منه بربع دينار (٩) ولأن ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه لحديث عائشة رضي الله عنها (١٠) : (كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ، وما دون ربع دينار لا قطع فيه) (١١) .

(٨) بدائع الصنائع ٢٥٦/٣ ، ره المختار ٦٤٦/٦ ، فتح القيدير ٤٠٥/٨ ، الهدایة ٤/٢٢٦ .

(٩) تكملة المجموع ١٦٥/١٩ ، الانصاف ١٢٩/١٠ .

(١٠) المغني ٧٨٩/٧ .

(١١) البخاري في الحدود ١٩٩/٨ ، ومسلم ١٣١٢/٣ ، أبو داود ٤٢٨٣ والترمذى (١٤٤٥) ، وأبي ماجه (٣٥٨٥) والموسوعة : حذف بعضهم بمن ملك نصباً عند حلول الحول فاضلاً عنه كالنجح وكفاره الظهار (الانصاف ١٢٩/١٠) .

وضابط المثلثي :

من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفاره وهو عشرون ديناراً
أو قدرها اعتباراً بالزكاة .

والمتوسط :

من يملك فاضلاً عما ذكر دون العشرين ديناراً أو قدرها
وفوق ربع دينار لائلاً يبقى فقيراً (١٢) .

وبيرى الزيدية :

أنه يفرض على كل واحد من العاملة دون عشرة دراهم
إلى تسعه ، إذ هذا القدر هو التافه لقول عائشة رضي الله
عنها (كانوا لا يقطعون في الشيء التافه) (١٣) .

الرأي المختار :

والذى اختاره هو الرأى الأول لفوة أدلته ولأن أصحاب
الرأى الأول قاسوا ما يجب على العاقل على من تجب عليه
النفقة وكلاهما من حقوق العباد . أما أصحاب الرأى الثاني
فنرى أن بعضهم قاس المسألة على الزكاة وهي من حقوق الله
تعالى لا يصح فيها إبراء ولا صلح .. الخ . بخلاف حقوقي
العباد ، فضلاً عن أن القياس لم يطرد إذ نراهم أو جبوا على
المتوسط ربع دينار . وهو لم تجب عليه الزكاة بعد . من ثم
كان الرأى الأول أقوى حجة .

وأيضاً : فإن من ذهب إلى أن الواجب ثلاثة دراهم أو
أربعة دراهم (الحنفية) أو ما دون عشرة دراهم إلى تسعه
(الزيدية) إنما راعوا أن ذلك شيء يسير ولا يشق على كاهل
العاقل وهو ما يقرب من الرأى الأول (١٤) .

(١٢) مفنى المحتاج : ٩٩/٤

(١٣) البحر الزخار : ٢٥٢/٦

(١٤) استاذنا الدكتور حسن الشاذلي - الجنائيات ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

ويرى البعض (١٥) : أنه إذا قلنا بترك الأمر لاجتهاد
الحاكم فإن التحديد لا يترك لاجتهاد الفردي للقضاء بحيث
يحكم كل بما يراه ، بل يكون التحديد بواسطة الدراسة
الجماعية للمجتمع — دين لكل ظروف العصر ، ثم ما يرونوه
ويقرروننه يطبقه الجميع . ولا يتغير هذا التحديد إلا بدراسة
أخرى على نفس المستوى مبنية على تغيرات في المجتمع
استندت هذه المراجعة .

(١٥) المرجع السابق .

فِرْعَ

تَكْرَارُ الْمُقْبَدَارِ

أَخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْتَّقْدِيرِ حَوْلَ تَكْرَارِ الْوَاجِبِ فِي الْأَعْوَامِ
الثَّلَاثَةِ وَعَدْمِ تَكْرَارِهِ إِلَى مَا يَلِي :

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ :

أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُقْدَرَ لَا يَتَكَرَّرُ جَمِيعَهُ بَلْ يَقْسُطُ عَلَى سَنَوَاتِ
دَفْعِ الدِّيَةِ . وَهُوَ الْأَصْحُ لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبَعْضِ
الْحَنَابِلَةِ :

وَعَلَى ذَلِكَ فَعْنَدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَزَادُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ جَمِيعِ
الْدِيَةِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ ، فَلَا
يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دِرَاهِمٌ ، أَوْ دِرَاهِمٌ وَثَلَاثَ
دِرَاهِمٌ (١٦) .

وَعَذْدُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ : لَا يَجِبُ عَلَى
الْمُتَوَسِّطِ أَكْثَرُ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَصْفُ سَدِسِ دِينَارٍ ،
وَيَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ نَصْفِ دِينَارٍ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ
سَدِسِ دِينَارٍ (١٧) .

وَحْجَتُهُمْ :

أَنَّ فِي إِيْجَابِ زِيَادَةِ عَلَى النَّصْفِ دِينَارٍ - بِالنِّسْبَةِ
لِلْغَنِيِّ - إِيْجَابًا لِزِيَادَةِ عَلَى أَقْلَى الزَّكَاةِ وَذَلِكَ يَجْحَفُ بِهِ (١٨)

الرَّأْيُ الثَّانِيُّ :

أَنَّ الْوَاجِبَ يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِّنَ الْثَّلَاثَ سَنِينَ .
وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ .

(١٦) فَتْحُ الْقَدِيرِ وَالْعَنَاءَةُ عَلَيْهِ (٤٠٥/٨) .

(١٧) تَكْمِلَةُ الْمُجْمُوعِ ١٦٥/١٩ .

(١٨) الْمَنْيَ ٧٨٩/٧ ، الْأَنْصَافُ ١٣٠/٩ .

وعلى ذلك فعند الحنفية يؤخذ من كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم في كل عام . وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة يكون على المتوسط ثلاثة أربع دينار - ، وعلى الغني دينار ونصف - وذلك في الثلاث سنين .

وحيث أنهم :

أنه يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر
الحول كالزكاة (١٩) .

ويراعى أنه عند الأحناف إذا كان الواجب في الديوان فإن المقدار يدفع من العطایا في ثلاث سنوات إذا كان العطاء في كل سنة ، أما إن خرجت ثلاث عطایا في سنة واحدةأخذ منه كل الديمة (٢٠) :

(١٩) المراجع السابقة .

(٢٠) فتح القدير ٤٠٣/٨ .

الفصل الخامس

كيفية التقسيم على العصبة

للفقهاء في كيفية التقسيم على العصبة رأيان :

الرأي الأول :

أنه يبدأ في التقسيم بين العصبات بالأقرب فالأقرب
وهو لجمهور الفقهاء

وحجتهم :

أنه حق يستحق بالتعصيب ، فيقدم الأقرب فالأقرب ،
كولاية النكاح والميراث . من ثم فيبدأ في التقسيم بالآباء
ثم الأبناء - على القول بتحملهم - ثم الأخوة ثم بنوهم وإن
نزلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم أعمام الأب ثم
بنوهم وإن نزلوا ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا .
وهكذا (١) .

الرأي الثاني :

أنه يسوى في التقسيم بين جميع العصبات القريب
والبعيد . وهو للحنفية ورأى للإمامية .

واستدلوا بما يلى :

(١) انظر : بلغة السالك ٤٠٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤ ،
تكميلة المجموع ١٤٣/١٩ ، ١٧ ، فتح الباري ٢٤٩/١٢ ، المغني ٧٨٧/٢ ،
النيل وشفاء العليل ١٤٣/١٥ .
وكما عرقلنا فإن ابن حزم يرى أن العاقلة إلى البطن الأول فقط -
المحل ٤٨/١١ .

١ - من السفقة :

بالحديث المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه سابقاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان ... الخ : وفيه) وَإِنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصْبَتِهَا فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَوِي فِي الْعَصْبَةِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، فَيُسُوِّي فِي التَّقْسِيمِ بَيْنَهُمْ (٢) .

نوقش الاستدلال بالحديث - بأنه لا حجة فيه ، لأننا نقسم الواجب دفعه على الجماعة اذا لم يف به الأقرب (★) .

٢ - من الآثار :

ما روى عن عمر أنه قال لسلامة بن نعيم - كما ذكرنا سابقاً - حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً : إن عليك وعلى قومك البذلة . فهو يدل على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار للقرب أو البعد (٣) .

٣ - بالعقل :

وهو أن اسم العصبة يصدق على الجميع القريب والبعيد وأيضاً : فإن التوزيع ليس توزيع ميراث ولكنه معاونة على الأداء (٤) .

وأيضاً : لو كان النظر في الوجوب على الأقرب ما كان التعاون والتخفيف ، ولو كان سائغاً لانفرد الجاني وحده ، لأنه المسئول الأول (٥) .

(٢) الهدایة ٤/٢٢٦ .

(★) تكملاً للمجموع ١٩/٢٦٧ ، المغني ٧ / ٧٨٧ .

(٣) أحكام القرآن . للجصاص ٢/٢٢٦ .

(٤) جواهر الكلام ٤٣/٣٣٧ ، شرائع الإسلام ٤/٢٩٠ ، المغني

٧٨٧ / ٧ ، كشف النقاع ٦/٦٣ .

(٥) العقوبة ، أبو زهرة ٥٨٨ ،

الرأى الختار :

والذى اختاره هو الرأى الثانى لقوة أدلته ، ولأن ذلك يحقق المساواة بين جميع العصبات وهو أمر مراعى فى العاقلة حتى يتحقق العقل جميع أغراضه :

فرع

هل يقدم من العصبات من يدللى بآبويين

بعد أن عرفنا رأى الجمهور فى كيفية التقسيم وأنه يقدم الأقرب فالأقرب كالميراث نجد أنهم اختلفوا فيما إذا كان هناك من العصبات من يدللى بآبويين ، وهناك من يدللى بآب ، وذلك على النحو التالي :

الرأى الأول :

يقدم فى التحمل من يدللى بآبويين على من يدللى بآب .
وهو الجديد للشافعى ورواية للحنابلة :

وحجتهم :

أن من يدللى بآبويين يقدم فى الميراث على من يدللى بآب ،
فذكذلك العقل :

الرأى الثانى :

أنهما سواء .

وهو القديم للشافعى ورواية للحنابلة .

وحجة أصحاب هذا الرأى :

أن ذلك يستفاد بالتعصيب ، ولا أثر للألم فى التعصيب ،

وهما متساويان في قرابة الأب ، ولا مدخل للأم في النصرة
وتحمل العقل :

وورد على هذا الرأي :

أن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوه التفصيب
لاجتماع القرابتين على وجه لا تنفرد كل واحدة بحكم .
وذلك كما ذكر ابن قدامة لأن القرابتين تنقسم إلى
ما تنفرد بهم — بحكم كابن العم إن كان أخا من أم
فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثاً مفرداً ،
يرث ~~الست~~^{الست} دس بالاخوة ويirth بالتفصيب ^{ببنوة}
العم ، وجحب إحدى القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى .
فهذا لا يؤثر في قوه ولا ترجيح ، ولذلك لا يقدم ابن العم
الذى هو أخ من أم على غيره ، وما لا ينفرد كل واحد منهما
بحكم كابن العم من أبوين مع ابن عم من أبي ، لا تنفرد
إحدى القرابتين بميراث عن الأخرى فتؤثر في الترجيح
وقوه تفصيب ، ولذلك أثرت في التقديم في الميراث فكذلك
في غيره (٦) .

الرأي المختصر :

هو الرأي الأول لقوة ما استند إليه من حجة وعدم وجود
نقاش عليها (٧) :

(٦) المغني ٧٨٧/٧ ، مغني المحتاج ٩٦/٤ — تكملة المجموع ٢٦٧/١٩ .
المغني ٧٨٧/٧ وانظر جواهر الكلام ٤٣/٣١٧ ، ٣١٨ .

(٧) ويرى بعض الامامية (الذين اعتبروا من يرث هو العاصب)
أنه اذا تساوت القرابيان كالاخوة للأب والاخوة للأم كان على الاخوة للأب
الثلاثة وعلى الاخوة للأم الثالث (وذلك بعد انعدام الورثة) . وأاحتجوا
بعض الآثار الروية عن الامام على كرم الله وجهه ، وهي لم تسلم من
المناقشات . انظر جواهر الكلام ٤٣/٣١٨ ، ٣١٩ ، شرائع الاسلام ٣/٢٨٨ .

فَسْرَعَ أَخْرَى
الِّانْتِقَالِ مِنْ طَبْقَةِ الْأَنْجَوَةِ
أَوْ مِنْ بَيْوَانِ الْأَنْجَوَةِ

١ - كما قلنا أنه بالنسبة للجمهور فإن العقل يوزع على الأقرب فالأقرب من العصبات ، فلا ينتقل من الأخوة إلى العمومة إلا إذا لم تف طبقة الأخوة بالدية ، لأنه حق يستحق بالتعصيب فيقدم الأقرب فالأقرب (٨) .

٢ - وعند الحنفية :

إذا لم يف أهل الديوان ضمن إليه أقرب أهل ديوان ، أي أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر ، ويفوض في ذلك إلى رأى الإمام لأنه هو العالم به (٩) .

٣ - وعند المالكية :

يراعى الأقرب فالأقرب بالنسبة للنصرة إذا كانت الدية واجبة على أهل الديوان .

إذ المراد بالديوان ديوان الإقليم ، حالة تعدد أقاليم الدولة الإسلامية (١٠) .

يقول الدردير (١١) :

فإن كان الجانى من أهل القاهرة ولم يكن فى أهل ديوانه كفاية كامل من أهل بولاق ، فإن لم يكن فيهم كفاية كامل من أقرب البلاد إليها مما فيه ديوان لا مطلق يلد وهذا يقال فى العصبة والموالى .

(٨) تكملاً للمجموع ١٦٣/١٩ ، المغني ٧/٧٨٧ .

(٩) الهدایة ٢٢٦/٢ .

(١٠) الشرح الكبير ٤/٢٨٣ .

(١١) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٤/٢٨٤ .

حد العاقلة

وعند المالكية أيضاً أقوال بالنسبة لأقل عدد يوجد في الطائفة الواحدة - كالعشيرة أو الفصيلة - بحيث يمكن تقسيم الديمة عليه - ولا يجوز ضم من بعدهم اليهم بعد بلوغهم هذا العدد . فإذا وجد هذا العدد في العشيرة فلا يضم اليهم الفصيلة ، وإلا ضمت اليهم ، فإن لم يكمل العدد بذلك ضم اليهم الفخذ وهكذا .

وكانـت أقوالـهم كـالتـالـى :

الأول :

أنه لا حد لذلك وهو المشهور .

الثاني :

أن الحد الأدنى سبعمائة .

الثالث :

أن الحد الأدنى ما زاد على ألف (١٢) .

ويرأى عند المالكية أيضاً بالنسبة لتحمل بيوان آخر أن يكون هناك تناصر بينهما ، فإذا انعدم التناصر بينهما فلا يضم إلى الآخر في العاقلة .

يقول القرطبي :

(لا يضم في العاقلة أهل إقليم إلى آخر ك مصر والشام) (١٣) .

(١٢) المتنقى ٩٩/٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٦ ، بلفة السالك ٤٠٧ / ١٢ .

(١٣) البيان والتمثيل ١٥/٤٨٦ .

فَسْرَعَ ثالِثٌ

هُلْ يَدْخُلُ الْمَاقْتُلُ فِي الْفَقْسَمَةِ

تعددت آراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

أن الجاني يتحمل من الديمة مع العاقلة ، وهو للحنفية والمالكية ، ورأى للامامية ، ورأى للأباضية (١٤) :

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَلَى :

١ - مِنَ السُّنَّةِ :

بما سبق ذكره في الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ثم فهذا يدل على أن الجاني يتحمل مع العاقلة كأحدهم ، بل هو أولى بالتحمل :

٢ - بِالْإِجْمَاعِ :

فقد قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بالديمة على العاقلة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير . ووجه الاستدلال ، كما سبق بالاستدلال بالحديث (١٥) :

(١٤) الشرح الكبير ٤/٣٥٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/١١٦ ، وعند الأباضية على القول بتحمل الجاني مع العاقلة ، فإنه يعطى ما يتوبه ولا يلزمها جمع الديمة من العاقلة لكي يسلّمها لمن هي له ، أما على القول بأنه لا يتحمل فإنه يلزم بجمع الديمة من العاقلة ويوصلها لمن هي له (الذيل وشفاعة العليل ١٥/١٣١) ، ويقيد بعض الحنفية تحمل القاتل مع العاقلة بما إذا كان من أهل العطاء في الديوان (فتح القدير ٨/٤٠٧) .

(١٥) بدائع الصنائع ٧/٣٥٥ .

٣ - من الآثار :

بما روى عن سلمة بن نعيم أنه قال : قُتلت يوم اليمامة
رجلًا ظننته كافرا ، فقال : اللهم إني مسلم بربِّ مما جاء به
هسيلمة . قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب . فقال : الديمة
ليك وعلى قومك .

وهذا الأثر واضح الدلالة في المطلوب (١٦) .

٤ - بالمعقول :

وهو أن الديمة إنما وجبت على العاقلة إعانته للجاني ،
فلا يزيرون عليه فيها .

وأيضاً : العاقلة تتحمل جنائية وجدت من الجاني ،
وضماناً وجب عليه ، لأن الديمة تجب على القاتل عندهم ثم
تحمل معه العاقلة (١٧) ، فكان هو أولى بالتحمل (١٨) .

وأيضاً : لو كان غيره هو الجاني لدخل مع سائر العاقلة
للتخفيف عنهم ، فإذا كان هو الجاني فهو أولى بالدخول معهم
للتخفيف عنهم ، لأنهم متتساون في التناصر
والمساواة (١٩) .

(١٦) الحلى ٥٥/١١ ، الجصاصل ٢٢٦/٢ .

(١٧) لقول الله تعالى (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) .
فالخطاب في الآية للقاتل وليس للعاقلة ، اذ المراد فليحرر رقبة
ولبيقد دية ، فدل ذلك على ان الوجوب على القاتل ابتداء .

وورد على ذلك : أن قول الله تعالى : ودية مسلمة الى اهله يوحى
بوجوب تسليم الديمة مطلقاً ، ولم يصرح بمن تجب عليه ، سواء من
العاقلة أو المقاتل . انظر في ذلك : بدائع الصنائع ٧/٢٥٥ ، بداية المجتهد
٤٢/٢ ، مغنيحتاج ٩٥/٤ ، الروض المريع ٢٩٩/٣ ، الانصاف
١٢٤/١٠ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٣٤ ، البحر الزخار ٦/٢٥٥ .

(١٨) المرجع السابق ، رد المحتار ٦٤٢/٦ ، أحكام القرآن للجصاصل
٢٢٦/٢ ، الهدایة ٢٢٧/٤ ، مواهب الجليل ٦/٢٦٥ ، مغني يحتاج ٩٧/٤ ،
الحلى ٥٥/١١ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٢١ ، ٣٣٤ ، شرائع الإسلام ٢٨٨/٣ .

(١٩) الجصاصل ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ .

وأيضاً : الأصل في الضمان كونه على المتلف (٢٠) .

الرأي الثاني :

أن الجاني لا يتحمل من الديمة مع العاقلة ، وهو مقابل الأصح للشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والراجح للإمامية ، ورأى للأياضية ، وبه قال الأوزاعي والحسن وأبو سليمان :

وأستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

بالحديث المروي عن أبي هريرة - كما ذكرنا سابقاً - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى إحيان . . . الحديث . وبالحديث المروي عن المغيرة بن شعبة : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسقطت عنها . . . النحو . فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالديمة على العاقلة . ولم يلزم الجانية شيء (٢١) .

٢ - بالمعقول :

وهو أن الجاني لم تلزمه الديمة ، فلا يلزمها ببعضها ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه قتل بحق فبيان مظلوماً :

وأيضاً : تلزم الجاني الكفارة في ماله ، وذلك يعدل قسطه من الديمة وأكثر منه ، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الديمة عليه ، خاصة أنه يراعي التخفيف مع ظروف القاتل في غير العمد (٢٢) .

(٢٠) نجواه الكلم ٤٣/٤٣ وانظر العقوبة للشيخ أبو زهرة ٥٨٣ .

(٢١) انظر نيل الأوطار ٢٢٧/٧ ، سبل السلام ٣١٤/٣ . . . وانظر :

كتلة المجموع ١٩٠/٥٦ ، المطلي ١١/٥٥ ، البحر الزخار ٢٥٢/٦ .

(٢٢) المغني ٧/٧٧١ .

نوقش ذلك :

بأن البريء الذي لم يخطئ أولى بالمراعاة (٢٣) :

الرأي الثالث :

أن الجناني لا يتحمل من الديمة مع العاقلة ابتداء ولكن
تجب عليه انتهاء .
وهو رأى للشافعية ، والزيدية . وبه قال الحسن بن صالح
والإوزاعي (٢٤) :

وحجة أصحاب هذا الرأي :

الحديث المروي عن أبي هريرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمه ، ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى عليه الصلاة والسلام بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها (٢٥) .

فقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالديمة على عصبة القاتلة ، ولذا فإن العاقلة تطالب أولاً بالديمة ، ولا يطالب بها غيرهم ، ولا يعتبر رضاهم بها ، لأن الديمة تجب ابتداء عليها (٢٦) فإذا لم تؤد العاقلة الديمة – أو بيت المال عند العجز كما يرى بعضهم – فإن القاتل يتحمل الأداء في تلك الحالة لكيلا يهدى دم امرئ مسلم في الإسلام (٢٧) .

(٢٣) فتح القدير ٤٠٧/٨

(٢٤) ويراعى أن الديمة عند الشافعية تكون في مال الجناني إذا لم يكن له عصبة ، وليس هناك بيت مال (تكملة المجموع ١٥٧/١٩) . وعند الزيدية تكون الديمة في مال الجناني عند فقد العاقلة (البحر الزخار ٤٥٢/٦) .

(٢٥) نيل الأوطار ٢٢٧/٧ ، ٢٢٨ .

(٢٦) انظر في ذلك المتنى ١٠٢/٧ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٢٥/٩ ، مغني المحتاج ٩٥/٤ ، شرائع الإسلام ٤٢٩٠/٤ . والعلوية للشيخ أبو زهرة ٥٨٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزجبي ٦/١٨٣ .

(٢٧) تكملة المجموع ١٥٧/١٩ ، البحر الزخار ٦/٢٥٢ .

وأورد ابن حزم على هذا الرأى :

أنه لا حجة فيه أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول
صاحب ولا تابع ولا قياس (٢٨) .

الرأى المختار :

والذى اختاره هو القول بالتحمل من الديمة مع العاقلة .
فبدخل الجانى معهم فى القسمة ، لأنه من العاقلة ولا يخرج
منها بحال ، والآية الكريمة التى أوجبت الديمة على الجانى
لم تمنع دخوله فى التحمل ، وكذلك الحديث الشريف .

الفصل السادس
الأجناس التي تؤدي منها العاقلة (١)

تعددت أقوال الفقهاء في ذلك إلى عدة آراء أشهرها ما يلى :

الرأي الأول :

الدية تجب في الإبل فقط :

وهو للشافعى في الجبىد ، رواية عن أحمد ، والظاهرية والقاسم بن إبراهيم من الزيدية (٢) :

وأستدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ - بقول الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ...) الآية .

فقد دل هذا القول الكريم على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية . ولقد وضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالدية في الآية الكريمة في أحاديث كثيرة ، أنها مائة من الإبل . ولم يذكر شيئاً غيرها (٣) .

من ذلك ما رواه مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري ، أن سهل بن أبي حتمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهة أصابهما ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر قربة . القعر واتسع الفم - أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه : فقالوا : والله ما قتلناه .

(١) هذا الفصل أكثـر ارتباطـاً بـيجـوث الـديـة . ولكن ذكرـه هنا لـاتـصالـه الرـشـيق بـمـوضـوعـ العـاقـلة .

(٢) البحر الزخار ٢٧٢/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨١/٩ ، الانصاف ١٠/٥٨ ، مغني المحتاج ٤/٥٣ ، والمذهب ١٩٧/٢ ، نيل الأوطار ٢١٢/٧ ، المحتوى ٣٨٨/١٠ .

(٣) المراجع السابقة .

الحاديـث وفـيه « فـوداه رـسول اللـه صـلى اللـه عـلـيـه وـسـلم مـن عـنـه فـبـعـث إـلـيـهـم بـمـائـة نـاقـة حـتـى أـدـخـلـت عـلـيـهـم الدـار » (٤) .

فـدـلـهـذاـالـحـدـيـثـالـشـرـيفـعـلـىـأـنـالـدـيـةـمـائـةـمـنـالـإـبـلـ،ـيـسـنـوـىـفـىـذـلـكـالـحـضـرـىـ،ـأـمـالـبـدـوـىـ،ـإـذـالـحـكـمـهـنـاـفـىـدـيـةـحـضـرـىـادـعـىـعـلـىـحـضـرـيـبـينـ،ـفـبـطـلـأـنـتـكـونـالـدـيـةـفـىـغـيرـالـإـبـلـ.

وـمـاـيـدـلـعـلـىـمـاـذـكـرـأـيـضـاـمـاـرـوـاهـعـمـروـبـنـحـزـمـعـنـأـبـيـهـعـنـجـدـهـ،ـأـنـرـسـولـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـكـتـبـالـىـأـهـلـالـيـمـنـبـكـتـابـفـيـهـالـفـرـائـضـوـالـسـنـنـوـالـدـيـاتـ،ـوـبـعـثـبـهـمـعـعـمـروـبـنـحـزـمـ،ـوـذـكـرـفـيـهـ«ـوـفـىـالـنـفـسـمـائـةـمـنـالـإـبـلـ،ـوـلـمـيـذـكـرـذـهـبـاـوـلـاـوـرـقـاـ» (٥) :

٣ - من السنّة :

بـماـرـوـاهـأـبـوـهـرـيـرـةـعـنـرـسـولـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ:ـ«ـمـنـقـتـلـلـهـقـتـيلـفـأـهـلـهـبـيـنـخـيـرـتـيـنـإـمـاـأـنـيـقـادـوـإـمـاـأـنـيـأـخـذـالـعـقـلـعـ(٦)ـ»:

دـلـهـذاـالـحـدـيـثـعـلـىـمـشـرـوعـيـةـالـدـيـةـفـىـالـعـمـدـوـالـخـطـأـ،ـوـلـقـدـبـيـنـالـرـسـولـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـالـمـوـرـادـبـالـدـيـةـ،ـكـمـاـوـضـحـنـاـفـىـوـجـهـالـاسـتـدـلـالـبـالـآـيـةـالـكـرـيمـةـ(٧)ـ:

٣ - من الآثار :

(أ) بما رواه مسلم عن ابن شهاب ومكحول وعطاء ،

(٤) سنن النسائي ٥/٨ ، ٦ ، صحيح مسلم ٢٥/٢ ، سنن أبي داود ٤٨٥/٢ ، البيهقي ١٠٣/٨ ، سهل السلام ٣/٣٤ .

(٥) المحتلي ٣٨٨/١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، سنن النسائي ٥٨/٨ ، سنن الدارسي ١٨٨/٢ ، مستند أحمد ٢٨٤/١ (الومضات في تحرير أحاديث كتاب الديات) للجميلي ص ١٠٣ . البحر الزخار ٦/٢٧٢ .

(٦) صحيح البخاري بشرح الكرماني ١١/٢٤ ، نيل الأوطار ١٤٨/٧ ، سهل السلام ٢٤٣/٣ ، شرح معانى الآثار ١٧٤/٣ ، سنن الدارقطني ٩٦/٣ .

(٧) المحتلي ٣٨٨/١٠ .

قالوا : أشركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم . فإن كان الذي أصابه من الأعراش فديته مائة من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

وجه الدلالة :

أن عمر لم يقوم الديمة على من يجد من الإبل ، ولم يقومها إلا عند الإعواز ، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود الإبل ، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل (٨) .

(ب) بما روى عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له : كانت الديمة الإبل حتى كان عمر ، قال ابن جريج : ففلت له : فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة ، أو ألفى شاة . فقال عطاء : إن شاء أعطى الإبل ولم يعط ذهبا ، هذا هو الامر الأول ، لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل ، هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول ابن حزم : فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه إذ رأى أنه رأى منه فقط لم يمضه إلا على من رضيه لنفسه فقط (٩) .

٤ - بالإجماع :

وهو أن الاتفاق متيقن على أن الديمة تكون من الإبل ، واختلف الفقهاء بعد ذلك في هل تكون من غير الإبل ؟ والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه (١٠) .

(٨) الأم ١١٤/٦ ، ١١٥ وانظر صحيح مسلم ٩٩/٥ ، وانظر المخلبي ٣٩٠/١٠ .

(٩) المخلبي ٣٩٠/١٠ ، الأم ١١٤/٦ ، ١١٥ .

سـ (١٠) المخلبي ٣٩٠/١٠ ، المغني والشرح الكبير ٤٨١/٩ .

٥ - بالمعقول :

من وجهين :

١ - أن الديمة بدل مختلف ، حق لآدمي ، فلازم أن يكون متعينا كعوض الأموال .

٢ - أنه لما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين دية العمد والخطأ فغلوظ بعضها ، وخفف بعضها ، بان أن الإبل أصل في الديمة ، إذ لا يتحقق التغليظ في غيرها (١١) .

(١١) المغني والشرح الكبير ٤٨٢/٩ . ويراد بالتغليظ في دية العمد بالإضافة إلى أن الجاني هو الذي يتحملها ، وأنها تكون حالة - عند الجمهور - أنها أرباع - كما يرى فريق من الفقهاء - خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاضة .

وبعضهم يرى أنها أثلاث : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلقة في بطونها أولادها ، (و عند ابن حزم الديمة في العمد مخمسة كما في الخطأ) . أى في حال العقوبة عن القصاص . وهو قول أبو ثور .
أما التحقيق في دية الخطأ - بجانب أنها على العاقلة - عند الجمهور كما عرفنا ، وأنها مؤجلة وليس حالة - فهي عند فريق من الفقهاء مربعة : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بن لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وفي رواية : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشرة بني لبون ذكر . ويرى فريق أنها مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ويرى بعضهم مكان بني المخاض ببني لبون .

ويراد بنت المخاض : التي لها سنة ودخلت في الثانية .

وبنت اللبون : التي لها سنتان ودخلت في الثالثة .

والحقيقة : هي التي لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة .

والجذعة : هي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة .

والخلقة : الحامل هي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، وأى ناقة حملت فهي خلقة ، حتى ولو لم تصل إلى هذه السن ، تجزئ في الديمة (مغني المحتاج ٢٦٩/١ ، المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٩) .

وفي رواية : يقال حقة للتي لها أربع سنين ، وجذع للتي لها خمس سنين ، والثانية : للتي لها ست سنين ، ورباع : للتي لها سبع سنين ، وسدس : للتي لها ثمان سنين ، والبازل : للتي لها تسعة سنين ، ومختلف

للعاشرة ، وليس بعد ذلك اسم ولكن يقال : بازل عام ، ومختلف عام ،
ومختلف عامين . (روى غير ذلك) القرطبي ٥/٣٠ (هامش ٥)
ويرى فريق من الفقهاء ومنهم الشافعية والمذهب للحنابلة والأمامية ،
أن دية الخطأ تغليظ يأشباه : اذا قتل الجاني في الحرم ، أو الشهور
الحرم ، أو اذا قتل محrama ، أو قتل ذي الرحم الحرم (على خلاف في
الأخرين) .

والخلاف بين بعضهم في الحرم المدني هل تغليظ فيه الديمة
أم لا ؟

وأستندوا في ذلك لفعل الصحابة ، وعديم اعتراف أحد منهم فيكون
اجماعا ، وايضاً فان هذا لا يدرك الا بتقونف من النبي صلى الله عليه
وسلم . وأختلف هؤلاء في صفة التغليظ فيبعضهم يرى أن تغليظ لكل واحد
من الحرمات ثلاث دية ، وعند بعضهم صفة التغليظ ايجاب دية العمد في
الخطأ ، فإذا قتل ذا رحم حرم فعلية ثلاثين حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خافة .

وبعضهم يرى أنه يجمع بين تغليظين أو أكثر ، فإذا قتل محاما في
الحرم فعلية ديتان .

وبعضهم يرى انه اذا اجتمع سببان للتغليظ تدخل .
انظر في أسنان الأبل وتغليظها في العند وشبيهه والخطأ ، وادلة كل
رأى والمناقشات رد المحتار ٥/٣٦٨ ، نصب الراية ٤/٣٥٦ ، الخراج من ٢٤
بدائع الصنائع ٧/٤ ، المعتصر من المختصر من شغل الآثار للطحاوى
١٠٦/٢ ، بداية المجتهد ٢/٤١٠ ، موهبة الجليل ٦/٢٥٧ ، بلقة السالك
٣٩٦/٢ ، الأم ٦/١١٣ ، مغني المحتاج ٤/٥٢ ، كفاية الآخيار ٢/٢٩٦ ،
٣١٣ ، المغني ٧/٧٧٢ - ٧٧٤ ، الانصاف ١٠/٧٠ ، الروض المربي ٣/٢٨٤ ،
المحلى ١٠/٢٣٨ ، شرائع الاسلام ٣/٢٤٦ ، نيل الأوطار ٧/٢٣٧ ، سنن
النسائي ٨/٤٢ ، ٤٤ ، الجامع للقرطبي ٥/٣٢٠ ، سبيل السلام ٣/٢٤٨ ،
السبيل للجرار ٤/٤٣٤ ، نيل الأوطان ٧/٢١٢ ، المتყى ٧/٧٣ ، نصب
الراية ٤/٣٥٧ . وما يعدما ، البحر الزخار ٢/٢٧٢ .

انعدام الأبل :
وبناء على هذا الرأى اذا لم توجد الأبل في الموضع الذي يجب
التحصيل منه لو كانت موجودة فيه ، فالواجب دفع قيمتها - وقت وجوب
تسليمه - باللغة ما بلغت .

وأستدلوا بذلك بما يلى :

(١) بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة
الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية

الرأي الثاني :

الديمة تجب في ثلاثة أجناس : الإبل ، أو الذهب ، أو الفضة .

وهو لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى القديم (١٣)

آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقام خطيبا فقال : إلا أن الإبل قد غلت ، ففرضتها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتين بقرة ، وعلى أهل الشاء الفى شاة ، وعلى أهل الحال مائتى حلة ، وتذكر دية أهل الذمة لم يرفعها فيما زفع من أهل الدينية :

المحلى ٣٩٨/١٠ ، ٣٩٩ ، المذهب ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، سنن ابن ماجة ٤٦٢/٣ ، تصنيب البراءة ٣٦٢/٤ ، عن العبدود ٢٨٤/١٢ ، ٢٩٠ .

(ب) أن ما يتضمن بنوع من المال وتعذر ، وجبت قيمته كذوات الأمثال المذهب ١٩٨/٢ .

ويراد بالمثلى : المال المقدر بالكيل أو الوزن ، وكذلك العددىيات المترافقية التي لا تفاوت بين أحادها ، أو بينها تفاوت لا يعتد به في نظر التجار وخالف في العددىيات هل هي أموال مثالية أم لا .

الملائكة ، أبو زهرة ٥٥ ، ٥٦ .

(ج) أن الديمة بدل مختلف فيرجع إلى قيمتها عند اعواز إبله وتقوم (مفنى المحتاج ٤/٥٦) .

ومما يتبعى مراعاته :

١ - أنه يستوى عدم وجود الإبل حسا - بأن لم توجد في الموضع - أو شرعا ، بأن وجدت فيه - ولكن بأكثر من ثمن مثلها ، ففى هذه الحالة تدفع قيمتها بنقد البلد الغالب (السابق) .

٢ - وأيضا : محل وجوب قيمة الإبل ، إذا لم يمهل المستحق لها ، فإن قال أنا أصبر حتى توجد الإبل ، لزم الدافع امتناله ، لأنها الأهل (السابق نفسه) .

٣ - القيمة حالة الاعواز تكون بالدرام او الدنانير فقط دون غيرهما ، كما لا يقوم غيرهما الا بهما .

(١٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٤ ، رد المحتار ٥/٣٦٨ ، بلغة السالك ٣٩٦/٢ ، مواهب الجليل ٦/٢٥٦ ، المذهب ٢/١٩٦ .

واستدلوا بما يلى :

١ - من المسنفة :

(أ) بحديث عمرو بن حزم - السابق الاستدلال به لأصحاب الرأى الأول - إذ ورد فيه (وفي النفس مائة من الإبل) ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب من الإبل على الاشارة إليها ، فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعبيين ، إلا أن جواز الأداء من الذهب والفضة ثبت بدليل آخر (١٤) .

(ب) بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهم - أن زجلا قتل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل دينته اثنتي عشر ألفا (١٥) .

دل هذا الحديث على أن الفضة أصل في الديمة ، كما أن الإبل أصل (١٦) .

(١٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، المتنقى ٦٦/٧ ، وانظر المدونة ٤٣٨/٤ .

(١٥) النسائي قسمة ٣٥ (٤٤/٨) ، الأم ١١٤/٦ (الومضات في تخریج أحاديث الدييات ١٠٥٠ ، ١٠٦) .

(١٦) المحلي ٣٩٢/١٠ . ويراعى أن الفقهاء الذين أجازوا أداء الديمة من الفضة اختلفوا فيما بينهم في القدر ، فيبعضهم قدرها بعشرة آلاف درهم ، واستندوا في ذلك إلى فعل عمر ، ولأن الدينار يصرف بعشرة دراهم ، وذلك يتضح من نصباب الذهب والفضة في الزكاة ، إذ نصباب الذهب عشرون مثقالا ، ونصباب الفضة مائتان من الدراهم .

وبعضهم قدرها باثني عشر ألف درهم ، واستندوا إلى رواية ابن عباس ، ولأن الدينار معدول باثني عشر درهما ، فإن عمر رضى الله عنه فرض الجزية على الغنى أربعة دنانير ، أو ثمانية وأربعين درهما ، وعلى التوسيط دينارين أو أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير دينارا ، أو اثنى عشر درهما . انظر في الأدلة والمناقشات المختصرة والشرح ٤٨٢/٩ ، ٤٨٣ ، المحلي ٣٩٣/١٠ ، ٣٩٤ ، المتنقى ٦٨/٧ ، نيل الأوطار ٢١٢/٧ ، بداية المجتهد ٤١١/٢ ، البحر الزخار ٦٢٧/٦ .

٣ - من الآثار :

(أ) بما روى عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب جعل الديمة على أهل الذهب ألف دينار .

(ب) بما روى عن مكحول قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والديمة ثمانمائة دينار - فخشى عمر من بعده فجعل الديمة لشئ عشر ألفا (أى من الدرهم) وألف دينار (أى من الذهب) (١٧)

(ج) أن الأجماع تم في عهد عمر على أن الديمة تكون من الذهب أو الفضة ، فجعل ذلك على أنها أصل منها (إذ ذلك من الأهور التقويفية) وأنها لم يثبت أبداً إذ لو كانت أبداً لوجب أن تراعي قيمة الإبل فتزيد وتنقص :

ويقوى ذلك : أنهم لم يجمعوا على أن الديمة تكون من بقر أو غنم أو حل (١٨)

٤ - بـالـعـقـول :

من وجوه

(أ) لما كانت الديمة من الإبل ، ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم - إذ مما تقيم المخلفات - وكانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة ، وجب ألا تكون الديمة إلا من الذهب والفضة (١٩)

(ب) أنه لما صرحت أن الديمة لا تكون من الخيل ولا من البهير ولا من العروض ، وجب ألا تكون أبداً من البقر ولا

(١٧) المثل ٤٩٢/١٠ ، واقتبس المتفق ٦٨/٧ ، نسب الرأية ٤/٣٧١ ، سبل السلام ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥/٠

(١٨) المثل ٣٩٢/١٠ ، المتفق ٧٨/٧

(١٩) المثل ٤٩٥/١٠

من الغنم ولا من الثياب (٢٠) :

(ج) لو جاز أن تقوم الديمة بغير المتفقين كالشاة أو البقر ، لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام . وبالخيول على أهل الخيول ، وهذا لا يقوى به أحد (★)

الرأي الثالث:

الديمة تجب في ستة أصناف : الإبل ، الذهب ، والفضة ، والبقر ، والشاة ، والحلل .

وهو لاصالحين ، ورواية للحنابلة (والذهب للحنابلة في الخامسة الأول) والإمامية ، وبعض الزيدية ، والأباضية (٣١)

(٣٠) المعلى ٢٩٢/١٠ ، ٣٩٣/١٠ .

(★) بداية المجتهد ٤٢/٢ .

(٣١) بدائع الصنائع ٧/٢٥٤ ، الفتاوى الهندية ٦/٢٤ ، الخراج ص ٢٤ ، أذور المحتار ٣٦٨/٥ ، الروض المربع ٢/٢٨٣ ، المغني والشرح ٩/٤٨١ ، شرائع الإسلام ٢٤٥/١ ، البحر الزخار ٦/٢٧٢ ، النيل وشفاء العليل ١٥/١٢ . وعد الحنابلة (الأصح أنه لا يجزئ من الإبل أو البقر أو الغنم أو الحلل لها) نقصت قيمة عن دية الأثمان و الذهب أو الفضة . وفيروى ببعضهم : لا يتعذر أن تكون قيمة كل بقر مائة وعشرين درهما وكل بقرة أو حلة سنتين درهما وكل شاة ستة دراهم . ويؤخذ في الخطأ من البقر النصف مسنتان ، والنصف اتبعة ، وفي الغنم : النصف ثنائية والنصف أجردة ، وقيل غير ذلك (انظر الانصاف ٦٠/٦١) .

وي عند الصالحين قيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهما . وقيمة كل شاة خمسة دراهم ، وأسبان الشياكة : ثنايا ، وقيل كالمضجعيات وعلى ذلك فيزنى والجذع ، أذوره في الضحاجيا حدث (ضخوا بالثنايا ، إلا أن يعسر على أحدهم ، فليذبح الجزء من الضأن) و (ابن سبعة أشهر أن بيته) . انظر نصب الرأية ٤/٢١٦ .

وعند بعض الزيدية أنه لا تنزيل في البقر والغنم على يجزئ منها ما أجزأ في الزكوة (البحر الزخار ٣/٢٧٢) .

وانظر للأمامية النهاية للطوسى ٣٨/٧٣ .

وعند الأباضية : قيمة كل بعير أربعة دنانير على المختار ، أو خمسة ، أو عشرة ، أو على قدر الغلام والرخص ، وذلك راجع لاختلافهم حيث مقدار الديمة من الذهب (النيل وشفاء العليل وشرحه ١٥/١٣٩) .

واستدلوا بما يلى :
 بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب الرأى الثاني للدلالة على أن الواجب في ثلاثة أجناس : الإبل ، والذهب ، والفضة .
 ١ - بما روى عن جابر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحل مائة حلة (٢٢) .

وجه الدلالة :
 انه صلى الله عليه وسلم بين ما تؤدى منه الديمة ، ولم يبين لنا أن هذا أصل ، وهذا بدل عنه ، وإنما كثر ذكر الإبل لأنها غالباً أموال العرب ، فلجانى الأداء من تلك الأنواع (٢٣)
 ٢ - بما رواه عمزو بن شعيب عن أبيه عن جده - السابق الاستدلال به لأصحاب الرأى الأول ، لبيان الحكم حين انعدام الإبل . إذ بين أن عمر - رضي الله عنه - فرضها في السيدة أصناف (٢٤) .

٣ - عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ثانية وخمسة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحل مائة حلة (٢٥) .

(٢٢) نصب الرأية ٣٦٢/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٠/٨ ، السيل الجرار ٤/٤٣٧ ، سنن النسائي ٤٤/٨ ، والحلة ازار ورداء او قميص وسروال ، وقيل : كل حلقة ثوبان من برود اليمن (شرائع الاسلام ٢٤٥/٢ ، نيل الأوطار ٢١٣/٧ ، النهاية ٤٣٢/١) .

(٢٣) السيل الجرار ٤٣٨/٤ ، ٤٣٩ .

(٢٤) المغني والشرح ٤٨٢/٩ ، سبل السلام ٢٤٦/٣ ، ويراعى أن الإمامية ، وهم ضمن انصمار هذا الرأى القدر الواجب من الغنم اذا تعينت للديمة ألف شاة (النهاية للطوسى ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، شرائع الاسلام ٢٤٥/٣) .

(٢٥) نصب الرأية ٣٦٢/٤ ، المحلي ١٢/١٠١ ، نشر مكتبة الجمهورية .

المناقشة

أولاً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :

يمكن أن يرد على قولهم في الاستدلال بالمقسول : أن التغليظ في الدية لا يتحقق في غير الإبل : أن بعض الفقهاء ذهب إلى تغليظ الدية في الذهب والفضة . وذلك بأن ينظر إلى قيمة الإبل معلولة وقيمتها مخففة ، والفرق بينهما ، ثم تضاف مثل نسبة هذا المفرق على الذهب أو الفضة (٢٦)

ثانياً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ - ورد على استدلالهم بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما :

(أ) أنه مرسل ، والمُرْسَلُ لَا تَقْوِيمُ بِهِ حِجَّةٌ (٢٧)

احبب على ذلك :

بأن النسائي أخرجه من طريق آخر عن ابن عباس وكذلك ابن ماجة (٢٨) :

(ب) أنه فرض صحته فلا يدخل على المدعى ، وهو أن الدية اثنا عشر ألفاً من الدرارم ، فقد يقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القدر في ذمة بتراضي الغارم والمقضى له ، إذ ليس في الخير قضاء منه صلى الله عليه وسلم بأن الدية اثنا عشر ألف درهم (٢٩) :

(ج) يحتمل أن الدية من الذهب أو الفضة إنما تكون عند انعدام الإبل ، وأن قيمة المائة منها في هذا العصر ألف

(٢٦) انظر الشرح الكبير ٤/٢٦٧ ، البهجة في شرح الشحنة ٢/٢٨١

(٢٧) المختصر ١٠/٤٩٣ ، عن المعيون ١٢/٢٩٠

(٢٨) سنن النسائي ٨/٤٤ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٧٨ (رقم ٢٦٢٩)

(٢٩) المختصر ١٠/٣٩٣ ، نيل الأوطان ٧/٢١٣

دينار من الذهب أو اثنا عشر درهماً من الفضة ، ويبدل بذلك ما أخرجه أبو داود والنمسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعين نسخة دينار أو عدلها من الورق ، ويقوم بها على أثمان الإبل إذا غلت رقعة من قيمتها ، وإذا شاءت ورخصت لقضاء من قيمتها ، وببلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعين نسخة إلى ثمانين نسخة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . قال : وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كانت ديتها في الشاء بـ ألفي شاة (٣٠) .

٢ - وورد على استدلالهم بما رواه عمرو بن شعيب عن عمرو أنه منقطع (٣١) .

٣ - وورد على ما رواه مكحول من أن عمر جعل الديمة اثنى عشر ألفاً في آخر كتب موضوع ، فلم يسبّع عمر - رضي الله عنه - ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ما مات عليه أبو بكر - رضي الله عنه . وقد أعاد الله عمر بذلك ، وهذا عجيب المؤسل ، فهل لا يصبح الاستقام للبيه (٣٢) .

وأيضاً :

فإنما على فرض صحته ، فإنه يدل على أن الأصل الإبل ، إذ أن إيجابه لغير الإبل كان على سبيل التقويم لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى (٣٣) .

٤ - وورد على دعوى الجماع على أن الديمة من الذهب

(٣٠) سبل السلام ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، المغني والشرح الكبير ٩/٤٨ .
وانظر الومضات في تحرير أحاديث الدييات ١٠٥ ، ١٠٦ .
السعيل . التجارا ٤/٤ : ٤٢٨ .

(٣١) انظر المعلى ١٠/٣٩٥ . الفتتح الربانى ١٥/٦٩ .

(٣٢) المجلن ١٠/٣٩٥ .

(٣٣) المغني والشرح الكبير ٩/٤٨٢ ، وانظر الأم ١١٤/١ .

الف دينار ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم ، أنها ياطلة به فقدم روى عن على وزيد وابن مسعود وطلويس وعطاء أن الدينار والدرهم في الديمة ، إنما تكون بقيمة الإبل (أو اهتم أو نقصت) (٣٤) :

٥ - ورد على الاستدلال بالمعقول :

(أ) أن أقراركم بأن الديمة من الذهب والفضة بجانب الإبل ، لأنهما قيم المخلفات ، ينافي ما ذكرتموه من أن الأجماع في عهدكم على جعل العينة من الذهب والفضة كان توقيفها ، وهذا الأصل وإنما يكفي لبطلان ما ادعتموه (٣٥) :

وأيضا على القول بأن الديمة من الذهب أو الفضة بدل قيمة (٣٦) فهي تكون على قدر ارتفاع القيمة ولو خفاضها ، ولا يصح تحديدها بحد معين :

(ب) وورد على قولهم أنه لما صر أن الديمة لا تكون من الخيل ولا من المحمبي الخ ، فإنه قياس مع القياس كله فالسد :

وعلى القول بصحبة القياس ، فظالم أن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة ، وقد صر أن الديمة تكون منها ، فهو حبس أن يقاس عليها البقر والغنم ، لأنهما حيوان مزكوة ، وأنتم لم تقولوا بذلك ، فيجب الاقتصار على ما جاء به النص ، ويوقع الاتهام على (٣٧) :

(ج) وورد على قولهم : لو جاز أن تقوم الديمة بغير الذهب كالبقر والماشية لجاز أن تقوم بالطعام الخ :

أنه قد ورد الأثر بتلك الأصناف ، فيجب الاقتصار

(٣٤) المعلى ٢٩٢/٨٠

(٣٥) السابق

(٣٦) نفسه

(٣٧) المعلى ٣٩٣/٨٠

عليه ، وقد ورد عن عطاء ما يدل على أن من عليه الديمة يجب فيما هو موجود بعذبه ، ويعتاد التعامل فيه . ففجأة أخرج أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة . بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحل مائة . حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه . (٣٨)

ثالثاً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثالث :

أن ما ذكر من وجوب الديمة من غير الإبل في الأحاديث والآثار إنما كان على سبيل التراضي من المتأخرين ، أو أن ذلك كان تقويمًا للإبل حال انعدامها (٣٩) .

الرأي المختار :

بعد عرض الآراء والمناقشة . بيان أن من أسباب الخلاف هو هل تقويم الرسول صلى الله عليه وسلم للديمة من الإبل في عهده بغيرها من الأصناف التي ذكرت في الحديث ، لأنها قد أعزت وكانت قيمتها ما قدره صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم فإن تقويم عمر لا يلتفت إليه ، لأنها قيمة تعديل فن ذلك الوقت ، بعد أن عزت الإبل في عهده أيضًا ، فقدرها عمر بغير الإبل من الأصناف المذكورة على النحو المشار إليه ، وخاصة أن القيمة تزيد وتنقص باختلاف الأزمنة (٤٠) أو أن الأمر على غير ذلك — على نحو ما ظهر أثناء عرض الأدلة والمناقشات .

والذي اختاره :

هو الرأي الأول لقوة أدলته .

(٣٨) سبل السلام ٢٤٦/٣ ، عن المعبود ٢٨٧/١٢ .

(٣٩) المحلى ، المراجع السابق ص ٤٠٠ ، نيل الأزرق طالب ٢١٣/٧ .
سبل السلام ٢٤٦/٣ .

(٤٠) عن المعبود ٢٨٥/١٢ ، بداية المجتهد ٤١١/٢ .

ويقوى ذلك أن العرب في الجاهلية جعلوا الديمة من الإبل وقد أقر الإسلام هذا النظام مع تنظيم أحكامه ، فلم يكن لدى العرب نقود خاصة يتعاملون بها ، بل كانوا يتعاملون بالنقود الكثروية والرومية من الدراهم والدنانير وغيرها من عملات البلاد التي تعاملوا معها ، وظلوا هكذا حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب حيث ضربت النقود الإسلامية في عصره (٤١) واتساع أقطار الأمة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه وبعده . وتعامل المسلمين بالدينار في بعض الأقطار كالشام ومصر ، وتعاملهم بالدرهم في أقطار أخرى كالعراق وفارس وخراسان ، وسع من دائرة الخلاف بين الفقهاء حيث رأينا بعضهم يفرض على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنى عشر ألف درهم (٤٢) .

في حين يرى آخرون أنه لا فرق بين الحضري والبدوي وأن الديمة من الإبل ، فإن أعزوت كان التدفع من التقديم بقيمة الإبل باللغة ما بلغت (٤٣) .

والأخذ بالرأي الأول هو الأحوط ، ولا يشكل صعوبة ، فإذا عز وجود الإبل أو تغدر – كما هو الآن في أغلب المناطق – فإن الديمة تقدر بقيمة الإبل في كل مدة يقل فيها التفاوت في الأسعار ، حسب ما يقضى بذلك العرف . تستهلا للقضاء .

ومما يقوى ترجيح اختيار الرأي الأول أن غير الإبل قد تكون قيمتها منخفضة بالنسبة لغيرها من أصول الديمة كما هو ملاحظ الآن بالنسبة لقيمة الفضة بالنسبة للذهب ، إذ قيمة الفضة قليلة كثيراً بالنسبة للذهب ؛ ربما نسبة واحد

(٤١) الديمة بين العقوبة والتعويض د/ عوض أحمد ادريس / ٢٣٦ .

(٤٢) بلقة المسالك ٢٩٦/٢

(٤٣) المطلي ٢٨٨/١٠ .

إلى مائة تقريرًا (٤٤)

معنى ذلك أنه من الممكن في التطبيق أن يهضم شخص
الديمة من الفضة، وآخر يهضمها من الذهب، ويكون التفاوت
بينهما كبيراً إلى هذا الحد.

فالذي أراه أعدل في وقتنا الحاضر هو اختيار الزائر
الأول

ولعل ذلك ما حدا بعض الفقهاء المعاصرين أن يحيط
نصاب زكاة التحديبة بالذهب فقط بغير أن انخفاضات قيمة
الفضة

يقول الدكتور القرضاوى :

(وقد بيّنت في كتابي فقه الزكاة أن النبي صلى الله عليه
وسام لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو
نصاب واحد، من ملكه اعتبر غنياً ووجبت عليه الزكوة، قدر
بعمليتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء
النص بناء على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين
متعادلين تماماً، فإذا تغير الحال في عصرنا وأنخفض سعر
الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضاً هائلاً، لم يجز لنا أن

(٤٤) وثار خلاف بين أصحاب الرأى الأول في حالة ما إذا انخفضت
قيمة الإبل، فيبعضهم يرى أن تؤخذ مائة ناقية قيمة كل بعير منها مائة
وعشرين درهماً، فإن لم يقدر على ذلك إحدى التي عشر ألفاً، أو ألف دينار،
وبعضهم يرى أنه لا تقترب قيمة الإبل بل مثلي، وجدت على الصفة المشروطة
وجب أخذها، قبلنا قيمتها، لأن كثرة المغنى (٣/١٤٨)، ولقد وجدنا أن أصحاب الرأى الثالث الذي جعلوا الأصول بسيطة
اختلفوا فيما بينهم.

فيبعضهم يشترط أن تبلغ قيمة الديمة من البقر والغنم والإبل والحلل
قيمة الأشمان، وبعضهم لا يشترط، بل ولا عبرة بالقيمة، بل يمكن أن
تكون شديدة من العويب، انظر الانصاف ٦١/١٠، المغني والشرح الكبير ٩/٤٨٧،
النيل وشفاء العليل ١٢٥/١٥.

نقدر النصاب بمليفين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلاً :
 إن بنصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراماً) من الذهب ،
 أو ما يعادل (٥٩٥ جراماً) من الفضة . وقيمة نصاب الذهب
 حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف ،
 وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير
 الأردنية مثلاً أو الجنيهات المصرية : أذنت غنى ، إذا قدرنا
 نصابك بالفضة مونقول : من يملك أضعاف ذلك ؛ أذنت فقير إذا
 قدرنا نصابك بالذهب !

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود
 يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة ، وهذا
 بما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشیخ محمد أبو زهرة وزميله
 المرحومان : الشیخ عبد الوهاب خلاف ، والشیخ عبد الرحمن
 حسن ، وأرجحهم الله أعلم بمن محل ضرورتهم عن « الزكاة » يتمشى
 سنة ١٩٥٢ م من التقدير بالذهب فقط ، وهذا مما اختبرته
 وأيدته في بحثي عن الزكاة)

وذكر الدكتور الفراوى ذلك إثرب بيانه أن النص قد
 يبني على عرف ثم يتغير ، ذلك أن الرسول صلى الله عليه
 وسلم قدر نصابين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدره مائتا
 درهماً ، والثانية بالذهب ، وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً ،
 وكان صرف الدينار يساوى في ذلك الوقت عشرة دراهم (٤٥)

أثر الخلاف :

يتضح أثر الخلاف بين الفقهاء في تلك المسألة فيما لو
 أراد الدافع الأداء من غير الإبل ، فعلى القول بأن ما عدا الإبل
 أصل ، فإنه يجوز الأداء منها ، وعلى القول يبْلُغ الأصل

(٤٥) كيف فتعامل مع السننة النبوية ، معالم ناصريات ، د/يوسف
 الفراوى ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، وأنظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى أيضًا
 ج ١ ص ٢٦٣ وما بعدها .

الإبل فقط لا يصح الأداء من غيرها كالذهب أو الفضة فلآخر منعه ، لأن الحق متعين فيها كالمثلث في المثلثات (٤٦) إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز لهما صرف الديمة إلى ما تراضيا عليه ، كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه (٤٧)

وعلى القول بأن غير الإبل أصول يصح الأداء من أي صنف حسب اختيار الدافع كما في خصال الكفارة (٤٨) فلمن عليه الديمة أن يحضر أي نوع ، ويلزم الولي قبوله ، لأنها أبدال عن فائت ، فكانت الخيرة إلى المعطى ، كالأعيان في الجنس الواحد :

وأيضا : لو تم الصلح على أداء أكثر من مائتي بقرة أو ألف شاة أو مائتي حلة لم يجز على القول بأن ما عدا الإبل أصول ، لأنه صلح على ما فهو من جنس الديمة . وهذا كما يرى الصاحبان :

ويجوز عند أبي حنيفة - وهو يرى أن الأصول ثلاثة - لأنه صلح على ما ليس من جنس الديمة (٤٩) .

(٤٦) الكافي ٤/٧٥ .

(٤٧) الأدم ٦/١١٤ .

(٤٨) المغني والشرح الكبير ٩/٤٨٣ ، الكافي ٤/٧٤ ، ٧٥ ، ٧٤/٧٥ .
يقول الحلبي : وهذه الستة أصول في نفسها وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض ، والجائز مخير في بذلك أيها شاء (شرائع الإسلام ٣/٢٤٥) . ويقول الفركاني :
(٤٩) رد المحتار ٥/٣٦٣ .

(فَسْرَعَ)

يعد أن بينا اختلاف الفقهاء في الأصول التي تجب ثبيتها الديمة وظاهر من خلال العرض المقدار الواجب من كل جنس ، أنبه إلى أن ذلك ي بالنسبة للديمة الكاملة - على نفس المسلم الحر الذكر الخ ، إذ هناك اختلاف بين الفقهاء في دية المرأة ، فجمهور الفقهاء - يرى - أن ديتها نصف دية الرجل - إجماع الصحابة على ذلك ، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك في ديتها إلى غير ذلك من الأدلة .

بينما يرى عليه ابن الأصم أن ديتها كدية الرجل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) - سبق تخرجه .

كما اختلف الفقهاء في دية الذمي : يرى البعض أن ديتها كدية المسلم ، ويرى آخرون أن ديتها نصف دية المسلم ، ويرى البعض أن ديتها ثلث دية المسلم ، والبعض يرى أنه لا تجب دية - وهو رأى ابن حزم .

وكذلك اختلف الفقهاء في دية المجوسي - فالجمهور على أنها ثمانمائة درهم ، ويرى البعض أنها النصف من دية المسلم ، ويرى آخرون أنها كدية المسلم (٥٠) .

(٥٠) انظر الأدلة والمناقشات بين تلك الآراء في مظانها : الخراج ص ٢٤ ، الهدایة ١٧٨/٤ ، ٧٩ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، بداعية المجتهد ٤١٠/٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، بلغة السالك ٣٩٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، ٢٦١ ، الشرح الكبير ٤/٢٦٧ ، ٢٧٧ ، الجامع للقرطبي ٣٢٠/٥ - ٣٢٧ ، الأم ١٠٥/٦ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤/٥٧ وما بعدها ، كفاية الأخيار ٢١٥/٢ وما بعدها ، المذهب ١٩٩/٢ وما بعدها ، المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩ وما بعدها ، المغني ٧/٧٧٠ وما بعدها ، المحلي ١١/١٢ ، ١١٢ وما بعدها ، شرائع الإسلام ٣/٢٤٥ وما بعدها ، الاننتصار ٢٧٤ ، البحر الزخار ٦/٢٧٥ - ٢٧٦ ، النيل وشفاء العليل ١٢٩/١٥ وما بعدها ، السبيل الجرار ٤/٢٣٩ وما بعدها ، نيل الأوطار ٤٤/٨ وما بعدها ، سنن الترمذى ٨/٤٤ وما بعدها .

كذلك يراعى أن الديمة على المحرر فيما دون النفس قد تجب كاملاً ، كما إذا كانت الجنائية على عضو لا نظير له في العين كالأنف واللسان ، أو على ما كان في البدن أثناً سبعين العينين ، أو على ما كان في البدن منها أربعة ، كأشد خار العينين ، أو ما كان في البدن منها عشرة ، وهي أصناف الديرين ، وأصابع الرجلين :

وقد تجب الديمة الكاملة بالجنائية على ما دون النفس ، وذلك إذا أدت إلى ذهاب متفعة العضو مع بقاءه كذهب العيضر مع بقاء العين ، أو ذهاب السمع مع بقاء لأذن . وإذا كانت الجنائية على ما دون ذلك فالواجب ما نص عليه الشارع كما في الموضحة والسين ، فالواجب فيهما خمس من الأليل ، أو تجب الحكومة .

ويرى ابن حزم أن الخطأ فيما دون النفس لا شيء فيه ،
إذ هو معفو عنه (٥١) .

الفصل السابع

آراء الفقهاء في كيفية أداء العساقلة (من ناحية المحلول والتأجيل)

تعيّدت آراء الفقهاء على النحو التالي :

الرأي الأول :

العساقلة تؤدي الديمة حالة

وهو للظاهرية ، وحكاية ابن المرتضى في البحر الزخار
عن بعض الناس (١) .

وأستدل أصحاب هذا الرأي بما يلى :

بما روى عن عبد الرحمن الانصاري أن سهل بن أبي حثمة ، أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة (٢) خرجا إلى خيبر (٣) من جهد أصحابهما فأتى محيصه فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في فقير (٤) أو عين فأتى يهود فقال : انتم والله قتلتمنوه . فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، ثم أقبل هو ومحيصة ، وهو أخوه أكبر منه (٥) وعبد الرحمن بن سهل (٦) فذهب محيصه ليتكلّم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبير ، وتكلّم

(١) انظر المحلى ٨٢/١٢ ، البحر الزخار ٢٥٢/٦ ، ٢٥٣ ، نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

(٢) محيصة بن مسعود .

(٣) وهو يومئذ صلح .

(٤) هو مثل الفقر المقابل للغنى ، بئر قريبة القرى واسع الفم .

(٥) وهما عمما القتيل .

(٦) أخو القتيل .

حوبيصة ، ثم تكلم محيصه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب (٧) ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكتبوا : إننا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوبيصة ومحصه وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم . قالوا : لا (٨) قال : فتحلف لكم يهود . قالوا : ليسوا مسلمين (٩) فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، دَبَعَتْ إِلَيْهِمْ بِمَا تَرَكَتْ نَاقَةً حَمَراءَ حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : (قد رکضتني منها ناقة حمراء (١٠) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن الديمة تؤدي حالة ، وإلا ثبّين صلى الله عليه وسلم (١١) .

الرأي الثاني :

العاقبة تؤدي الديمة مؤجلة .

(٧) والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين ان ثبت عليهم القتل : دم صاحبكم المقتول ، أو دم صاحبكم القاتل (على مذهب من يرى القصاص بالقصامة) .

(٨) وفي رواية مسلم (قالوا : لم نحضر ولم نشهد ، وفي بعض الفاظ البخاري أنه قال لهم : تأتون بالبينة ؟ قالوا ما لنا بينة ، قال : أتحلفون (سبل السلام ٣٣٤/٣))

(٩) وفي لفظ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، وفي لفظ : وكيف نأخذ بأيمان كفار (سبل السلام ٣٣٥/٣)

(١٠) انظر صحيح مسلم ٣٥/٢ ، صحيح البخاري ١١/٩ ، سنن أبي داود ٤٨٥/٢ ، البيهقي ١٠٣/٨ ، سنن النسائي ٧/٨ ، ٨ .

(١١) المطى ١٢/٨٣ ، البحر الزخار ٦/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

ولقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على مشروعية القسامه وهي أيمان تقسم على المأهمين في الدم (التعريفات ٧٥٣) .

وهو لجمهور الفقهاء (١٣) :

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

(أ) بما روى عن سعيد بن المسيب قال : من السنة
أن تدجم الديمة في ثلاثة سنين (١٤) .

٢ - بالآثار :

(ب) بما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان قال :
أنباء الشافعى قال : وجدنا عاما فى أهل العلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فى جنایة الحر المسلم ، على الحر
خطأ بمائة من الإبل ، على عاقلة الجانى ، وعاماً فیهم أنها فی
مضي الثلاث سنين فی كل سنة ثلثها . وبأسنان معلومة (١٥)

(ج) بما رواه الشعبي والحكم عن ابراهيم قالا : أول
من فرض العطا عمر بن الخطاب . وفرض الديمة كاملة فی
ثلاث سنين ، وثلاث الديمة فی سنتين ، والنصف فی سنتين ،
والثلث فی سنة ، وما دون ذلك فی عامه (١٦) - وروى عن علی
كرم الله وجهه مثل ذلك .

٣ - بإجماع الصحابة :

فقد روى أن سيدنا عمر رضي الله عنه - قضى بالديمة فی

(١٣) والخلاف بينهم حول المدة المؤجلة ، والأكثر على أنها فی ثلاثة
سنین ، وفي رواية لأماليكية أنها أربع (المتفقى ٦٩/٧ ، المدونة ٤٣٨/٤) ،
وقال ربيعة : أنها مؤجلة فی خمس سنین (روضة الطالبين ١٠٥/٩) ،
وانظر ٣٥٩ ، وعند الأباضية : قيل فی أربع ، وقيل فی خمس ، وهذا على
غير المذهب ، النيل وشفاع العليل ١٣١/١٥) .

(١٤) نيل الأوطار ٢٤٨/٧ .

(١٥) البيهقي ١٠٩/٨ ، المدونة ٤٣٨/٤ ، ٤٧٩ .

(١٦) نصب الرأبة ٤/٣٤ .

ثلاث سنين بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أنه خالفه أحد ،
فيكون إجماعا (١٧) .

٤ - بالمقابل :

وهو أن تحميل العاقلة لدية على سبيل المواساة ، فيجب
أن يخفف عنها ، ولا يشق عليها ، فتدفع في كل سنة في آخر
الحول ثلث الديمة (١٨) .

ذلك أن الفوائد كالثمار والدخل يتكرر كل سنة ، فاعتبر
مضيها ، ليجتمع عند العاقلة ما يتوقعونه ، فيوازنون
عن قدره (١٩) :

المناقشة

أولاً :

يمكن أن يرد على ما استدل به أصحاب الرأى الأول ان
اداء النبي صلى الله عليه وسلم الديمة دفعه واحدة لأغراض
منها : أنه كان يعطيها صحا وتسديدا ، ومنها : أنه كان
يعجلها تاليها ، فلما عهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا
النظام (٢٠) .

(١٧) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، رد المحتار ٦٤٢/٥ ، الجصاص
٢٢٥/٢ ، تكملة المجموع ١٥١/١٨ ، مغني المحتاج ٩٧/٤ ، كفاية
الأخيار ٢٩٨/٢ ، المغني ٧٧١/٧ ، الانصاف ١٣٣/١٠ ، الروض المربع
٣٠٠/٣ ، سنن البيهقي ١٠٩/٨ ، المنتقى ٦٩/٧ .

(١٨) انظر مغني المحتاج ٩٧/٤ ، المنتقى ٦٩/٧ ، الجامع
للقرطبي ٣٢٠/٥ .

(١٩) يقول الكاسانى : وتوخذ من ثلاثة عطايا ان كان القاتل من أهل
الديوان ، لأن لهم فى كل سنة عطية ، فان تعجل العطايا الثلاث فى سنة
واحدة يؤخذ الكل فى سنة واحدة ، وان تأخرت يتأخر حق الاخذ ، وان
لم يكن من أهل الديوان توخذ منه ومن قبيلته من النسب فى ثلاثة سنين ،
بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ .

(٢٠) الجامع للقرطبي ٣٢٠/٥ .

وأيضاً : أداء النبي صلى الله عليه وسلم الديمة على هذا النحو باعتبارها من بيت المال ، ويرى بعض الفقهاء أنها إذا لزمت بيت المال فإنها تؤدي حالة ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الديمة بدل مختلف لا تؤديه العاقلة - بل بيت المال - فيجب دله في الحال كسائر بدل المخلفات ، إذ لا حاجة لبيت المال إلى التخفيف كما في العاقلة (٢١) .

ثانياً :

وورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ - ورد على ما قاله الشافعى . ما ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٢) قال البرافعى : تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ، ونسبة الى رواية على عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بأندية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وأخذ ذلك من إجماع الصحابة .

وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى ، لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئاً ، فقيل : إن أبا عبد الله (يعنى الشافعى) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعله سمعه من ذلك المحنى ، فإنه كان حسن الظن به ، يعني ابراهيم بن أبي يحيى .

أحاديث ابن المرفعة عن ذلك :

بأن من عرف حجة على من لم يعرف : ويقوى ذلك أنه وافق

(٢١) المغني ٧٩٢/٧ ، وانظر سنن النسائي ٨٢٧/٨ ، سهل السلام ٣/٢٣٤ .
(٢٢) ٧/٢٤٨ .

المسافى إلى نقل الإجماع الترمذى فى جامعه (٢٣) وخاصة أن الشافعى أعلم القوم بالأخبار والتاريخ فلا يرد قوله ، **ـَمَا يَقُولُ الْحَصْنِيُّ فِي كَفَائِيَّةِ الْأَخْيَارِ (٢٤)** :

٢ - ما روى عن عمر انه منقطع ، لأنه من رواية الشعبى عنه ، وكذلك ما روى عن على - كرم الله وجهه - وفي إسناده ابن الهيعة (٢٥) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو رأى الجمهور ، لأن التخفيف على العاقلة عمر براعى ، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، إما كان لا وجه معلومة ، لا يعارضه تنظيم الديمة الكاملة فى ثلات سنتين (٢٦) :

(٢١) المرجع السابق ، وانظر الجوهر النوى لابن التركمانى (الستانى الكبيرى تلبيهىقى ١٠٩/٨ ، ١١٠)

(٢٤) كفاية الأخيار ٢٩٨/٢

(٢٥) نيل الأوطار ٢٤٨/٧ ، وانظر فى هذا : الجنایات د حسن الشاذلى ٤٢٦ ، ٤٢٨

(٢٠) وللمفاهيم أقوال ايضا فى تأجيل الديمة اذا كانت ناقصة كدية المرأة أو الذمى ، ويرى البعض أنها تؤدى فى ثلات سنتين ، لأنها بدل النفس فأشبہت النية الكاملة ، وهذا للملكية ورأى للشافعية ووجه للحنابلة ، والاصح للشافعية أنه ينظر الى القدر ، فدية اليهودى فى سنة ودية المرأة فى سنتين ، وذهب البعض منهم (أبو حنيفة ووجه للحنابلة الى أنه يجب منها فى العام الأول قدر ثلث الديمة الكاملة ، وبافيها فى العام الثانى ، لأن الديمة الناقصة ليست كالكاملة ، المدونة ٤٧٩/٤ ، رد المحتار ٦٤٦/٦ ، الهدایة ٢٢٥/٢ ، أحكام القرآن للجصاصون ٢٢٥/٢ ، المغنی ٧٦٩/٧

واختلاف الجمهور حول أداء الديمة فيما دون النفس : فعد الإمامية : ان كان ثلث الديمة يدفع حالا وان كان دون الثلاثين بدفع فى عامين (شرائع الاسلام ٢٨٩/٢ ، النهاية ٧٢٨ ، وكذلك الاباضية ، النيل وشفاء العليل ١٣١/١٥ ، ١٣٢)

وعند الشافعية : قيل تؤدى فى سنة قلت ألم كثرت ، والصحيح : التفصيل ، فان لم يزد الواجب على ثلث الديمة ، أدى فى سنة فى آخرها ، وان زاد عليه ولم يجاوز الثلاثين ، ففى سنتين ، وان زاد على الثلاثين ، ولم

فَسْرَعَ

ابتداء مدة الأجل على العاقلة

على القول بأن الديمة تجب على العاقلة مؤجنة وليس في
حالة ، فمن أين تبدأ المدة ؟ هل من حين حكم الحاكم بالديمة ،
أو من وقت وجوب الديمة ؟

أختلف الفائلون بالتأجيل على رأيين :

الرأى الأول :

ابتداء المدة من حين حكم الحاكم .

وهو للحنفية ، والمشهور للمالكية ، والمذهب الشافعية ،
وبعض الزيدية ، وبعض الإمامية ، والأباضية .

يجاور الديمة في ثلاثة سنين (روضة الطالبين ٣٦٠/٩) ، وانظر تكملة
المجموع ١٥٢/١٨ .

وعند المغناطيسية والحنفية والزيدية : إن كان الواجب دبة فانها تقسم
في ثلاثة سنين ، وإن كان دون الديمة فكلامهم كما عند الشافعية (انظر
المغني ٧٦٨/٧ ، الهداية ٢٢٥/٣ ، البحر الزخار ٢٥٦/٦) .

وعند المالكية روایتان : أحدهما أنها يجب حالة كما في ما دون
الثالث ، والثانية يجب مؤجلة ولم يفهم في ذلك تفصيل يوضحه ما جاء في
المنتقى ٦٩/٧ « فإذا قلنا بالتأجيل فإن ثلثها في سنة وثلثها في سنتين ،
فاما نصفها ، فقال الشيخ أبو القاسم في النصف والثلاثة أربعاء روایتان :
احدهما : أنها في سنتين ، قال ابن الموز ، وقاله عمر بن الخطاب .
والثانية : أنها ترد إلى الاجتهاد ، وقال القاضي أبو محمد أحد الروایتين
أن النصف في سنتين ، وكذلك الثلثان والثالث في سنة ، والرواية الثانية :
إن ذلك يصرف إلى الاجتهاد ، فوجه الرواية الأولى أن الديمة مبنية في
تجسيدها على أعوام كاملة ، ولذلك لم تنجم على المشهود ، ولأن المعانى
التي نجمت من أجلها من تلاحق الأسنان أو تكامل النماء إنما يحصل
بالأعوام ، فلذلك بلغ النصف إلى السنتين ليكمل المقصود في العيام
الثانية من السادس الزائد) ، وانظر مختصر خليل على مواهب الجليل
٢٦٧/٦ ، وانظر المدونة ٤٣٨/٤ .

وحيثهم :

أنها مدة مختلف فيها ، فكان ابتداؤها من حين خدم الحاكم ، كمدة العنة ، ولأن الواجب الأصلى المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته (٢٧) .

الرأى الثاني :

ابتداء المدة يبدأ من وقت وجوب الديمة .

وهو رأى لـماكية ، والمغزالى من الشفيعية (من حين الرفع للقاضى) والمشهور للإمامية والحنابلة ، والمشهور الإمامية ، وجمهور الزيدية .

وحيثهم :

أنه مال مؤجل ، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كائدين المؤجل والسلم ، لأن تحمل العاقلة للمواساة ، فتجب من وقت حصول سببها كالزكاة (٢٨) .

من ثم فإن كان الواجب دية نفس فابتداء الحول من حين الموت ، لأنّه وقت استقرار الوجوب في الذمة ، وإن كان الواجب دية ما دون النفس ، فإنّ كان عن جرح اندرمل - بديون سرالية - فابتداء الحول من حين الجرح ، لأنّ تلك حالة الوجوب ، وإن سرى الجرح ، فابتداء المدة من حين توقف السرالية (الاندرمل) لأن الديمة تستقر بتوقف السرالية .

(٢٧) انظر رد المحتار ٦٤٢/٦ ، الهدایة ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ، البحر الزخار ٢٥٣/٦ ، مواهب الجليل ٣٦٧/٦ ، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي ٤/٢٨٥) ، روضة الطالبين ٣٦١/٩ ، تكملة المجموع ١٥٤/١٩ التيل وشفاء العليل ١٣٢/١٥ .

(٢٨) البحر الزخار ٢٥٣/٦ .

وقيل : إن المدة تعتبر من حين الاندماج في الحالتين ،
لأن الأرث لا يستقر إلا بالاندماج فيهما (٢٩) .

الرأي المختار :

والذى اختاره هو القول بأن المدة تبدأ من حين أن يحكم القاضى ، فقد رأينا من الفقهاء من يراها حالة ، ومن الجمهور الذين يرونها مؤجلة ، من حدهما بأربع سنين ، أو خمس سنين ، وكذلك اختلف الجمهور فيما بينهم حول بدء المدة إذا كانت الجنائية على ما دون النفس هل من حين اندماج الجراحة أو من وقت الجراحة .

من ثم فإن اختيار الرأى الأول يقضى على كل تلك الاختلافات . والله الموفق .

(٢٩) الشرح الكبير (حاشية الدسوقي ٤/٢٨٥) ، روضة الطالبين
٣٦١/٩ ، المغني ٧/٧٦٨ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٣٠ .

= لائل =

الفصل الثامن

مسؤولية العاقلة عن القتل العمد

تهييد :

القتل هو : الفعل المزهق ، أى القاتل للنفس ، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة ، أى انه هدم للبنيان الإنسانية (١) .

ويراد بالقتل العمد عند الجمهوّر : أن يقصد الجنائي ضرب المجنى عليه بما يقتل غالباً ، يستوى في ذلك الآلة المعدة للقتل ، أو الآلة المحددة ، أو القتل بالمثلث ، أو بالتفريغ ، أو الخنق - الخ .

ويراد به عند أبي حنيفة : أن يقصد الجنائي ضرب المجنى عليه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريغ الأجزاء ، كالمحدد من الخشب والجسر ، وكذلك النار ، لأنها تفريغ الأجزاء ، وكذلك القتل بالحديد على الراجح لأن به قوة ، يقول تعالى ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٢)

ويكفي عند بعض الفقهاء قصد الإيذاء سواء كان ذلك مما يقتل غالباً أم لا .

جاء في المتنقى (٣) :

وقال مالك : والعمر في كل ما يعمد به الرجل من ضربة

(١) انظر التعريفات من ١٥٠ ، تكملة فتح القيدير ٢٤٤/٨ ، مغني المحتاج ٣/٤ .

(٢) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٣) المتنقى ١٠٠/٧ .

أو وكرة أو نطة ، أو رمية بندقة أو حجر ، أو ضرب بقضيب ،
أو نصا ، أو غير ذلك :

وجاء في المحتوى (٤) : (في بيانه للقتل العمد)

ما تعمد به إِيذاء ما قد يمات من مثله وقد لا يمات
من مثله .

ومن الأدلة التي استند إليها أبو حنيفة حديث : الا إن
قتيل عمد الخطأ قتيل : السوط والعصا والحجر مائة من
الإبل (٥) .

فقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل عمد الخطأ
(شبه العمد) قاتل السوط والعصا والحجر ، فيكون قاتل
العمد غير ذلك ، اي بالآلة القاتلة (٦) .

وأيضا جريمة القتل العمد جريمة متناهية في الخطورة ،
وكذلك عقوبتها متناهية في الشدة ، فينبغي التأكيد من قصد
الجاني ، وهو أمر داخلي لا يمكن الاطلاع عليه ، فكان المعيار
هو الآلة المستخدمة في القتل ، من ثم يلزم أن تكون الآلة
معدة بطبيعتها للقتل كالسيف والرمح أو ما أجرى
جرائم .. الخ (٧) .

ومن الأدلة التي استند إليها الجمورو في بيان حقيقته
العمد ، قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتل) (٨) .

(٤) المحتوى ٣٤٣/١٠ مسألة ٢٠١٩ .

(٥) انظر سنن ابن ماجه ٨٨٠/٢ ، تيل الأوطار ١٨٧/٨ .

(٦) انظر مجمع الأئم ٦١٥/٢ ، الميسوط ١٢٢/٢٦ .

(٧) الهدایة ١٥٨/٤ .

(٨) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

فقد أوجب الله تعالى القصاص في القتل، ولم يشترط
وقوعه بآلة معدة لقتل أو غير ذلك (٩) .

وأيضاً: القصاص شرع لحفظ النفوس، ولو لم يجب
القتل بالمثل ونحوه لما حصلت الصيانة، واتخذ الناس ذلك
ذريعة للهروب من القصاص، ولا يصح القول بذلك (١٠) .

ولقد اتفق الفقهاء على أن القاتل عمداً هو الذي يتتحمل
العقوبة – القصاص أو الدية (١١)، لقول الله تعالى
(ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١٢)
وغير ذلك من الآيات التي دلت على أنه لا يؤخذ أحد
بذنب غيره .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجني جان إلا على
نفسه) (١٣) .

وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا تتحمل
العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً) (١٤) .

(٩) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/٩ .

(١٠) مغني المحتاج ٣/٤ – انظر باقي الأدلة والمناقشات وأثر
الخلاف – المراجع السابقة، البدائع ٢٣٤/٧ ، رد المحتار ٥٢٩/٦ ، مواهب
الجليل ٢٤٠/٦ ، حاشية الدسوقي ٤٤٢/٤ ، البهجة شرح التحفة ٣٨٠/٢ ،
نهاية المحتاج ٤/٤ ، كفاية الأخيار ٢٩٢/٢ ، المحلي ٣٤٣/١٠ ، البحر
الزخار ٢١٩/٦ ، شرائع الإسلام ١٩٥/٣ .

(١١) دون نظر إلى خلاف الفقهاء هل العقوبة القصاص عيناً، أم
القصاص أو الدية، ويكون ولد الدم بال الخيار بينهما، انظر في ذلك المغني
والشرح الكبير ٤١٤/٩ ، بداية المجتهد ٤٠١/٤ ، نيل الأوطار ١٤٨/٧ ،
المحل ٣٦١/١٠ ، القرطبي ٢٥٣/٥ ، سبل السلام ٤٦٢/٣ .

(١٢) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(١٣) انظر نيل الأوطار ١/٢٤٥ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، قوانين
الاحكام الشرعية للغرناطي ٤٢/٤ .

(١٤) سنن البيهقي ٨/١٠٤ ، نيل الأوطار ٧/٢٤٧ .

ولما رواه مالك عن ابن شهاب قال : مضت السنة في قتل العمد حين يعقو أولياء المقتول أن الديمة تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طبيب نفسها منها (١٥) .

ولأن هذا يتفق مع الأصل الشرعي في الضمان ، وهو وجوب بدل المخالف على المخالف ، وأرش الجنائية على الجنائي (١٦) .

غير أن هناك بعض حالات العمد محل خلاف بين الفقهاء سنعرضها في المطالب الآتية :

(١٥) المتنقي ٩٨/٧ ، شرح موطأ مالك للزرقاني ٤٢/٤ ، البهبي ١٠٤/٨ ، ١٠٥ .

(١٦) كفاية الأخيان ٢٩٤/٢ ، المغني ٧٧٥/٧ .

المطلب الأول

عمر الصغير

الصغير : هو الذي لم يبلغ الحلم ذكراً كان أو أنثى (١٧) . وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير إذا تعمد القتل ، فإنه لا يقتضي منه ، لحديث : رفع القلم عن ثلات : (عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) (١٨) .

ولأن الصبي غير المميز لا يدرك ولا يفهم كلام العقلاه ، ويحسن الاجابة عنه ، وهذا هو الغالب ، والغالب له حكم الكل ، وكذلك الصبي المميز – وهو من بلغ سن السابعة فأكثر – إدراكه ناقص ، ولأن فعله لا يوصف بالجناية لعدم القصد الصحيح ، ولذا لم تجب عليه الحدود ، ولأن العقوبة وهي القصاص متناهية في الشدة وتحتاج إلى إدراك ووعي كامل ، وهذا غير متحقق البة في الصغير غير المميز ، وناقص في الصغير المميز (١٩) .

ولكن هل تلزم الصغير الديمة ؟ ، وإذا لزمته هل تجب في ماله أو تتحملها العاقلة ؟ . هذا ما سنعرض له .

(١٧) لسان العرب ٤/١٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٤٠ .

(١٨) انظر صحيح البخارى طلاق ١١ ، حدود ٢٢ ، المستدرك ٢/٥٩ .

سنن أبي داود حدود ٧ ، نيل الأوطار ٦/٤٢٠ .

(١٩) انظر تكملة المجموع ١٨/٣٥٠ ، الجنائيات لاستاذنا الدكتور حسن الشاذلي ص ٢٨٤ .

آراء الفقهاء في عمد الصغير

الرأي الأول

الجنائية العمد من الصغير كالخطأ (٢٠) تجب فيها
الدية على العاقلة .

وهو لجمهور الفقهاء : جمهور الحنفية ، وجمهور
الإباضية ، والشافعية - إذا لم يكن للصغير نوع تمييز -
والصحيح للحنابلة ، والإمامية ، والزيدية ، والإباضية ، وهو
ذول الزهرى ، وحماد بن أبي سليمان ، وابراهيم النخعى
وقتادة (٢١) :

وامتدوا بها يلى :

١ - بحديث : رفع القلم عن ثلات .. وحملوا المرفوع هنا
على الإثم والذنب لا الدية (٢٢) .

٢ - بما روى عن الإمام على - كرم الله وجهه - جنائية
الصبي والمجنون على عاقلتهما .

٣ - بالمعقول : وهو أن العاقل المخطئ لما استحق

(٢٠) ووجه اعتبارها كالخطأ أن الجنائية الخطأ لا يوجد فيها قصد
ولا ارادة وقوع الجنائية ، مع صلاحية الجاني لأن يريد ذلك ، وهنـا
ارادة الصبي وقصدـه غير معتبرين شرعا ، فهو كلا ارادة . انظر الجنائيات
لأستاذنا الدكتور حسن الشاذلي ص ٢٩١ ، التشريع الجنائي ١ / ٥٩٤ .

(٢١) البحر الرائق ٣٨٨/٨ ، المنتقى ١٠٣/٧ ، البيان والتحصيل
للقرطبي ٤٥٤/١٥ ، الأم ١١٨/٦ ، الانصاف ١٢٣/١ ، المغني ٨٧٧/٧ ،
المحلى ٣٤٥/١٠ ، البحر الزخار ٢٢٥/٦ ، النيل وشفاء العليل ١٣١/١٥ .
(٢٢) لأنه من باب خطاب التكليف ، وهو الذي يشرط فيه علم المكلف
وقدرته ، أما الضمان فهو غير مرفوع عنه ، لأنه من خطاب الوضع وهو
لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته (الجنائيات . لأستاذنا الدكتور حسن
الشاذلي ص ٢٨٦ هامش) .

التحفيف حتى وجبت الديمة على العاقلة ، فالصغير
أولى بذلك (٢٣) .

الرأي الثاني :

جنائية الصغير هدر لا شيء فيها ، وهو للظاهرية وبه قال
ربيعة ،

وقيد ذلك بما إذا كان الصبي صغيراً جداً أما إذا كان
يعقل فالديمة على عاقلته ، ويتفق معهم الشافعية ، إذا لم يكن
للصغير نوع تمييز ، وكذا الباجي من المالكية (٢٤) .

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

(أ) بحديث : رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى
يبلغ (٠٠٠) فدل الحديث أن خطاب التكليف لا يشتمل
على الصغير (٢٥) .

(ب) بحديث : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وابشاركم عليكم حرام » متفق عليه (٢٦) .

وجه الدلالة :

أن مال الصغير محرم بغير نص كتحريم الدماء (٢٧) .

(٢٣) المحلى ٣٤٤/١٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٠ ،
رسائل الشيعة ٣٠٧/١٩ ، نيل الأوطار ٢٤٤/٧ ، شرائع الإسلام ٢١٥/٣ ،
النهاية ٧٦٠ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ .

(٢٤) المتنقى ١٠٣/٧ .

(٢٥) المحلى ٣٤٤/١٠ ، ويراعى أن ابن حزم من أوجب العقل في
مال الصغير ، ولم يشترط في العاقل البلوغ ، باعتبار أن ذلك منصوص
عليه . انظر المرجع السابق ، ج ٥٧/١١ .

(٢٦) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ٦٩/١٢ (المطبعة
الخيرية) ، صحيح مسلم ١٠٨/٥ .

(٢٧) المحلى ٣٤٥/١٠ .

٢ - من الآثار :

بما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : لا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه (٢٨) :

٣ - بالمعقول :

وهو أن الاجماع على سقوط الكفاررة عن الصبي ، فلو كان القياس حقاً لكان إسقاط الذية بقياساً على الكفاررة (٢٩) .

الرأي الثالث :

عدم الصغير في ماليه ، وليس على عاقلته ، وهو لأبي بكر من الحنفية ، والأظهر للشافعية - إذا كان للصغير نوع تمييز . واستدلوا بالمعقول : وهو : أن للصغير نوع قصد يجوز تأدبيه عليه ، والعدم هو القصد ، فأشباه ما صدر منه القتل الصادر من البالغ ، فلا تتحمله العاقلة ، يقوى ذلك أنه يجب عليه التكفير بمال ، لأنه أهل للغرامة المالية دون الصدوم لعدم الخطاب (٣٠) .

(٢٨) نيل الأوطار ٢٤٤/٣ ، المجلد ٣٤٦/١٠ ، القصاص ، د/أحمد الحصري ٤٣٢ .

(٢٩) المجلد ٣٤٥/١٠ .

(٣٠) انظر تبيان الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦ ، المغني ٧٧٦/٧ ، تكميلة المجموع ٣٥٠/١٨ ، مغني المحتاج ١٠/٤ .

المناقشة

أولاً :

ورد على ما استدل به أصحاب الرأي الأول :
أن ما روى عن الإمام علي - كرم الله وجهه - لا يمكن الاستناد إليه ، لأن بسنته ضعفا (٣١) .

ثانياً :

ورد على ما استدل به أصحاب الرأي الثاني ما يلى :
١ - كيف يهدى دم أمرىء مسلم ، والحديث يقول :
(لا يذهب دم أمرىء مسلم هدرا) (٣٢) .
٢ - دعوى إجماع الفقهاء بسقوط الكفارة عن الصبي منقوضة ، لأن هناك من الفقهاء من أوجب الكفارة عليه (٣٣) .
وأيضاً : الكفارة كاسمه ستارة ، ولا ذنب للصغير ونحوه لتهتزه ، والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، ولا تجب عليه عبادة ولا عقوبة (٣٤) .

ثالثاً :

ورد على ما استدل به أصحاب الرأي الثالث :

أنه لا يصح قياس الصبي على العاقل البالغ ، لأنه قياس مع الفارق - على القول بصحة القياس - إذ لا شبه

(٣١) المحتوى ٣٤٦/١٠ .

(٣٢) البحر الزخار ٢٥٦/٦ .

(٣٣) كفاية الآخيار ٣٣٢/٢ .

(٣٤) الزيلعي ١٣٩/٦ .

(٣٥) المحتوى ٣٤٥/١٠ .

بینهما ، فالصغرى نصده وإرادته لا عبرة بهما (٣٥) ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر ، فأشبه الخطأ وشبه العمد فتحمله العاقلة (٣٦) .

الرأى الختار :

يراعى من العرض السابق أن سبب الخلاف في تلك المسألة هو تردد فعل الصبي بين العاًد والمخطيء ، فمن غالب عليه شبه العمد أو جب الديمة في ماله ، ومن غالب عليه شبه الخطأ أو جبها على العاقلة (٣٧) ، وهناك من اعتبر فعله كالعجماء ، والعجماء جرحها جبار (٣٨) ، والذي يختاره هو القول بوجوب الديمة على العاقلة لقوتها أدلة أصحاب هذا الرأى ، وذلك مراعاة للصغرى الذي يستحق التخفيف ، وأيضاً تنبيه للعاقلة لكي تأخذ على أيدي الصغار منها و هو أمر هام ، ومطلب من فرض الديمة على العاقلة (٣٩) .

(٣٦) المغني ٧٧٦/٧

(٣٧) بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ .

(٣٨) انظر نيل الأوطار ٨٥/٧ ، ٨٦ ، البخاري ديات ٢٨ ، مسلم حدود ٤٥ ، ٤٦ ، الوضئات ١٤١ .

(٣٩) ما ذكرناه في المسألة هو أشهر الآراء فهناك رأى البعض الحنابلة أن عمد الصغير يكون في ماله بعد عشر سنين . الانصاف ١٣٣/١٠ .

ويراعى أن الفقهاء قد اختلفوا أيضاً في عمد الجنون على ثلاثة آراء كما هو الحال في عمد الصغير ، ولا يحتاج الأمر أن نفرد ذلك بمعطلب مستقل ، إذ الآراء كما هي غالباً للفقهاء . فعند الحنابلة قول واحد أنه عمد الخطأ تحمله العاقلة ، ودعمت الآراء بالإضافة إلى ما ذكر في عمد الصغير ببعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وأيضاً يلحق المعتوه بالصغرى والمجنون في الحكم . انظر المراجع السابقة .

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في تحمل العاقلة للدية في قتل الوالد ولده

تمهيد :

اختلف الفقهاء في قتل الوالد ولده ، فذهب الجمھور (الأحناف وبعض المالكية ، والشافعية والحنابلة ، والزیدية والإمامية ، ورأى للأباضية) إلى أنه لا يقتضي من الوالد ، وتجب الديمة في تلك الحالة .

ويرى آخرون (رأى مالك ، وأهل الظاهر ، وعثمان البشري ، وأبن نافع ، وأبن المنذر) أن الوالد يقتل بولده .

ويرى آخرون (المعروف مالك) أنه يفرق بين أمرين :

الأمر الأول :

أن يفعل الأب بابنه فعلاً يتبيّن منه أنه قد أراد قتله ، مثل أن يضجعه فيذبحه ، أو يضجعه فيشق بطنه الخ فإنه يقتضي منه في تلك الحالة .

الأمر الثاني :

أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يريد الأب بذلك غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب ، فيقتله ، فلا يقتضي منه بسبب ذلك (٤٠) .

(٤٠) انظر الأدلة والمناقشات : المغني والشرح الكبير ٣٥٩/٩ ، بداية المجتهد ٤٠٠/٢ ، ٤٠١ ، المنتقى ١٠٥/٧ ، مواهب الجليل ٢٢١/٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، مغني المحتاج ١٦/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١ ، أحكام القرآن للجعفري ١٤٥/١ ، سبل السلام ٤٤٤/٣ ، فتح الباري ٨٨/٢٤ ، الجامع للقرطبي ٣٣٢/٥ .

وعلى القول بأن الواجب في الجناية الدية ، فهل تجب
على الأب أو العاقلة ؟

تعددت الآراء كما يلى :

الرأي الأول :

أن الدية تجب على الأب ، وهو لفريق من الفقهاء منهم
(ابن القاسم من المالكية ، والمذهب للأباضية) .

وحيث أنهم :

أن القتل هنا اشبه بالعمد ، والعاقلة لا تتحمل
العمد (٤١) .

الرأي الثاني :

أن الدية تتتحملها العاقلة ، وهو لفريق من الفقهاء منهم
(أشهب وابن عبد الحكم وعبد المنك من المالكية ، وغير المذهب
للأباضية) .

واستدلوا بما يلى :

١ - بما رواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن
رجالاً من بني مدلنج يقال له فتادة حذف ابنها له بسيف فاصاب
ساقه ، فنزى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال عمر : اعدم على
ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه
عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ، فقال : ها أنتا ، قال :

خذها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس
لقاتل شيء .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الديمة تجب على العاقلة لا على الأب
إذ سرقة ليس الأب القاتل ، وإنما هو سيد قومه (٤٢) .

نوقش ذلك :

من قبل الإمام مالك - ببيان الجنائية هنا شبه عمد ، إذ
العمد هو الذي يكون على صورة معينة تدل على قصد القاتل ،
كما بينا في التمهيد (٤٣) .

٢ - بالمعقول :

وهو : أنه لا يعتبر قتلا عمداً ما كان من جهة الأب فكانت
ديته على العاقلة كقتل الخطأ (٤٤) .

(٤٢) المتنقى ١٠٦/٧ ، الأم ٢٩/٦ ، بداية المجتهد ٤٠١/٢ .

(٤٣) بداية المجتهد ٤٠٢/٢ .

(٤٤) المتنقى ١٠٦/٧ .

المطلب الثالث

تحمل العلاقة لما ثبت بالصلح

الصلح في اللغة :

اسم من المصالحة ، وهو المسالمة بعد المنازعه .

وشرعها :

عقد يرفع النزاع (٤٥) .

والأصل فيه :

قول الله تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا وصلح خير) (٤٦) ث

ومن السنة :

قوله عليه الصلاة والسلام : امضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما . . . الحديث (٤٧)
واتفق المسلمون على جوازه (٤٨) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص يسقط بالصلح .

واستدلوا بما يلى :

١ - بقول الله تعالى « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) فقد قبل إنها فرلت في الصلح

(٤٥) التعريفات للجرياوي ١١٧ .

(٤٦) من الآية ١٢١ من سورة النساء .

(٤٧) سبل السلام ٦٣/٢ ط جامعة الامة .

(٤٨) بدایة المجتهد ٢٩٣/٢ .

عن دم العمد وهو موافق للام ، فإن عفوا إذا استعمل باللام كان معناه البطل أى فمن أعطى من جهة أخيه المقتول شيئاً من المال بطريق الصلح فاتباع بالمعروف ، أى فمن أعطى – وهو ولد القتل – مطالبة ببدل الصلح عن مجاملة وحسن معاملة فليتبع (٤٩) .

٢- **بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

من قتل له قتيل فهو يخرب النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل

(٤٩) تكملة فتح القدير ٢٧٥/٨ ، الزيلعي ١١٣/٦ ، الشرح الكبير ٤/٢٤٠ ، الجنائيات لاستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ج ١٦٩ ، ومعلوم – كما أشرنا في أول الفصل – أن هناك من الفقهاء من يرى أن موجب القصاص أحد أمرين : القصاص أو الديمة ، ولو لم ير الدم أن يختار أيهما ، وإن لم يرض القاتل وهو للعام مالك في رواية ، وغير المشهور للشافعية ، والراجح للحنابلة ، والزيدية .
سنن النسائي ٣٨/٨ ، مغني المحتاج ٤/٤٨ ، تفسير الطبرى ٦٣/٢ و المراجع المشار إليها سابقاً .

وتربى على الخلاف السابق اختلاف الفقهاء في مفهوم العفو الوارد في الآية ، فمن رأى أن موجب القتل العمد هو القصاص علينا ، يرى أن مفهوم العفو هو إسقاط القصاص مجاناً ، أما التنازل عن القصاص مقابل الديمة فهو ليس عفواً وإنما هو صلح ، لأن الأمر يتوقف على ارضاء الجاني ، وتطبيق أحكام الصلح على هذا الاتفاق . وإن كان بعض أنصار هذا الرأي يرى أن التنازل عن القصاص مقابل الديمة يعتبر عفواً ، والفرق بين اعتبار التنازل صلحاً أو عفواً هو أن الصلح يكون على الديمة أو أقل أو أكثر ، أما العفو فإنه يكون على الديمة أو أقل منها (الشرح الكبير ٤/٢٣٨) .

ومن رأى الفقهاء أن موجب العمد هو القصاص والديمة ، والولي بال الخيار ، يرى أن العفو هو التنازل عن القصاص مجاناً أو عن الديمة ، فمن تنازل عن القصاص مجاناً فهو عاف ، ومن تنازل عن القصاص مقابل الديمة فهو عاف أيضاً (المراجع السابقة) .

وجه الولالة :

ان الحديث يحير أخذ المال برضاء القاتل ، كما فسره الأحناف ، بناء على أن موجة بالقتل عندهم هو القصاص عينا (٥٠) .

٣ - ولأن ذلك (اسقاط القصاص بالصلح) يتفق مع حكمة مشروعية القصاص فبالصلح تسكن الفتنة بين أولياء الدم والجاني .

وأيضا : فان القصاص حق لولي الدم فيملك التصرف فيه بالاستيفاء والاسقاط والصلح ونحو ذلك ، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل (٥١) .

المقدار الذي يجوز الصلح عليه :

يجوز الصلح بالقليل والكثير سواء أقل من الديمة أو أكثر منها ، وسواء من جنسها أم لا ، لأنه ليس في ذلك نص مقرر ، فيفوض إلى الاتفاق بين الجاني وأولياء الدم ، كما في الخلع وغيره ، وكما يجوز في الخلع أن تكون منفعة تقدر بمال ، كريع أرض زراعية مدة معلومة (٥٢) .

أما لو كان الصلح على الديمة وليس على القصاص فإنه لا يجوز أن يكون على أكثر مما تجب فيه الديمة ، لأن ذلك يعتد ربا ، فمثلا لا يصح الصلح على الديمة مقابل مائة وعشرين من الإبل ، لأن الديمة مائة من الإبل ، فتكون الزيادة ربا (التشريع الجنائي ٢/٦٨) .

آراء الفقهاء في تحمل العاقلة للصلح :

١ - الرأي الأول :

العاقلة لا تحمل صلحاً

وهو لأبي حنيفة والشافعية وأبن شيرمة وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأبو سليمان وأصحابهم .

واستدلوا بما يلى :

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم » فلم يجز أن تخلف العاقلة غرامه حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجبها نص ثابت (المحتوى ٥٠/١١)

بما روى عن ابن عباس موقوفاً : لا تحمل العاقلة عمداً (٥٣) ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما جنى الملوك ، ولا مخالف له من الصحابة .

نوقش : بأنه قول صحابي لا يصلح لتقييد الأحاديث المطلقة على تقدير أنه صحيح (٥٤) .

(٢) ما رواه الشعبي عن عمر بن الخطاب : العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة (رواه الدارقطني) (٥٥) .

(٣) ما روى عن الشعبي قال : اصطلاح المسلمين على

(٥٣) نيل الأوطان ٧/٢٤٧ ، سنن البيهقي ٨/٤ .

(٥٤) السيل الجرار ٤/٤٥٤ .

(٥٥) نيل الأوطان ٧/٢٤٧ .

ألا يعقلوا عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً (٥٦) .

(٤) ما رواه مالك عن هشام بن عمدة عن أبيه قال : ليس على القطة عقل من قبل العمد إلا أن يشاعوا (٥٧) .

(٥) ما روى عن أبي جعفر : لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً (٥٨) .

بالمقْرُول :

وهو أن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعدم الصلح ،
ولأن الجاني يتهم أن يواطئ غيره بصلاح (٥٩) .

الرأي الثاني :

العاقة لا تحمل صلحاً ولكن تعين المصالحة .

واستدلوا بما يلى :

(١) بما روى عن الزهرى : بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار : « لا تتركوا مفرحاً أن تعينوه في فكاك أو عقل » (٦٠) .

ومفرح : كل ما لا تحمله العاقلة .

(٥٦) سنن البيهقي ١٠٤/٨

(٥٧) سنن البيهقي ١٠٤/٨ ، المحتوى ٤٩/١١

(٥٨) جواهر الكلام ٣٢٩/٤٣

(٥٩) بدائع الصنائع ٢٧٥/٧ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، البحر الزخار ٢٥٥/٦

(٦٠) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ ، سنن البيهقي ١٠٥/٨

نوقش :

بأنه مرسل ، ولا حجة في مرسل (٦١) .

(٢) بما روى عن عمزى بن الخطاب أنه قال : ليس لهم
(العاقلة) أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح (٦٢) .

نوقش ذلك :

بأنه لا حجة فيه .

قال الحافظ : وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن
حسين وهو ضعيف (٦٣) .

تفسير آخر للصلح :

وذهب البعض (ابن عباس والزهري والشعبي
والثورى والليث والشافعى والإمامية) إلى تفسير الصلح
الذى لا تتحمله العاقلة بأنه الذى يدعى عليه شخص فى نكره ،
ويصالح المدعى عليه المدعى على مال يدفعه إليه ، فإن هذا
المدل المصالح عليه لا تتحمله العاقلة ، لأنه مال ثبت بمصالحته
واختياره ، فلا تتحمله العاقلن كمال الذى ثبت بإقراره .

ولأنه لو حملته العاقلة لأدى ذلك أن يصالح الشخص
بمال غيره ، ويوجب على الغير حقا بقوله (٦٤) .

(٦١) المحلى ٥٠/١١ .

(٦٢) المحلى ٤٩/١١ .

(٦٣) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ ، السيل الجرار ٤/٤٥٤ ، سنن البيهقي
١٠٣/٨ ، ١٠٤ .

(٦٤) المغني ٧٧٦/٧ ، وانظر الانصاف ١٢٦/١٠ ، جواهر
الكلام ٣٣٩ ، ٤٣/٣٣٨ .

وقد رجح ابن قدامة - من الحنابلة - هذا التفسير وقال : إنه الأولى ، لأن التفسير الأول ، الذي استعرضنا آراء الفقهاء بشأنه - عمد فيستغنى عنه بذكر العمد . أى أنه إذا كان الصلح بشأن القتل العمد فإن العاقلة لا تحمله للنص : (لا تحمل العاقلة قمدا) فيكون قوله (ولا صلحا) أواردة في غير ذلك (١٥) .

(١٥) انظر الجنائيات ١٠٠ د / حسن الشاذلي ٤٣٦

الطلب الرابع

قاتل نفسه عمدا

هل تعقله العاقلة

عرفنا أن الشخص إذا قتل غيره عمداً فإنه يتتحمل نتيجة ذلك سواء أكانت العقوبة القصاص أو الديمة ، ولكن إذا قتل الشخص نفسه : (وهو ما يعرف بالانتحار) فما هو الحكم الشرعي ؟

أولاً : الجزاء الأخرى :

لا خلاف بين الفقهاء في أن من يقتل نفسه عمداً يكون اثماً ومرتكباً لجريمة خطيرة توعد الله عليها بالعقاب الشديد في الآخرة ، يدل على ذلك :

قول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٦٦)

وأيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه باسم فسمه في يده ينحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » (٦٧) .

فقد دلت تلك النصوص وغيرها على حرمة قتل الإنسان نفسه وأن من يفعل ذلك ميريداً قتل نفسه - حرم الله عليه

(٦٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٦٧) نيل الأوطار ١٩٨/٧ ، وانظر البخاري ج ٧ كتاب الطب باب شرب السم ص ١٨١ ، ابن ماجه ج ٢ ، الطب حديث رقم ٣٤٦٠
ومعنى يتوجأ بها : أي يضرب بها نفسه (نيل الأوطار ٢٠١/٧)
وانظر صحيح مسلم ج ١ ص ٦٦ ، سنن أبي داود ٢٣٤/٢ .

الجنة - وأبد خلوده في النار - بل وعذب في النار بالوسيلة التي أنهى حياته بها ، فإن كان قد تحسى بما ليموت فسمه ذي يده في نار جهنم يتحساه وهكذا ، وهذا يشبه القصاص الدنيوي وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، فكذلك القاتل لنفسه وسيلة عذابه هي نفس الوسيلة التي قتل نفسه بها .

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك: عن النبي صلى الله عليه وسلم أذنه قال : ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكلر بها لم يزد الله إلا قلة . • الحديث (٦٨) .

ثانياً : آراء الفقهاء في تحمل العاقلة لدية قاتل نفسه عمداً :

لفقهاء رأيان :

الرأي الأول :

أن العاقلة لا تضمن . وأن جنائيته هدر ، وهو لجمهور الفقهاء .

وحجة أصحاب هذا الرأي ما يلى :

١ - الأدلة التي تبين أن العاقلة لا تعقل القتل العمد لا تفرق بين العمد الواقع على الغير والعمد الواقع على الشخص (٦٩) .

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٤٥٦ ، هامش ارشاد المسارى لشرح صحيح البخارى .

(٦٩) الومضات فى تخریج أحاديث الديات من ٤٩ .

(٦٩) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

٢ - أن قاتل نفسه عمدا هو الجاني على نفسه ، فلو تعلقت جنائيته بأحد لتعلقت به ، وذلك غير لازم له ، لأنه لا يجب لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته ، وإذا لم تجب عليه الدية لم تتحملها العاقلة (٧٠) .

الرأي الثاني :

أن العاقلة تتضمن دينه .

وهو للأوزاعي وأحمد (٧١) .

والذي نختاره :

هو الرأي الأول لقوه أداته ، ولم أجد دليلا لأصحاب الرأى الثانى حتى أقارن بينه وبين ما استدل به أصحاب الرأى الأول .

(٧٠) المتنقى للباجي ١٠٣/٧ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٣ ، وانظر تكملة المجموع ١٤٩/١٩ ، معنى المحتاج ٩٥/٤ ، جواهر الكلام ٣٢٠/٤٣ .

(٧١) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

المطلب الخامس

تحمّل العاقلة للجناية العمد على ما دون النفس

تعددت أراء الفقهاء في تلك المسألة ، وقبل أن نذكر
أراءهم نعرض سريعا لأنواع الجنائية على ما دون النفس
باعتبار الأثر المترتب عليها .

أنواع الجنائية على ما دون النفس :

تنوع إلى ما يلى :

- ١ - إبابة الأطراف وما يجري مجريها مثل اقطع، اليد
والأنف الخ .
- ٢ - إذهب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها مثل تقويت
السمع والبصر والشم الخ .
- ٣ - الشجاج : وهى جراح الوجه والرأس خاصة عند
الجمهور وهى نهى سبيل الإجمال (عند جمهور الحنفية) .
 - (أ) الحارصة : وهى التى تحرص الجلد أى تششقه
ولا يظهر منها الدم .
 - (ب) الدامعة : وهى التى يظهر منها الدم ولا يسائل
كالدم في العين .
 - (ج) الدامية : وهى التى يسائل منها الدم .
 - (د) الباضعة : وهى التى تبضع اللحم أى تقطعه .
 - (هـ) المتلاحمة : وهى التى تذهب في اللحم أكثر مما
تذهب الباضعة فيه .

(و) السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجدة الرقيقة بين اللحم والعظم - وقد تسمى المطاء ولطاة واللاطية .

(ز) الموضحة : وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم .

(ح) الهاشمة : وهي التي تهشم العظم .

(ط) المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر ، أي تحوله من موضع إلى موضع آخر .

(ئ) الآمة : وهي التي تصل إلى ألم الدماغ ، وهي جلة ثدت العظم فوق الدماغ .

(ك) الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجدة وتصل إلى الدماغ (٧٢) .

٤ - الجراح : ويقصد بها ما كان في سائر الجبن عدا الرأس والوجه عند الجمهور .

وخالف الملكية والظاهرية جمهور الفقهاء فأطلقوا الجراح على الشجاج - وهي ما تصيب الرأس والوجه عند الجمهور .

(٧٢) البدائع ٢٩٦/٧ ، وانظر في ترتيب الشجاج للمذاهب الأخرى الشرح الكبير ٤/٢٥١ ، بداية المجتهد ٤١٩/٢ ، الام ٦/٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٥ ، المغني ٨/٥٦ ، المحي ١٠/٤٦١ ، التشريح الجنائي ٢/٨ (٢٣٧) .

وفي ذلك يقول الكاسانى (٧٣) :

والجراح نوعان :

(أ) جائفة : وهى التى تصل الى الجوف ، كان تكون
الجراحة فى الصدر أو فى البطن الخ .

(ب) غير جائفة : وهى التى لم تصل الى الجوف كان
تكون فى اليدين أو الرجلين (٧٤) .

٥ - الانداء أو الإيلام : وهو كل اعذاء لا يؤدى الى إبانة
طرف أو ذهاب معناه ، أو لا يؤدى الى شجة أو جرح (٧٥) .

بعد ذلك نشير الى أن هناك من تلك الجنایات ما يوجب
القصاص بلا خلاف بين الفقهاء - كالشحة الموضحة - وهناك
ما هو محل خلاف ، ولقد وضع الفقهاء شروطاً للقصاص فيما
دون النفس ، منها المماثلة بين الموضعين (محل الجنائية

(٧٣) ولا تكون الشحة الا في الرأس والوجه وفي مواضع العظم مثل
الجبة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين ، ولا تكون الآمة الا في
الرأس والوجه وفي الموضع الذي يتخلص منه إلى الدماغ ، ولا يثبت حكم
هذه الجراحات الا في هذه الموضع عند عامة العلماء رضى الله عنهم .
وقال بعض الناس : يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن ، وهذا غير
سديد ، لأن هذا القائل إن رجع إلى اللغة فهو غلط ، لأن العرب تفصل
بين الشحة وبين مطلق الجراحة ، فتسمى ما كان في الرأس والوجه في
مواضع العظم منها شحة ، وما كان في سائر البدن جراحة . فتسمية الكل
شحة يكون غلطاً في اللغة ، وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ ، لأن حكم
هذه الشجاع يثبت للشين الذى يلحق الشجوج ببقاء أثراً ، بليل أنها
لو برأت ولم يبق لها أثر لم يجب بها أرش ، والشين إنما يلحق فيما يظهر في
البدن وذلك هو الوجه والرأس ، وأما ما سواهما فلا يظهر بل يغطي عادة
فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس .

بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ .

(٧٤) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ ، البحر الرائق ٢٨١/٨ ، المحتوى ٤٦١/١٠ .

(٧٥) مفني المحتاج ٢٩/٤ ، الأم ٨٣/٦ ، ماهب الجليل ٢٤٧/٦ .

ومحل القصاص) في الاسم والموضع ، والمماثلة في الصحة والكمال ، إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة .. الخ .

وللعلماء تفصيل طي بفى هذا مجاهه فى القصاص فيما دون النفس (٧٦) .

فإذا لم يجب القصاص لعدم اكتمال شروطه – عند من يرى ذلك إذا كان الشرط محل خلاف – فمن يتحمل الواجب فيما دون النفس ؟

للفقهاء رأيان في ذلك كما يلى :

الرأي الأول :

العاقلة لا تتحمل الواجب فيما دون النفس ، وإنما يتحمله الجانى . وهو لجمهور الفقهاء .

وحجتهم نفس الأدلة التي استدل بها الفقهاء على عدم تحمل العاقلة للدية في القتل العمد الواقع على النفس ، إذ لا تفرق الأدلة بين الجنائية على النفس او ما دونها (٧٧) .

الرأي الثاني :

العاقلة تحمل الجنائية على ما دون النفس إذا لم يجب فيها القصاص لخوف إتلاف النفس لو اقتضى من الجنائى إن بلغ الواجب في الجنائية ثلث دية المجنى عليه أو الجنائى . وهو لبعض المالكيه .

(٧٦) انظر البدائع ٢٩٨/٧ ، الهدایة ٤/١٦٦ ، الشرح الكبير ٤/٢٥٤ ، مغني المحتاج ٤/٢٣١ ، المذهب ٢/١٨٢ ، المغني ٧/٧٠٧ وما بعدها ، الروض المربع ٣/٢٧٢ ، المحلي ١٠/٤٠٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤١ .

(٧٧) انظر ما سبق أول الفصل ، المجموع ١٩/١٥٠ .

وحيجتهم : أنها جنائية لا قصاص فيها فأشتبهت جنائية
الخطأ (٧٨) .

نواقش ذلك :

بأن الخبر (أدلة مشروعية العقل) إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفاً على القاتل ، لأنه لم يقصد القتل ، والعامل يقصد القتل ، فلم يتحقق به التخفيف (٧٩) .

الرأي المختصار :

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أداته ، إذ لا تفرق النصوص بين العامل لقتل نفس أو ما دونها ، وحتى لا يتتخذ ذلك ذريعة لكثره الاعتداء على ما دون النفس والإفلات من دفع الدية وتحملها العاقلة .

(٧٨) انظر الشرح الكبير (حاشية الدسوقي ٤٨٢/٤) ، بلفاسة السالك ٤١٤/٢ ، المتفقى ١٠٦/٧ .

(٧٩) تكميلة المجموع ١٥٠/١٩ .

المطلب السادس

آراء الفقهاء في تحمل العاقلة لاستئفاء

الوَحِيلُ الْقَصَاصُ دُونَ عِلْمِهِ بِعَفْوٍ وَالْمُوكَلُ

وينمهد لذلك ببيان مشروعية العفو عن القصاص، ومن
يلى استئفاء القصاص؟

١ - دلت النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والمنتهي
النبوية التسريفة على مشروعية العفو عن القصاص، وببيان
أذره، ومن ذلك قول الله تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء
فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة) (٨٠)

ومن السنة أيضاً:

ما رواه أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو، رواه
الخمسة إلا البرمذني (٨١).

ومنها ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: (ما عفا رجل عن مظلة إلا زاده الله بها عزاء)، رواه
أحمد ومسلم وصححه (٨٢).

واشترط الفقهاء لصحة العفو عدة شروط على اختلاف
في بعضها - منها: أن يكون العافي بالغاً، عاقلاً، وأن يكون
العفو من صاحب الحق، وأن يكون من جميع الأولياء، وألا

(٨٠) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٨١) نيل الأوطار ١٧٧/٧، ١٧٨/١، ١٧٨/٢، ١٧٧/٧، شتن ابن ماجه ٨٩٨/٢، سنن أبي داود ٤٧٨/٢.

(٨٢) نيل الأوطار ٧/١٧٨.

يكون العاشر محجورا عليه لإنفاس ، وألا يكون محكما عليه
بالحجر لأسفه (٨٣) .

٢ - من يلبي استيفاء القصاص ؟

يجب على ولد الأمر - عند جمهور الفقهاء - أن يمكن
ولد الدين من الاستيفاء بنفسه إن كان واحدا ، وكان يحسن
الاستيفاء ، ويقدر على ذلك ، أما إن كان ولد الدم أكثر من
واحد ، وكان كل واحد منهم يقدر على أن يستوفى بنفسه ،
أمرؤا بتوكييل واحد منهم ، أو من غيرهم لاستيفاء القصاص ،
ولا يجوز لهم أن يتولوا جميعا القصاص لما في ذلك من تعذيب
الجاني لتعذر أفعالهم .

ولولد الدم أن يوكل غيره بالاستيفاء ، لأنه حقه ، فهو
مخير بين أن يستوفيء بنفسه أو يوكل غيره كسائر
الحقوق - وذلك لأدلة من القرآن والسنّة والمعقول عندهم .

ويرى بعض الفقهاء أن الولى لا يمكن من الاستيفاء
بنفسه ، لأن العداوة قد تحمله على الجور ، وهو ما لا يتفق مع
مشروعية القصاص (٨٤) .

(٨٣) انظر في تفصيل ذلك : بدائع الصنائع ٧/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الشرح
الكبير ٤/٢٣٨ ، ومغني المحتاج ٤/٤٨ ، المغني والشرح الكبير
٩/٣٨٩ .

(٨٤) انظر المغني والشرح الكبير ٩/٢٩٨ ، بداية المجتهد ٢/٤٥٠ ،
المحل ١٢/٣٩٩ ، ٤٠٠ (مسألة رقم ٢١٣٧) نشر مكتبة الجمهورية .
مغني المحتاج ٤/٤٠ ، بدائع الصنائع ٧/٢٤٢ ، موهب الجليل ٢/٢٩٣ ،
التشريع الجنائي ٢/٢٣٩ .

بعد ذلك يسهل أن نبين آراء الفقهاء فيما لو قام الوكيل
بالاستيفاء دون علمه بعفو الموكيل (٨٥) .

و قبل أذ ذكر الآراء ننبه بدأة إلى أنه اذا كان العفو
بعد الاستيفاء فإنه غير صحيح ، لأن حق الموكيل قد استوفاه
الوكيل ، وإن كان الوكيل قد قام بالاستيفاء بعد علمه بعفو
الموكيل ، فقد قتل الجندي ظلماً ويقتضي منه ، كما لو قتله
ابتداء (٨٦) .

أما الخلاف فهو في الاستيفاء دون العلم بالعفو
الصادر قبله .

وكان خلاف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول :

لا تتحمل العاقلة الديمة عن الوكيل .
وهو وجه الشافعية ، والاصح للحنابلة .

وحجته : أن الوكيل عمد قتله ، والعاقلة لا تتحمل
العمد .

(٨٥) وذلك على القول بصححة العفو بعد التوكيل بالاستيفاء ، أذ هناك
من الفقهاء من منع ذلك - أذ أنه صدر في حال لا يقدر الوكيل على تلقي
ما وكل فيه ، وعلى القول صحة الاستيقاع في حال غيبة الموكيل ، أذ يرى
بعض الفقهاء الأحناف - اشتراط حضور الموكيل حال استيفاء الوكيل ،
رجاء العفو معاينة العقوبة بالقاتل .
وقد قال الله تعالى : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَا لِلتَّقْوَىٰ » من الآية ٢٢٣
سورة البقرة .

وانظر بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ ، بداية المجتهد ٤٠٥/٢ ، موهب
الجليل ٢٥٠/٦ ، ٢٥٤ ، مغني المحتاج ٤١/٤ ، ٤٢ ، المذهب ١٩٠/٢ ،
نكلمة المجموع ٤٧٦/١٨ ، شرائع الإسلام ٢٣١/٢ .

(٨٦) المغني والشرح الكبير ٤٧/٩
(٨٧) وذلك على القول أيضاً بأن الديمة تجب على الوكيل ، أذ هناك
من الفقهاء من يرى أن الوكيل يرجع بها على الموكيل لأنه غره حين لم
يعلمه بالعفو .

الرأي الثاني :

تحمل العاقلة الديمة عن الوكيل .
وهو وجه للشافعية ، ورأى للخنابلة :

وحجته : أن الوكيل لم يقصد الجنائية ، وإنما كان يقوم باستيفاء القصاص نيابة عن الموكل ، ومثل هذا يعد جاريًا مجرى الخطأ ، فأشبه ما وقتل في دار الحرب مسلماً، يعتقد حربياً ، فإنه عمد قتله ، وهو أحد نوعي الخطأ (٨٨) .

ويرد على ما استدل به أصحاب الرأي الأول :

- ١ - أنه لو كان ذلك عمداً محضاً لأوجب القصاص .
- ٢ - أنه يشترط في العمد المحض أن يكون الجنائي عالماً بحال محل وكونه معصوماً وهذا غير موجود هنا (٨٩) :

الرأي المختار :

والذي اختاره هو الرأي الثاني لأنـه الأول بالقبول طالما ثبت أن الوكيل معذور ، ويعد فعله جاريًا مجرى الخطأ ، وكما قلنا أن هذا بناء على الرأي الذي يجوز العفو دون توقف على علم الوكيل ، لأنـه حقه ، كما في الإبراء من الدين ، إذ لا يتوقف على علم الغير ، وهنا عفا الموكل عن قصاص غير متحتم قبل أن يشرع فيه الوكيل ، فيصبح عندهم قياساً على ما لو علم الوكيل بالعفو قبل القتل (٩٠) .

(٨٨) المغني والشرح الكبير ٤٧٨/٩ .

(٨٩) السابق .

(٩٠) تكملة المجموع ٤٧٨/١٨ . وانظر في المراجع المذكورة أصل المسألة - هل يصبح عزل الوكيل قبل علمه بالعزل ، أو هل تجب الديمة فيما إذا رأى رجلاً في دار الحرب فظنـه حربياً فرمـاه بسهم ، ثمـ بـانـ أنه بـشـلـمـ ، ومات .

فرع

سراية القصاص

هل تضمنه العاقلة؟

السراية هي اثر الجرح في النفس، أو ما دونها، فمثلاً إذا جنى شخص على آخر جنائية - علق ما دون النفس، لأن قطع يده من المفصل - ، وقام المجنى عليه بالاستيفاء من الجندي، ثم مات الجندي بسراية الاستيفاء، اي ان قطع يده قصاصاً أدى إلى موته، وكذلك إذا قطع شخص أصبح آخر، وقام المجنى عليه بالاستيفاء، فسررت الجنائية التي تأكل الكف، فهل يلزم المستوفى شيء؟ وعلى القول بلازومه، هل يتحمل هو أو العاقلة؟

ونعرض لهذين الأمرين :

أولاً : آراء الفقهاء في تحمل سراية القصاص

للفقهاء رأيان

الرأي الأول :

أنه لا يلزم المستوفى شيء (وكذلك عافلته) .

وهو لجمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية)، وروى عن أبي بكر وعمر، وعلى والحسن وأبي سيرين وإسحاق، وأبي المذر وغيرهم (٩١) .

(٩١) *الظرف المفتي والشرح الكبير* ٤٤٢/٩٢، *سراية المجنهد* ٤١٨/٢،
تكملاً للمجموع ٤٦٦/١٨، سبل السلام ٢٥٠/٣.

وَاسْتَدِلُوا بِمَا يُلَيْكُ :

(١) بقول الله تعالى : « وَلَنْ يُنْتَصِرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ
مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ » (٩٢) :

ووجه الدلاله من الآية ظاهر ، إذ لا سبيل على المقتضى
لانه دان يأخذ حقه ، فقد مدح الله من انتصر ممن بغي عليه
من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به ، يعني كما كانت
العرب تفعله .

ويقوى ذلك قول الله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا
فَمَنْ ذَرَهَا وَأَضْلَحَهَا جُرَاحَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ » (٩٣) .

(٢) بما روى عن عمر وعلي رضى الله عنهما أنهما قالا :
من مات من حد أو قصاص لا دية لهما والحق قتلهم ، وإن كان
الخلاف بينهم في حد الشرب (٩٤) :

(٣) أن المجانى مات من قطع مسبقاً تحقق ، فلا يتعلق
بسرايته ضمان ، ولا يمكن التقييد بشرط السلامه ، لما فيه من

(٩٢) الآية رقم ٤١ من سورة الشورى .

(٩٣) الآية ٤٠ من سورة الشورى . وانظر احكام القرآن لابن العربي

ج ١٦٦٩/٤ .

(٩٤) المذهب ١٨٩/٢ جاء في نيل الأوطار عن علي كرم الله وجهه
أنه قال : ما كنت لأقيم حد على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً الا
صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسنها (متفق عليه) ومعنى (لم يسنها) لم يقدر فيه حدًا مضبوطاً
إذا هو شيء جعلناه نحن (صحيح مسلم ١٢٦/٥) ، (الصحيح يشرح
الفتح ٦٦/١٢ ، نيل الأوطار ٣٢١/٧) فقد أخبر على - كرم الله وجهه -
عما يجده في نفسه تورعاً منه (السيل الجرار ٤٠١/٤ ، ٤٠٢) ، الهدایة
٧٣/٣ . وانظر بعض الآثار في (المحلی ٣٦٣/١٢ ، ٣٦٤) نشر مكتبة
الجمهورية ، ويراعي أن من مات بالتعزير ، يرى البعض الضمان به ، انظر
الأم ١٧٣/٦ ، المغني والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ ، سبل السلام ٢٥٠/٣
ج ٣٩/٤ - نشر مصطفى الحلبي ط ٤/١٩٩٠ .

سد بباب القصاص ، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسع المقتضى ، فصار كالامام والبزاع والجمام والأمور بقطع اليد
إذ لا ضمان عليهم (٩٥) .

الرأي الثاني :

أن السراية توجب الضمان (على العاقلة أو الجنائي) .

وهو لأبي حنيفة ، وبه قال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلى والشعبي والنخعى والزهرى وغيرهم (٩٦)

واستدلوا على أنها توجب الضمان بما يلى :

(١) أن المقتضى منه إنما أتيح عضوه أو بشرته ، ولم يتبين ذمه — فصح أنه إن مات من ذلك ، فإنه مقتول خطأ ، تجب فيه الديمة (٩٧) .

(٢) أنها سراية قطع مضمونة ، فكانت مضمونة كسراية الجنائية (٩٨) .

(٩٥) معنى المحتاج ٤٦/٤ ، الهدایة ١٧٣/٤ ، المغني والشرح الكبير ٤٤٣/٩ ، الروض الربيع ٢٧٥/٢ ، سبل السلام ٣٣٠/٣ ، شرائع الإسلام ٢١٦/٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، فتح القدير ١٠/١٠ ، المنتقى ١٣٠/٧ ، ١٣١ ، فتح القدير ١٠/٢٥٩ ، المغني والشرح الكبير ٤٤٣/٩ ، المحلي ٣٦٣/١٢ .

(٩٦) معنى سراية الجنائية مضمونة : أنه إذا جنى شخص على آخر فيما دون النفس ، فلأنه إلى موت المجنى عليه ، فإنه يقتضى من الجنائى .

يسنوى في ذلك أن تكون الجنائية مما يجب فيها القصاص ، كقطع اليد من العضل ، أو لا تجب كقطع اليد من المساعد — عند الجمهور — لأنه لما سرت الجنائية إلى النفس بطل حكم ما دون النفس ، وتبيّن أن القطع وقع قتلاً حين وجوده ، وذلك لوجود علاقة السببية بين فعل الجنائي والنتيجة — وهي القتل — وطالما لم يوجد ما يقطع هذه الرابطة فإن القتل ينسب للجنائي في تلك الحالة ، وكذلك سراية الجنائية فيما دون النفس مضمونة وإن كان الخلاف بين الفقهاء هل تضمن بالقصاص أو الديمة . . . الخ .

(٣) أنه جرح أذى فوات الحين سأة في مجازى العادة (٩٩)، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص مستقطع للشبهة الناشئة عن استحقاق الطرف، قد زوى القصاص، ووجبت الديمة (١٠٠).

المناقشة :

ورد على استدلال أصحاب هذا الرأي عدة مناقشات منها: أن القطع قصاصاً ليس بواجب على مستحق القصاص دائمًا، لأن حقه، وهو حر بالخيار فيه والأولى به العفو، لأن الله ذنب إليه، بخلاف الإمام وبزاغ والجمام، لوجود تكليف على الإمام بأن يحكم وينفذ، ولو وجوب الضمان على الإمام، لامتنع الأئمة من تطبيق الجمود والقصاص، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى.

وكذلك البzag والجمام لوجود عقد يخول له الجرح، وكذلك المأمور بالقطع، فهو لما فعل بإذن الأمر، انفتقض حكم الفعل إلى الأمر، فصار كما لو قطع يده بنفسه، وفي ذلك لا ضمان (١٠١).

انظر لبيان علاقة السببية: البحر الرائق ٣٢٧/٨، الشرح الكبير ٣٦٩، ٣٢٢/٩، ٣٦٩، ٢٤٢/٤، مغني المحتاج ٨/٤، المغني والشرح الكبير ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٦، ٣٩٦، وانظر لسرالية الجنائية: رد المحتار ٥٢٥، مواهب الجليل ٢٤٨/٦، الشرح الكبير ٤/٥٣، المذهب ١٨١/٢، مغني المحتاج ٤/٢٢٧، الروض الريبع ٣/٢٧٥، الانصاف ١/٣٠، فتح القيدير ٨/٢٩٠.

(٩٩) يعني أن الموت من الجرح ليس على خلاف العادة - العناية (فتح القيدير ١٠/٢٥٩).

(١٠٠) بدائع الصنائع ٧/٣٥٥، فتح القيدير ١٠/٤٥٩، المصلحي ١٢/٣٦٦.

بعض القيدير والعناية على الهدامة ١٠/٤٦٠، ١٠/٤٦٠، والشرح الكبير ٩/٣٤٧٤، وانظر المحتاري ١٢/٣٦٨.

الرأى المختار :

والذى اختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته .

ثانياً : آراء الفقهاء فى من يلزمهم ضمان السراية :

أختلف الفقهاء القائلون بأن السراية توجب الضمان
إلى رأيين :

الرأى الأول :

السراية لا تحملها العاقلة ، وإنما تجب على المستوفى
فى ماله .

ويرى بعضهم (عثمان البنى) أنه يسقط عنه من الدبر
قدر الجراحة التي اقتضى منها ، وهو قول ابن مسعود (١٠٢)

وحجة أصحاب هذا الرأى :

أن المستوفى قد قتل باللة يقتل مثلها غالبا ، فأشبه من
لا قصاص له . فتوجب عليه الحية .

الرأى الثاني :

السراية تحملها العاقلة .

(القائلين بذلك أبو حنيفة) .

وحجة أصحاب هذا الرأى :

أن ما فعله المستوفى ليس بعمد محض ، أتبه عدد الخطأ

لأنه أراد استيفاء حقه من القطع ولم يرد القتل ، فتحمل
العاقلة الواجب (١٠٣) *

والذى اختاره :

هو الرأى الثانى ، لأن المستوفى معذور وقياس فعله على
الجناية شبه العمد أرى أنه قياس مع الفارق ، فهو هنا
يمستوفى حقا له خوله الشارع إياه ، وفي شبه العمد يرتكب
جريمة ذكراء وهى الإيذاء *

(١٠٣) انظر رد المحتار ٦/٥٦٥ ، المغني ٧/٧٧٦ ، الهدایة ٤/١٧٢ ،
البدائع ٧/٣٠٥ ، ٣٠٧ .
وهذا مقيد بما اذا استوفى القصاص بلا حكم حاكم (رد المحتار
٦/٥٦٥) *

الفصل التاسع

مسؤولية العاقلة عن القتل شبه العمد

تمهيد :

يراد بالقتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء : أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالبا . ويراد به عند أبي حنيفة : أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما ليس بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح ، سواء كان يقتل غالبا أم لا (١) .

وهنالك من الفقهاء - الظاهريه والمشهور للمالكية - من منع هذا النوع من القتل ، استنادا إلى أن النصوص لم تثبت إلا العمد والخطأ ، وليس مجالنا الآن عرض الأدلة ومناقشتها .

والمشهور للمالكية أن شبه العمد يثبت في بعض الحالات ، كما إذا أضجع الأب ابنه وبقر بطنه ، وكما في ضرب المؤدية والزوج وكل من جاز فعله شرعا (٢) .

وعقوبة القتل شبه العمد - عند القائلين به - بالإضافة إلى الجزاء الأخرى - تتمثل في الدية والكافرة والحرمان من الميراث - على خلاف في الأخيرتين :

ولقد تعددت الآراء - عند القائلين بشبه العمد ، في من يتحمل الدية ، هل الجانى أو عاقلته ؟ وذلك كما يلى :

(١) وهذا راجع لاختلاف الفقهاء في حقيقة العمد ، كما أشرنا في أول الفصل السابق - انظر الأدلة والمناقشات ، المراجع المشار إليها هناك .

(٢) انظر موهب الجليل ٦٦/٦٦ ، بلقة السالك ٢٩٦/٢ ، المحلي ٣٨٧/١٠ رقم ٢٠٣٣

الرأي الأول :

أنها تجب على العاقلة ، وهو للحنفية ، والمذهب الشافعية ،
وظاهر مذهب الحنابلة ، وبعض الإمامية ، والزيديّة ، وبه قال
الشعبي والنخعي والحكم والشّورى ، وأسحاق ،
وابن المذري (٣) .

واستدلوا بما يلئ :

١ - من المسنة :

بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه : اقتلت
امرأة من هذيل فرمي أحداًهما الأخرى بحجر . . . الخ .
(سبق الاستدلال به) .

وجه الدلالة :

الجناية هنا شبه عمد ، إذ الحجر محمول على أنه صغير ،
وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة ، مما
يدل على أن العاقلة تحمل دية شبه العمد (٤) .

(٣) الهداية ٤/١٥٩ ، تكملة فتح القدير ١٠/٣٩٤ ، مواهب الجليل ٦/٢٦ ، بداية المجتهد ، تكملة المجموع ١٩/١٤١ ، كفاية الأخيار ٢/٢٩٨ ، أعلام الموقعين ٢/٣٥ ، المغني والشرح الكبير ٩/٤٩١ ، كشاف القناع ٦/٤٢ ، شرائع الإسلام ٤/٤٦٢ ، جواهر الكلام ٤/٣١٤ .

(٤) انظر صحيح مسلم ٥/١١٠ ، الفتح الرباني ٦/٥١ .
جاء في كنز العمال (مسنده أحمد ٧/٣٦٨) عن عمرو بن عقيم بن عديم عن أبيه عن جده قال : كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف
بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح
بيتها (المسطح) الصوليج - الذي يرقق به الخبز - وقيل عود من أعود
الخباء - وهي حامل فقتلتها وذا بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها بالدية ، وفى جنينها بقرة عبد أو أمّة) وقيل غير ذلك .
انظر النسائي ٨/٥٠ ، شرح السيوطي ٨/٥٢ ، وانظر نيل الأوطار
٧/٢٣٥ ، الجامع للفقطبي ٥/٣٣١ ، تكملة المجموع ١٩/١٤٣ ، والمغني
والشرح ٩/٤٩١ .

٣ - بالقياس :

على القتل الخطأ : ووجهه : أن العاقلة إنما تحمل القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل نظراً له ، لوقوعه فيه لا عن قصد ، وفي القتل شبه العمد شبهة عدم القصد ، فكان مستحقاً لهذا النوع من التخفيف .

وأيضاً : لا يوجب القتل شبه العمد قصاصاً ، فكان كالقتل الخطأ من هذا الوجه ، فوجبت ديتها على العاقلة (٥) .

وأيضاً : فإن شبه العمد يخالف العمد المحسن : إذ الأخير يغلوظ من كل وجه لقصد الجانبي الفعل ، وإرادته القتل ، فكانت الجنائية مغاظة من ثلاثة أوجه : كون الدية على الجانبي ، وأنها حالة ، ومثلثة (٦) .

أما شبه العمد فهو يغلوظ من وجه ، وهو قصد الجانبي الفعل ، ويختفي من وجه ، وهو كون الجانبي لم يرد القتل ، فاقتضى ذلك تغليظ الدية ، وهو الأسنان (٧) .
وتخفيفها من وجه ، وهو حمل العاقلة لها ، وكوتها مؤجلة (٨) .

(٥) بداع الصنائع ٢٥١/٧ ، تكميلة فتح القيدير ٣٩٥/١٠ .

(٦) إى ثالثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة - حوامل في بطونها أولادها - ويرى بعض الفقهاء أنها مريعة : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاضن .

انظر مغني المحتاج ٥٣/٤ ، ٥٤ ، كفاية الآخيار ٣١١/٢ ، المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٩ .

(٧) وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم فبعضهم يرى أنها مريعة ، خمس وعشرون بنت مخاضن ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، ويرى بعضهم أنها مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

بدائع الصنائع ٢٥١/٧ ، الأم ٦/١١٢ ، فتح الباري ١٢/٢٤٧ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٩/٤٩١ ، ٩/٤٩٢ .

٣ - بالمقابل :

وهو أن شبه العمد كالخطأ مما يكثر فحسنـت إعانة القاتل
لذلا يتضرر بما هو معذور فيه ، بخلاف العمد ، إذ لا عذر له ،
فلا يليق به الرفق (٩) .

الرأي الثاني :

دية شبه العمد تجب في مال المجاني لا على العاقلة :
وهو رأي للشافعية ، وغير الصحيح للحنابلة (١٠) ،
وافتني به عند الإمامية .

واستحروا بما يلى :

١ - من الكتاب :

بقول الله تعالى :

« قل أَنْعَمَ اللَّهُ أَنْبَغَى رِبَا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْكُسُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى » ۰ ۰ الآية (١١) ۰

وقوله :

« لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ » ۰ ۰ ۰ الآية (١٢) ۰

وقوله :

(٩) كفاية الأخيار ٢٩٧/٢ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٢٨٢/٢

(١٠) الانصاف ٢٢٨/١٠ ، ٢٢٩ .

(١١) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(١٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة :

« كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ رَهِينَةً » (١٣) الْخَ .

وجه الدلالة :

دللت تلك الآيات على أنه لا يجوز أن يواخذ أحد بجريرة غيره ، من ثم فلا تتحمل العاقلة عن القاتل شبهه عمد ، بل يتتحمل هو جنابته .

٢ - من المسئلة :

(أ) بما روى عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده .

رواه أحمد وابن ماجة والترمذى .

(ب) بما روى عن الخسقاش العنبرى قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي ، فقال : ابنيك هذا . فقلت نعم . قال : لا يجني عليك ولا تجني عليه .

رواه أحمد وابن ماجة .

(ج) بما روى عن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فرأيت برأسه درع حناء (١٤) ، وقال لأبي : هذا ابني ؟ . قال : نعم . قال : أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله صلى

(١٣) الآية ٣٨ من سورة المدثر .

(١٤) لطخ من زعفران أو ينم أو جفاء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا من حناء .

الله عليه وآله وسلم : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . رواه أحمد
وأبي داود .

وجه الدلالة :

أن تلك الأحاديث بمجموعها - وما يماثلها - يقوى بعضها
بعضًا ، وتدل على أن الإنسان لا يتحمل وزر جنائية أخيه ، من ثم
فإن جنائية شبه العمد تجب في مال القاتل لا العاقلة (١٥) .

٣ - بالقياس على القتل العمد :

إذ الديمة موجب فعل قصده الجانبي ، فلا تتحمله العاقلة ،
بل يحمله الجانبي كما في القتل العمد .

وأيضاً : فإن الديمة الواجبة في شبه العمد مغلظة فأشبهت
ديمة العمد ، وديمة العمد يتتحملها الجانبي ، فكذلك هنا .

٤ - بالمقابل :

وهو أن العقل يمنع أخذ الإنسان بذنب غيره ، والذى أذنب
ونتعدى بالفعل هو القاتل لا العاقلة ، فيتحمل سوء موجب
جنائيته (١٦) .

(١٥) انظر سبل السلام ٢/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، نيل الأوطار ٧/٤٥ ، بدائع
الصنائع ٧/٥٥ ، الجصاص ٢/٢٨ ، بداية المجتهد ٢/٤١٢ ، المغني
والشرح ٩/٤٩٢ ، شرائع الإسلام ٢/٤٦ ، ٣٩١ .

(١٦) المراجع السابقة .

المناقشة

أولاً : ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول ما يلى :

١ - ورد على الاستدلال بالحديث (١٧) أنه معارض بما رواه أبو داود بسنته عن عمر بن الخطاب أنه سُأله عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين امراتين فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيتها بغرة وأن تقتل .

يرد على ذلك :

أنه قد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل دية المضروبة على عاقلة العاقلة ، ولا يجوز هذا فيما فيه القصاص .

أجيب عن ذلك :

بأنه قد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر في ذلك بancaص ، وكل أوامره حق ، يجبار أن يضاف بعضها على بعض .

ويمكن الجمع بين الروايتين :

بأنه أخبر عليه الصلاة والسلام بأن المرأة ضربتها فقتلتها فحكم بالقصاص على ظاهر الأمر ، ثم صح أن ضربها كان خطأ ، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يحكم به في قتل الخطأ (١٨) :

(١٧) صحيح مسلم ١١١/٥ ، الحلى ٣٨٣/١٠ .

(١٨) المعلى ٣٨٣/١٠ .

٢ - ورد على الاستدلال بالحديث أيضاً ما قاله ابن عبد البر «تركه مالك لأن فيه اثبات شبه العمد ، وهو لا يقول به ، لأنه وجد الفتوى وعمل أهل المدينة على خلافه ، فكره أن يذكر ما لا يقول به ، واقتصر على قصة الجنين ، لأنه أمر مجمع عليه في الغرة .

وقال في شرح الحديث :

لم يختلف على مالك في اسناده وسنته ، ولم يذكر فيه قتل المرأة ، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم » (١٩) .

ثانياً :

وورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني ما يلى :

١ - ورد على الاستدلال بالأيات الكريمة :

(أ) أنها عامة خصصت بالسنة فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم باردية على عاقلة الضاربة (٢٠) .

يمكن أن يجاب عن ذلك ، كما ذكرنا في المناقشة السابقة ، أن الحديث إنما ورد في الخطأ .

(ب) الآيات الشريفة نقول بموجبها ، لكن لا نسلم بأن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب ، فإن حفظ القائمون واجب على عاقلته ، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا ، والتفريط منهم

(١٩) شرح موطأ الزرقاني ٤/٣٥ .

(٢٠) نيل الأوطار ٧/٢٤٣ ، الفتتح الربانى على مسند الإمام أحمد ١٦/١١ ، المحلى ٥٩/٤٦ .

ذنب يؤدي إلى تحملهم في الدية ، ولأن القاتل إنما يقتتل بظاهر عشيرته ، إذ لو لا استئصاله بأسرته لما ارتكب الجنائية غالبا ، فلأنها حامشة لمن له في القتل ، من ثم يتتحملون الدية (٢١) :

(ج) وأيضا الآيات الكريمة إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بحسب غيره وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجنائى ، إنما وجبت الدية - عند الأحناف والأصح للشافعية ومن معهم - عسى القاتل ، وتتحمّل معه العاقلة على سبيل المواساة له ، من غير أن يلزمهم ذنب جنائية ، ولهذا نظير ، فقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقا للفقراء من غير إلزامهم ذنبا لم يذنبوا ، بل على وجه المواساة ، وكما أمر الله بصلة الأرحام بكل وجه امكن ذلك . . . الخ

فهذه أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات الجين ، وكذلك الشأن في العاقلة ، أمرت بتحمل الدية على وجاهه المواساة ، وهذا مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق ، وكان ذلك مشهورا عند العرب قبل الإسلام ، وكان مما يعد من جميل أفعالهم ومكارم أخلاقهم ، وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق (٢٢) .

٢ - وورد على الاستدلال بالسنة :

(أ) أن الأحاديث عامة مخصصة بالأحاديث المثبتة لتحمل العاقلة لدية شبه العمد .

(٢١) بداعي الصنائع ٢٥٥/٧ ، الهدية ٢٢٤/٤ ، الميسوط ٩٦/٢٦
فتح الباري ٧٢/٢٦ ، سبل السلام ٤٨٧/٣ .
(٢٢) انظر سبل السلام ٢٥٣/٣ ، الجامع للقرطبي ٣١٥/٥ ،
الجصاص ٢٢٤/٢ ، تبيان الحقائق للزيلاعى ١٧٧/٦ ، البحر
الزخار ٢٥٢/٦ .

يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ :

بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَنَاقِشَةِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُحمَّلَةٌ
عَلَى الْخَطَا لَا شَبَهُ الْعَدْمِ .

(ب) أَنَّ الْمَرَادَ بِعَدْمِ تَحْمِلِ الْإِنْسَانِ جُنَاحَةً غَيْرَهُ الْجَزَاءِ
الْأَخْرُوِيِّ .

(ج) أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْسِي جَانِبُ
الْأَنْفُسِ ، لَا يَجْنِي عَلَى وَلَدِهِ .

الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ لَيْسَا مِنَ الْعَاقِلَةِ ، فَلَا يَصْحُ
الْاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ (٢٣) .

الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ :

وَالَّذِي أَخْتَارَهُ هُوَ القُولُ بِعَدْمِ تَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ لِدِيَةً شَبَهَ
الْعَدْمِ ، وَيَتَحَمِّلُهَا الْجَانِبُ ، لِأَنَّهُ تَعْدُمُ الْإِيْذَاءَ ، فَيَحْمِلُ وَزْرُ
جُنَاحِيَّتِهِ ، يَقُوِيُّ ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ أَنْكَرَ شَبَهَ الْعَدْمِ ،
وَجَعَلَ الْجُنَاحَةَ إِمَامًا أَوْ خَطَاً فَقَطْ ، وَعَمَلاً عَلَى قَفْلِ بَابِ
الْتَّحَايِلِ وَالْهَرُوبِ مِنْ دَفْعِ الدِّيَةِ لِكَى تَحْمِلَهَا الْعَاقِلَةُ ، وَأَخْذَا
بِالْأَحْوَاطِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ وَمَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ مَنَاقِشَاتٍ .

(٢٣) انظر المحتوى ٤٦/١١ ، سيل السلام ٣/٢١٥ .

فِرَع

قاتل نفسه شبه عمد هل تحمله العاقلة ؟

للمفهوم رأيان :

الرأي الأول :

أن العاقلة لا تحمله .

(وهو روایة للحنابلة وغيرهم) .

ووجه لهم :

أن قاتل نفسه شبه عمد لا عذر له فأشباه العمد
المحض (٢٥) .

الرأي الثاني :

أن العاقلة تحمله .

(وهو روایة للحنابلة وغيرهم) .

ووجه لهم :

أن الجناية هنا كالخطأ ، لأنها تساويه فيما اذا كانت
على غيره ، فتحمله العاقلة (٢٦) .

(٢٤) وسوف نرى أدلة القائلين بأن قاتل نفسه خطأ تحمله العاقلة
في الفصل التالي .

وانظر أدلة القائلين بعدم تحمل الديمة لقاتل نفسه عمداً هي المطلب
الرابع في الفصل السابق .

(٢٥) تكملاً للمجموع ١٤٩/١٩ .

(٢٦) المرجع السابق .

الفصل العاشر

مسئوليّة العاقلة عن القتل خطأ

تمهيد :

القتل خطأ : يراد به : أن يفعل الشخص ما له فعله - مثل أن يرمي ما يظنه صيده ، أو يرمي غرضا ، أو يرمي شخصا مباح الدم - فيصيب أدمنيا معصوما لم يقصده بالفعل فيقتله (١) .

ووضع بعض الفقهاء ضابطا له اذ يقول :

وضابط العمد : أن يكون عامدا في فعله وقصده ، وشبيه العمد : أن يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده ، والخطأ الحاضن : أن يكون مخطئا فيهما (أو في أحدهما) (٢) .

ومن العقوبات للقتل الخطأ الديمة ، كما دلت المصووص الكثيرة على ذلك من الكتاب الكريم والسنّة النبوية - وقد ذكرناها سابقا .

من ذلك قول الله تعالى :

(وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ ذت حرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) الآية (٣) .

(١) الروض المربع ٢٥٧/٣ ، المغني ٦٥١/٧ .

(٢) انظر شرائع الإسلام ٢٤٥/٢ ، مغني المحتاج ٤/٤ ، والخطأ في الفعل كمن يرمي صيده فتنحرف الرمية وتتصيب شخصا ، والخطأ في القصد ، كأن يرمي شخصا ظنه صيده فإذا هو إنسان ، والخطأ فيهما يتصور فيما لو رمى إدمانيا يظنه صيده فأخطأ فأصاب غيره من الناس ، إن الرمية لو أصابت الهدف لكان خطأ في القصد ، ولكن الرمية لم تصب الهدف فكان خطأ في الفعل أيضا (البحر النخار ٦/٢١٧) .

ولكن اختلف الفقهاء في من يتحمل الديمة . هل الجاني أو العاقلة ؟

وكان ذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

العاقلة تتحمل دية القتل الخطأ .

وهو لجمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والأمامية ، والأباضية) وبه قال علقة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان الليثي وأبو ثور) (٣) .

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

بأحاديث كثيرة منها :

(١) بالحديث المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه - اقتلن امراتان من هذيل فرمي احدهما الآخر بحجر . . . الحديث .

فقد دل الحديث - كما ذكرنا في الفصل السابق - على مشروعية نحمل العاقلة الديمة في القتل شبه العمد ، فهي الخطأ بالأولى (٤) .

(٣) المهدية ٤/٢٢٥ ، بداع الصنائع ٧/٢٥٥ ، بداية المجتهد ٢/١٢ ، تكملة المجموع ١٩/١٤٣ ، المغني ٧/٧٧١ ، شرائع الإسلام ٣/٢٤٦ ، النيل وشفاء العليل ١٥/١٥١ .

(٤) تكملة فتح القيدير ١٠/٣٩٤ ، كفاية الأخيار ٢/٢٩٧ ، تكملة المجموع ١٩/١٤٣ ، سبل السلام ٣/٣١٤ ، السنن الكبرى ٨/١٠٥ .

(ب) بما روى عن جابر - رضي الله عنه - قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (٥) :

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية تحمل العاقلة ، لأنه نص في الموضوع (٦) .

٣ - بالأجماع :

وقد دل على الأجماع وقائع كثيرة منها :

ما روى أن عمر رضي الله عنه ذكرت عنده امرأة مغيبة بسوء ، فارسل إليها رسولا ، فاسقطت ذا بطئها في الطريق من فزعها من عمر رضي الله عنه ، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما : إنما أذت مؤدب ولا شيء عليك : فقال لعلى سكرم الله وجهه - ما تقول : إن اجتهدا فقد أخطأ ، وإن علما فقد غشاك ، عليك الديمة : فقال : عزمت عليك لتقصد منها على قومك (يعنى على عاقلتك) ولم يذكر عاليهما عثمان ولا عبد الرحمن ، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم يذكر أحد فكان إجماعا (٧) .

(٥) انظر سابقا من ١٠ والهامش .

(٦) الجصاص ٢٢٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٤٣/٧ ، ٢٤٤ ، الفتح الريانى

٥٩/١٦

(٧) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ ، المذهب ٢١٣/٤ ، تكميلة المجموع

١٤٤/١٩ ، نصب الرأبة ٣٩٨/٤ ، أو انظر الجامع للقرطبي ٣٢٠/٥ ،
السائل الجرار ٤٥٣/٤ ، السنن الكبرى ١٠٥/٨ .

٣ - بِالْمَعْقُول :

وهو أن الخطأ مما يكثر فحسنت إعانة القاتل تخفيفا
عنه ، لئلا يتضرر بما هو معذور فيه (٨) .

الرأي الثاني :

الدية في القتل الخطأ يتحملها الجاني لا الغافلة .
وهو لأبى بكر الأصم ، وابن عليه وأكثر الخوارج (٩) .
واستدلوا بما يلى :

١ - من الكتاب :

(أ) بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

« وما كان مأوماً أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ما لا
يصدقوا » (١٠) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على تحذير الرقبة المؤمنة في القتل الخطأ ،
وأن ذلك واجب على القاتل لأنه المذكور أولاً ، فكذلك الدية
تجب عليه ، لأن الله قد نص في الآية على شيئين : تحرير
الرقبة المؤمنة ، وتنبيه لمدينة الكاملة . وقد انعقد الاجماع

(٨) كفاية الأخبار ٢٩٧/٢ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥ .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

على أن تحرير الرقبة المؤمنة واجب على القاتل ، فكذلك الدبة ، لأن اللفظ واحد في الموضعين (١١) .

(ب) بالآيات التي سبق الاستدلال بها في الفصل السابق والتي تدل على أن الإنسان لا يتحمل وزر غيره - كقوله تعالى : « (ولا تزر وازرة وزر أخرى) » وغيرها . من ثم فالقاتل خطأ يتحمل جنائته ، ولا تتحمل عنه العاقلة .

٢ - من السنة :

بأحاديث كثيرة سبق الاستدلال بها في الفصل السابق لمن ذهب إلى أن العاقلة لا تتحمل الجنائية شبه العمد ، كحديث : « لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده » .

٣ - بالقياس :

على عدم تحمل العاقلة ضمان الأموال ، ولا ما دون نصف عشر الديمة (١٢) .

(١١) الجصاص ٢٢٣/٢ ، القرطبي ٣١٥/٥

(١٢) الهدية ٢٢٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٧/٨

المناقشة

بورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني ما يلى :

١ - ورد على الاستدلال بالأية :

أنه لا مانع أن يكون القاتل مخاطباً بالديمة ، وقد وجبت عليه ابتداء ، لكن تتحملها العاقلة بعد ذلك على سبيل المواساة ، أو غير ذلك من الأسباب التي ذكرها الفقهاء (١٣) .

وأيضاً :

ليس في الآية ما يبين وجوب الديمة على العاقلة ، أو القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة (١٤) .

٢ - ورد على استدلالهم بالأيات التي تدل على أنه لا يتحمل الإنسان جنائية غيره ، ما ورد على الاستدلال بهما لعدم تحمل مسؤولية القتل شبهه عمده ، من أنها عامة خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أن تحمل النية على سبيل المواساة ، وليس أخذها بذنب الغير . . . الخ

٣ - وورد على استدلالهم بالسنة كما بينا في شبهه العمده ، أن تلك الأحاديث عامة خصصتها أحاديث العقل . . . النحو (١٥) .

(١٣) بداع الصنائع ٢٥٥/٧ ، أحكام القرآن للجصاصين ٢٢٣/٢ ، الفتح الرياني ٦٠/٦١ ، ٦١ .

(١٤) الجامع للقرطبي ٣٥١/٥

(١٥) المحلي ٤٦/١١ .

٤ - وورد على استدلالهم بالقياس :

أنه قياس مع الفارق ، لأن ضمان المال لا يكثير عادة فلما تقع الحساجة إلى التخفيف ، وكذلك ما دون نصف عشر الديمة (١٦) .

الرأى المختمار :

والذى اختاره هو رأى الجمهور الذى يوجب تحمل دية الخطأ على العاقلة ، لقوة ما استندوا اليه ، ولأن تحمل العاقلة للدية له وجوه مستحسنة ذكرها الفقهاء منها :

١ - أنه لا مانع أن يتبعينا الله بديا بإيجاب المال على العاقلة : لهذا الرجل من غير قتل كان منه كمساً أوجب الصدقات في مال الأغنياء .

٢ - أن إيجاب الديمة على العاقلة ، إنما هو على النصرة والمعونة ، وليس من قبيل تحمل وزر الجاني ، ولذا أوجبها الأحناف على أهل ديوان الجنى دون أقربائه لأنهم أهل نصرته .

ونظام الجماعة يقوم على التناصر والتعاون ، ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقى أفرادها ويتعاون معهم .

وتحميل العاقلة للدية يحقق ذلك ، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجنى بعاقلته ، واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الديمة وأدائها .

(١٦) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ ، المهدية ٢٢٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٧/٨ .

ولما كانت جرائم الخطا تتبع كثيرا فإن التعاون والتناصر بين الأفراد والجماعة داخل القبيلة يكون متقدما ومستمرا وهو أمر رعاه الشارع الحكيم (١٧) .

٣ - تحمل العاقلة للدية يزيل العداوة والضغينة بين أفراد العاقلة اذا كانت قبل ذلك ، وذلك داع الي الألفة وصلاح ذات البين ٣

٤ - من تحمل عن القاتل جنائيته حمل عنه القاتل اذا جنى أيضا ، فلم يذهب حمله الجنائية عنه ضياعا ، بل كان له أثر محمود يستحق مثله عليه اذا وقعت منه جنائية (١٨) .

٥ - قد يكون الجاني فقيرا ولا يستطيع أن يؤدي الدية ، والنفس محترمة ولا وجه لإهدارها - فتحمل العاقلة للدية منه من المصلحة ما لا يخفى في تلك الصورة ، والا كان يعني ذلك أن تتنفيذ العقوبة يقتصر على الأغنياء فقط ، وهم قلة ، ويمتنع تنفيذها على الفقراء وهم كثرة ، وبالتالي تنعدم المساواة بين المجنى عليهم ، فإنه اذا كان الجاني غنيا يأخذ ولد الدم حقه كاملا ، ولا يأخذ شيئا اذا كان فقيرا . وذلك يؤدي الى الإضرار بالورثة اذا كان المجنى عليه ينفق عليهم ، وقد لوحظ في الدية أنها واجبة لورثة المجنى عليه خشية الأعسار الذي قد يصيبهم بعد قتل مورثهم وتعويضا لهم عما فقدوه بقتله ، ولا يتأتي بذلك اذا كان الجاني غير قادر على دفع الدية (١٩) .

(١٧) الجصاصن ٢٢٤/٢

(١٨) التشريع الجنائي ٧٧٦/١

(١٩) الدية في الشريعة الإسلامية . رسالة دكتوراه د/موسى عبد العزيز ص ٤٠٨ - مكتبة كلية الشريعة - جامعة الازهر .

٦ - فـى تحمل العاقلة للدية رحمة بالجـانـى ، إذ الـديـة مـال عـظـيم وـفـى إـيجـابـه كـلـه عـلـى الجـانـى اـجـاحـافـبـه ، وـلـان تـتـابـعـ الخـطـأ لا يـؤـمـن وـلـاـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـإـهـدـارـ بـعـدـ الـإـفـقـارـ ، وـلـو تـرـكـ بـغـيـرـ تـغـرـيرـ لـأـهـدـرـ دـمـ المـقـتـولـ فـاـوـجـبـ الشـارـعـ الـحـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ مـؤـجـلـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـجـعـلـ مـاـيـؤـدـيـهـ كـلـ وـاحـدـ فـىـ السـنـةـ قـيـلاـ لـيـكـونـ الـأـدـاءـ مـيـسـراـ .

ولـاـنـ اـحـتمـالـ فـقـرـ الـواـحـدـ أـكـثـرـ مـنـ اـخـتـمـشـالـ فـقـرـ الـجـمـاعـةـ (٢١) بـ

(٧) تحـمـلـ العـاقـلـةـ لـلـدـيـةـ إـنـمـاـ يـعـدـ مـؤـاخـذـةـ لـهـمـ تـتـفـرـيـظـهـمـ فـىـ مـراـقبـةـ الجـانـىـ وـحـفـظـهـ وـاحـسـنـ تـرـبـيـتـهـ وـإـرشـادـهـ ، فـاـلـجـانـىـ إـنـمـاـ يـقـتـلـ خـطـأـ بـظـهـرـ عـشـيرـتـهـ ، إـذـ لـاـ يـتـحـرـزـ لـهـ أـفـعـالـهـ ثـيقـعـ فـىـ الـخـطـأـ ، فـلـوـلـاـ اـسـتـنـصـارـهـ بـأـسـرـتـهـ لـتـثـبـتـ فـىـ الـأـمـرـ وـصـبـرـتـ أـفـعـالـهـ عـنـ روـيـةـ كـامـلـةـ ، وـوـعـىـ تـامـ ، لـذـاـ اـعـتـبـرـ الشـارـعـ الـجـنـايـةـ مـنـسـوـبـةـ ضـمـنـاـ إـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ العـاقـلـةـ ، فـاـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الـمـالـ بـدـيـلـاـ عـنـ النـصـرـةـ التـىـ كـانـتـ فـىـ الـجـاهـلـيـةـ ، جـىـثـ كـانـتـ الـقـبـيلـةـ تـمـنـعـ الـجـانـىـ وـتـحـمـيـهـ كـيـلاـ يـدـنـوـ مـنـهـ أـوـلـيـاءـ الـقـتـيلـ لـلـأـخـذـ بـالـثـأـرـ (٢١) بـ

وـمـنـ ثـمـ فـيـانـ الـأـخـذـ بـنـظـامـ الـعـاقـلـةـ يـحـقـقـ فـوـائـدـ كـثـيرـةـ مـنـهـ الرـحـمـةـ بـالـجـانـىـ ، وـالـمـساـواـةـ ، وـالـعـدـالـةـ بـالـجـانـىـ وـالـمـجـنـىـ عـلـيـهـ ، وـبـمـنـعـ إـهـدـارـ الـحـمـاءـ ، وـيـضـمـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـحـقـوقـ ، وـيـدـعـمـ أـوـأـصـرـ الـحـبـ وـالـاصـلـاحـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـعـاقـلـةـ ، وـيـرـاغـيـ ظـرـوفـ اـرـتكـابـ الـجـنـايـةـ مـنـ اـسـتـنـصـارـ الـجـانـىـ بـعـشـيرـتـهـ .

(٢٠) فـتـحـ الـبـارـىـ ٢٤٦/١٢ .

(٢١) الـزـيـلـعـىـ ٦/٧٧٧ـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٧/٢٥٥ـ ، الـبـيـسـوـطـ ٩٢/٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، الـهـدـاـيـةـ ٤/٢٢٤ـ ، ٢٢٥ـ ، سـبـلـ السـلـامـ ٣/٤٨٧ـ ، تـيـنـيـشـلـ الـأـوـطـارـ ٧/٢٤٣ـ ، فـلـسـفـةـ الـقـصـاطـنـ ـ دـ/ـ فـكـرىـ غـكـازـ صـ ١٧٩ـ .

فروع

الفروع الأول

السرایة فی تأدب الزوج هل تضمنه العاقلة ؟

تأدب الزوج زوجته مشروع ، لقول الله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصلات على الحالات فان كانت حافظات للغريب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعطاوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا ينفعوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا » (٢٢) :

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

« شئتم فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتوهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكنكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح » (٢٣) أي غير جارح :

قال النووي : غير شديد ولا شاق :

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » ش

وفي رواية : « ولعله أن يضاجعها »

(٢٢) مسورة النساء آية رقم ٣٤ .

(٢٣) صحيح مسلم ٤١/٤ ط دار المعرفة .

وفي رواية أبي داود : لا تضرب طبيتك ضربك
أمتك . . . الخ

فقد دل على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضرباً
خفيفاً ، ولا يبلغ في الضرب ضرب الحيوانات والمماليك (٢٤)

ولاشك أن عدم الضرب والسماحة أفضل كما هي عادته
صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج النسائي من حديث عائشة :
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً
قط ، ولا ضرب بيده قط ، الا في سبيل الله أو تنتهك محارم
الله فدينكم لله (٢٥) .

ومن ثم فإنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خاف
نشوزها ، ويراد بالنشور – كما ذكره ابن عباس وعطاء
والموسى : معصية الزوج فيما يلزمها من طاعته ، وأصله
الترفع على الزوج بمخالفته ، مأخوذ من نثر الأرض وهو
الموضع المرتفع (٢٦) .

(٢٤) الحديث رواه عبد الله بن زمعة . . . انظر صحيح البخاري
٤٢/٧ ، سبل السلام ١٦٥/٣ .

ونذهب البعض إلى أن الضرب مكرورة ، فروى عن عطاء : أنه لا يضر بها
وان أمرها فلم قطعه ، ولكن يغضب عليها ، وذلك استناداً إلى هذا
الحديث ، ولما روى عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استؤذن في ضرب النساء فقال : « اضربوا ولن يضرن خيانكم » ، فأباح
الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب وندب إلى الترك ، وأن في الهرج
لغاية الأدب .

يقول ابن العربي (أحكام القرآن ٤٢٠/١ ، ٤٢١) (والذى عندي
أن الرجال والنساء لا يسترون في ذلك ، فإن العبد يقرع بالعصا والحر
تكتفي الإشارة ، ومن النساء بل ومن الرجال من لا يقيمه إلا الأدب ، فإذا
علم ذلك الرجل فله أن يزدبر ، وإن ترك فهذا أفضل ، . . وانظر كفاية
الأخيار ١٤٥/٢ ، مغني المحتاج ٢٦٠/٢ .

(٢٥) سبل السلام ١٦٦/٤ .

(٢٦) أحكام القرآن للمحاصن ١٨٩/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي
٤١٧/١ .

وإن كان للفقهاء تفصيل في الأمور التي يجوز للزوج فيها الضرب : فبعضهم (كالظاهرية والزيدية) يرون، قسر ذلك على امتناع الزوجة عن تلبية رغبة زوجها في الجماع ، وجمهور الفقهاء يرون أنه يجوز ضربها لذلك ولغيره كخروجها من المنزل بحون إذنه لغير حاجة ، وتبذير ماله ، و مقابلة غير المحارم ، وكذلك - عند أكثرهم - ترك فرائض الله إذا كانت مسلمة ، كترك الصلاة مع خلوها من الحيض وال النفاس :

وللفقهاء تفصيل أيضا حول استخدام الزوج للضرب للنشوز هل يصح مع المعصية الأولى أم عليه أن يتدرج في تأديب زوجته فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب الخ . وذلك راجع لاختلافهم حول الواو في الآية هل تفيد الترتيب أو مجرد العطف (٢٧) .

كذلك يزاعى أن بعضهم - المالكية والشافعية - اشترط أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب سيتحقق فائدة (٢٨) .

وعلى كل فقد وضح الفقهاء مفهوم الضرب بأنه : الذي لا يكسر عظاما ولا يشنن جارحة ، إذ المقصود منه الصلاح لا الاتلاف .

وروى عن عطاء : الضرب غير المبرح : بالسواك ونحوه .

(٢٧) بدائع الصنائع ٢/٣٤ ، البحر الرائق ٥٢/٥ ، مواهب الجليل ٤/١٥١ ، البهجة في شرح التحفة ٣٧٣/٣ ، كفلية ١/خيار ١٤١ - ١٤٥ ، المذهب ٢/٧٠ ، المغني والشرح الكبير ١٦٢/٨ - ١٦٤ ، الكافي ٣٧٣/٣ ، البحر الزخار ٤/٨٨ ج ٢١٢/٦ ، شرائع الإسلام ٣٣٨/٢ ، المحتوى ٣٦٧/١٢ .

(٢٨) مواهب الجليل ٤/١٥ ، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي) ٤/٣٥٤ ، مغني المحتاج ٣٦٠/٣ .

وقال ققادة : غير الشائن - الى غير هذه المعانى التى
تدل على أنه لا يؤدى الى تلف نفس أو عضو .

ويراعى : ألا يكون الضرب على الوجه ، ولا على الموضع
المخوفة كالبطن ، وأن يقصد به التأديب ، وألا يسرف فيه :
وأن يراعى ما هو لائق بمكانة المرأة ، فما يكون تأديباً في
وسط ، قد لا يعتبر تأديباً في وسط آخر وألا يكون بينهما
عداوة ، حيث يتعين الرفع للقاضى (٢٩) وألا يزيد عدده عن
الحد النجع (٣٠)؛ وأن يؤدب باللة يؤدب بمتلها .

والذى يهمنا بعد ذلك هو معرفة الحكم الشرعى فيما لو
استعمل الزوج حقه المشروع فى تأديب زوجته فأدى ذلك إلى
موتها أو تلف عضو منها؛ وهذا ما سنوضحه .

(٢٩) معنى المحتاج ٢٦٠/٣ ، والمراجع السابقة .

(٣٠) البحر الزخار ٨٨/٤ .

آراء الفقهاء في سراية تأديب الزوجة

الرأي الأول :

تحمل العاقلة سراية تأديب الزوجة .

وهو للحنفية (٣١) ، والشافعية (٣٢) ، ورواية عن مالك (٣٣) ، ورواية للحناشية (٣٤) ، ورواية للزيدية (٣٥) ، ورأى للإمامية (٣٦) .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلى :

١ - أنه ضرب مأذون فيه ، إلا أنه لا يجب على الزوج (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الإذن بضربيهن : لن يضرب خياركم) ، وأنه إذا كان الترك خيراً للزوج ، فأولى أن يضمن إن حدث تلف على المضروب ، لأنه عامل للضرب الذي بسببه التلف ، إذ في الخطأ المحس يضمن الرامي دون أن

(٣١) الفتوى الخانية (على هامش الهندية ٤٤٤/٣) ، الهدية ١١٧/٢ .

(٣٢) الأذم ١٧٦/٦ .

(٣٣) وروى عن بعض المالكية أنه شبه عمد : جاء في حل المعاشر على هامش الجهة ، شرح التحفة ٢٦٤/٢ ، والزوج المؤدب ونحوه يصيّب مقتلاً أو غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمد لذلك ، وقيل هو شبه العمد ، وعن مالك شبه العمد باطل ، إنما هو عمد أو خطأ .

(٣٤) الانصاف ٥٣/١٠ .

(٣٥) البحر الزخار ٢١٣/٦ ، ٢٤٩ .

(٣٦) جواهر الكلام ٤٥/٤٣ .

يعد أن يصيب المرمى ، فبالأولى يضمن الزوج هنا (٣٧) (أى عاقلته)^٣

٢ - أن المأذون فيه هو التأديب لا القتل ، ولما اتصل بالتأديب الموت ، تبين أنه وقع قتلا ، فيضمن المؤدب (٣٨) (أى عاقلته)^٤

٣ - أن التأديب مشروع ، ونية العمدية لم تثبت بعد ، والقتل هنا محمول على الخطأ حتى يثبت العكس ، فتحمّل العاقلة البالية (٣٩)^٥

الرأي الثاني :

سرابية الزوجة غير مضمونة .

وهو لبعض المالكية (٤٠) ، والمذهب للحسابية (٤١) ، والظاهريّة (٤٢) ، ورأى للامامية ، ورأى للزيدية (٤٣) .

(٣٧) الأم ١٧٦/٦ ، البحر الرائق ٥٢/٥ ، رد المحتار ٥٦٦/٦ ،
البحر الزخار ٣١٣/٦ ، جواهر الكلام ٤٣/٤٣ ،
وانظر نيل الأوطار ٣٦٤/٦ ، ٣٦٥ . فقد ورد في حديث إيس بن
عبد الله بن أبي ذباب عن الرسول (ص) بشأن ضرب بعض الصحابة
لفسائهم : « ولا تجدون أولئك خياركم » .

(٣٨) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ ، وانظر كفاية الأخيار ١٤٥/٢ ،
المذهب ٢٩٠/٢ .

(٣٩) حلى العاصم على هامش البهجة ٣٦٤/٢ .

(٤٠) باعتباره شبه عمد ، وديته مخلصة ، وتجب في حال الجاني .
انظر البهجة شرح التحفة ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ .

(٤١) المغني ٣٤٩/١٠ ، الانصاف ٥٣/١٠ .

(٤٢) المحيى ٣٦٧/١٢ .

(٤٣) جواهر الكلام ٤٦/٤٣ ، البحر الزخار ٢٤٩/٦ .

واستدلوا بما يلى :

- ١١ - أنه اذا كان الضرب مما يؤدب مثلكه - أى وفق الضوابط التي وضعها الفقهاء - فلا سبيل الى أن تهسون الزوجة من ذلك الأدب ، فإن وافقت ميئتها فى خلال ذلك الأدب أو بعده ، فبأجلها ماتت ، ولا دية فى ذلك ، ولا قصاص ، لأنها لم تمت بسبب تأديب الزوج (٤٤) .
- ٢ - أن الزوج فعل ما هو مأذون فيه ، ولم يتعد ، فلا يضمن ، كما فى سراية الحد (٤٥) .

الرأى المختصار :

والذى اختاره هو القول بالضمان على العاقلة ، لأن الزوج يمارس أمراً مشروعاً ، وتحمل العقل فى تلك المسألة يقوى الروابط الاجتماعية بين الأقارب ، وهو أمر مراعى فى نظام العاقلة .

(٤٤) المحلى ٣٦٧/١٢ .

(٤٥) المغني والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ ، الزوج ضعف المربع ٢٨١/٣ ، شرائع الإسلام ٣/٢٤٨ ، جواهر الكلام ٤٦/٤٣ .

الفَسْرُعُ الشَّانِي

سُرَايَةٌ تَأْدِيبُ الْوَالِدِ وَالْمَعْلُومُ هُلْ تَضْمِنُهُ الْعَاقِلَةُ؟

اذا ضرب الأب ابنه الصغير أثناء تعليمه أو تأديبها ،
بمقتضى ولايته الشرعية (٤٦) فإذا ذلك إلى وفاته ، وتلف
أحد أعضائه ، كان الأب غير متجاوز ، على النحو الذي أشرنا
إليه في ضرب الزوج زوجته - وكذلك المعلم - فهو هل تضمن
العاقلة ؟

لِلْفَقِيهِ سَاعِ رَأْيَانَ :

(٤٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا صبيانكم بالصلة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

روااه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار ١/٣٧٧)

وانظر مجمع الزوائد ١/٢٩٤ (بشير مكتبة القدس - شيليز للخلق بالقاهرة) .

ذلك أن التعليم فرض على الوالد ، وضرب المعلم مشروع بحكم الملك بتعلمه والد الصغير لهمصلحة الولد . انظر البحر الرائق ٥/٤٥ ، الفتوى الثانية (على هامش الهندية) ٤٤٥/٣ .

ويرى بعض الفقهاء أن الأم كالاب في هذا ، إذا لها ضرب من الولاية على الولد في تعليمه وتأديبها ، وامساكه وتربيتها ، كما في قصة مريم عليها السلام . يقول تعالى (إن قالت امرأة عمران رب انى نذرت للك ما في بطني محرا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) . آية ٣٥ من سورة آل عمران . انظر أحكام القرآن للجمياع ٢/١١ .

ويرى البعض أنها إذا ضربت ولدها تضمن ، لكن الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس أصلا . تكملة البحر الرائق ٣٩٣/٨ ، المسئولية . د/أحمد فتحى ص ١٨١ ، رد المحتار ٦/باتجاه .

الرأي الأول :

تحمل العاقلة سرایة تأديب الوالد أو المعلم .

وهو مروى عن أبي حنيفة (٤٧) ، وبعض المالكية (٤٨) ، والشافعية (٤٩) ، ورواية للحنفية (٥٠) ، ولذهب للزيدية (٥١) .

واستدلوا بما يلى :

١ - بالقياس على الامام اذا سرت العقوبة التعزيرية ،
إذا الأب والوصي والمعلم أضعف حالا منه (٥٢) .

٢ - التأديب حق للأب أو المعلم ، فله أن يفعله ، ولوه إلا
يفعله ، فإذا أدى إلى تلف المؤدب ، أو تلف أحد أعضائه
فإنما يضمن (أى عاقلته) إذا ينتقى جواز الضرب هنا بشرط
السلامة كالمرون في الطريق (٥٣) .

٣ - التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حيا بعده ، فإذا
سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب ، فيضمن المؤدب (٥٤) .

(٤٧) رد المحتار ٥٦٦/٦

(٤٨) البهجة شرح التحفة ٣٧٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤

(٤٩) الأم ١٧٣/٦

(٥٠) المغني والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ ، الروض المربع ٢٨١/٢ ،
الانصاف ٥٣/١٠

(٥١) البحر الزخار ٢٤٩/٦

(٥٢) الأم ١٧٣/٦ ، المغني والشرح الكبير ٣٤٩/١٠

(٥٣) البحر الزخار ٢١٣/٦ ، الأم ١٧٣/٦

(٥٤) يدائع الصنائع ٣٠٥/٧ ، رد المحتار ٥٦٦/٦ ، البحر الزخار
٣١٣/٦

٤ - أن التأديب مأذون فيه ، فإذا أدى إلى الوفاة ، فإن العاقلة تحمله ، إذ هو محمول على الخطأ حتى يثبت العكس (٥٥) .

الرأي الثاني :

لا تحمل العاقلة سراية تأديب الوالد أو المعلم .

وهو للصاحبين - وروى أن أبا حنيفة عدل عن رأيه السابق وأخذ بهذا الرأي (٥٦) .

وروى عن مالك ، والذهب للحنابلة ، ورأى لامامية ،
ورأى للزيدية .

واستدلوا بما يلى :

أنه ضرب مأذون فيه شرعا ، فلم يضمن من تلف به ،
إذ المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضمونا كالحد (٥٧) .

ويفرق الحنفية بالنسبة للمعلم (٥٨) ، فإن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي فإنه يضمن ، لأنه متعد في الضرب ، والمتولد منه يكون مضمونا عليه ، وإن كان الضرب بإذنه ، فإنه لا يضمن للضرورة ، لأن المعلم إذا علم أنه يلزم الضمان بسراية الضرب تأديبا ، وليس في وسعه التحرز عنه ، فإنه يمتنع عن التعليم ، وفي ذلك سد لباب التعليم وبالناس حاجة إليه ، فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة ، ولأن

(٥٥) البهجة شرح التحفة ٣٧٢/٢ ، ويرى بعض المالكية أن المؤدب وكذلك الطيب ، إن جاوز الحد المأذون فيه ، له حكم الخطأ أيضا ، لأنه متعد في مأذون فيه ولم يعلم متعتمده (المنتقى ٧٧/٧) .

(٥٦) رد المحatar ٥٦٧/٦ .

(٥٧) الروض المربع ٢٨١/٢ ، المغني والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ ،
وانظر جواهر الكلام ٤٥/٤٣ ، البحر الزخار ٢٤٩/٦ ، بدائع الصنائع
٤٧٧٩/١٠ .

(٥٨) بدائع الصنائع ٤٧٧٩/١٠ ، ٤٧٨٠ . بتصريف .

الأب والوصي يملكان التصرف في نفس الصغير وماله طالما كان خبراً، أما المعلم، فإنما أدبه بإذنهم، والاذن منهم وجده مطلقاً لا مقيداً (٥٩) .

ويفرق بعض الحنفية بين ضرب التأديب وضرب التعليم فيرون أن الأول مقيد بوصف السلامة، لأن التأديب يحصل بالزجر والتعريض، والثانية غير مقيد بوصف السلامة لأنها واجب (٦٠) .

الرأي الثالث :

أن المؤدب يضمن في ماله .
وهو رأي لامامية .

وحجتها م :

أن جواز الضرب للمؤدب لا ينافي الضمان، ولأن الفعل مباشرة، فيضم منه المؤدب، ولما كان القتل هنا شبه عمد فإن المؤدب يتتحمل الديمة في ماله، إذ هي تجب على الجاني عندهم وليس على المعاقلة (٦١) .

الرأي المختار :

والذي نختاره هو الرأي الأول لقوه أدلته، ذلك أن الأب أو المعلم يمارس أمراً مسروعاً، وفعله تم وفق الضوابط المسموح بها فيحمل على الخطأ حتى يثبت العكس، فتحمله المعاقلة، ولعدم اهدار النفس المؤمنة ولعدم الاجحاف بمال الأب أو المعلم، ولئلا يخشى هؤلاء من القيام بواجبهم من التربية والتعليم والتوجيه (٦٢) .

(٥٩) انظر رد المحتار ٥٦٦/٦ ، ٥٦٧ .

(٦٠) المرجع السابق .

(٦١) جواهر الكلام ٤٣ ، ٤٦ .

(٦٢) انظر التشريع الجنائي ٥١٨/١ ، والمسئولية د / أحمد فتحي بهنسى ١٧٩ ، الوظنية على النفس ، الشيخ أبي زهرة ٢٣ ب ٢٦ .

الفرع الثالث

خطأ الحاكم هل تضمنه العاقلة

لا خلاف بين الفقهاء - الذين قالوا بتحمل العاقلة لجنائية الخطأ - في أن خطأ الحاكم أو الإمام في غير الحكم والاجتهاد على عاقلته ، شأنه شأن غيره من افراد العاقلة - طالما كان ذلك مما تحمله العاقلة ، وكذلك لا خلاف بينهم في أن الحاكم لا يضمن اذا ترتب على تطبيق الحد (٦٢) موت المحدود ، كالمجلود في القذف او الزنا ، او بسبب قطع اليد في السرقة ، لأنه موت بحق :

ولو ألزمنا الحاكم بالضمان لامتنع عن تطبيق الحد خشية المسراية ، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى ، الى غير ذلك من الأدلة التي ذكرناها في سراية القصاص (٦٤) .

(٦٢) الحد : عقوبة مقدرة ، وجبت حقا لله تعالى (التعريفات للجرجاني ص ٧٤) .

(٦٤) وان كانوا قد اختلعوا حول ضمان الحاكم بسبب سراية العقوبة التعزيرية ، والتعزير : هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره (مغني المحتاج ١٩/٤) وانظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ . واحتاج من ذهب الى ضمان الحاكم بما روى عن الامام على كرم الله وجهه : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيمومت ، وأجد في نفسي منه شيئا لا صاحب الخمر ، فإنه لم يمات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (متفق عليه) .

والمراد بلم يسنه : لم يقدر فيه حدا مضبوطا ، انما هو شيء جعلناه نحن . انظر صحيح مسلم ١٢٦/٥ ، نيل الاوطار ٣٢٣/٧ ، الصحيح بشرح الفتح ٦٦/١٢ فقد أخبر على كرم الله وجهه بما يجده في نفسه تورعا (السنيل الجرار ٤٠١/٤ ، نيل الاوطار ٢٢٣/٧ ، الهدایة ٧٣/٣ ، المحيى ٣٦٣/١٢ وما بعدها ، البحر الزخار ١٩١/٦ .

: بوره على ذلك أن هناك من الصحابة من خالف عليا كرم الله وجهه ، فلتم يوجبا شيئا ، ولم يفعل به الشافعى ولا غيره من الفقهاء ، فلما يتحقق به المغنى . والشرح الكبير ١٠/٤٢٩ ، وانظر سبل السلام ٤/٣٥٥ (ط الحلبي ١٩٥٤) ، المذهب ٢/٢٦٢ ، وانظر الام ٦/١٧٣ ، ١٧٦ .

ولكن الخلاف بين الفقهاء فيما لو أخطأ الحاكم في اجتهاده كأن خيل إليه أن حد الشارب هو حد الزنا أو السرقة أو نحو ذلك .

ونقد تعددت الآراء في ذلك ، أشهرها ما يلى :

الرأي الأول :

أخطأ الحاكم تحمله العاقلة .

وهو للمالكية ، وقول الشافعية ، ورواية للحنابلة ، وبعض الزيدية ، ورواية للأباضية .

الرأي الثاني :

خطأ الحاكم يجب في بيت المال .

وهو للحنفية ، وقول الشافعية ، والأصح للحنابلة ، والامامية ، ورأى للأباضية ، وبه قال الأوزاعي والثورى ، وإسحاق (٦٥) .

(٦٥) وعند بعض الحنابلة أن الواجب على الحاكم في ماله ، وبرى بعض الزيدية أنها هدر ، وعند المالكية أن ظن السلامة فهدر ، وأن ظن عدم السلامة فالقصاص ، وأن شك فالدية على العاقلة .

الهدایة ١٧٢/٤ ، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ ، الشرح الكبير ٤/٣٥٥ ، بلغة السالك ٤٠٧/٢ ، الأم ١٧٣/٦ - ١٧٥ ، تكميلة المجموع ١٩/١٥٠ ، المغني ٣١٢/٨ ، الانصاف ٥٤/١ ، الروض المربع ٢٩٩/٢ ، البهارى الزخار ١٩٦/٦ ، النهاية ٣٥٥ : شريح النيل وشفاعة العليل فلاملا ٦٦٦/٦ .

الأدلة

استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :

١ - بما روى عن الحسن قال : أرسل عمر رضى الله عنه إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : أجبى عمر . فقالت : يا ولها ، ما لها ولعمر ؟ قال : فب بينما هي في الطريق فزعت فضمها الطلاق ، فدخلت درعا فلما ثبت ولدها فصال الصبي صحيتين فمات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال مؤدب ، قال : وصمت على ، فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن دينه عليك لأنك أنت أفزعتهما ، وألقت ولدها في سبيلك ، فقال عمر : أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك (أى بنى عمدى من قريش) (٦٦) .

(سابق ذكره في أول الفصل برواية أخرى) .

فوجه الخطأ في هذا الأثر واضح ، إذ ترتب على بعث الحاكم للمرأة (وهو حق له) - تلف (وهو إسقاط جنينها) ، وقد بين الأثر أن الحاكم يضمن ، وأن الضمان يجب على عاقلته (٦٧) :

٢ - أن التعزير جائز للحاكم ، فله أن يفعله ، ولوه ألا يفعله ، ولا يأثم من تركه ، يدل على ذلك أنه ارتكبت جرائم تعزيرية في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يعاقب عليها ،

(٦٦) ذكره عبد الرزاق في مصنفه . انظر نصب الرأية ٣٩٨/٤ .

المهذب ٢١٣/٢ .

(٦٧) الامثلة لا تكملة بالجيمع . ١٤٩/١٩ .

منها : الفلول في سبيل الله (٦٨) من ثم فإن الحاكم يضمن
إذ الجواز مقيد بشرط السلامة .

٣ - أن الديمة وجبت بخطئه ، فكانت على عاقلته ، شأنه
شأن غيره (٦٩) .

٤ - أن العاقلة تضمن قياساً على السراية في ضرب
الزوج لزوجته بجامع الخطأ في كل (٧٠) .
وأستدل أصحاب الرأى الثاني بما يلى :

١ - أن الحاكم يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم
فالعقل عليهم في بيت مالهم (٧١) .

٢ - أن الحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله ،
فكان أرشن جنایته في مال الله تعالى .

٣ - أن الخطأ مما يكثر في أحكامه واجتهاده ، فإيجاب
الديمة على العاقلة إجحاف بهم (٧٢) .

(٦٨) الأم ١٧٦/٦ .

(٦٩) المغني ٣١٢/٨ ، الانصاف ١٢١/١٠ ، ١٢٢ ، الروض
المربع ٢٩٩/٢ .

(٧٠) البحر الزخار ٢١٣/٦ .

(٧١) الأم ١٧٦/٦ .

(٧٢) الأم ١٧٣/٦ ، ١٧٥ . تكملة الجموع ١٥٥/١٩ .

المناقشة

١ - ورد على الاستدلال بالأثر ما ذكره ابن حزم من أنه لا يصح الاحتجاج به ، لأن هذه المرأة المب尤وث فيها ، بعث فيها بحق ، ولم يباشر اليماءث فيها شيئاً أصلاً ، فلا يلزم بشيء ، وإنما يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها الخ ، ولا فرق بين هذه الصورة وبين من رمى حجراً إلى العدو ففزع من هو فيه إنسان فمات ، فهذا لا شيء فيه (٧٣) :

٢ - ورد على استدلالهم بأن التعزير جائز للحاكم لأن ذلك فيما إذا كانت الجريمة في حق الله سبحانه ، أما إذا كانت في حق العباد فلا يجوز (٧٤) :

٣ - كما يمكن أن يرد على القياس على تحميل العاقلة للسرابية في ضرب الزوج لزوجته تأديباً أنه محل خلاف ، فلا يصح الاحتجاج به (٧٥) :

الرأي المختصر :

والذي نختاره هو الرأي الثاني لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات .

(٧٣) المحلي ١٢/٣٦٩ ، مسألة ٢١٢٤ - نشر مكتبة الجمهورية :

(٧٤) معنى المحتاج ٤/١٩٣ ، ١٩٤ .

(٧٥) المحلي ١٢/٣٩٦ .

الاقرار بالقتل الخطأ هل تحمله العاقلة ؟

الاقرار هو : إخبار المخبر عن ثبوت حق للغير على ذفسسه (*) .

ولقد دل على مشروعية القرآن الكريم والسنّة النبوية،
والأجماع والمعقول (*).

مدى إلزام الإقرار للغير؟

الاقرار عند جمهور الفقهاء حجة قاصرة على نفس المقر لا تستدعه إلى غيره ، فمن اقر أنه اشترك مع غيره في قتيل شخص آخر سماه ، ولم يعترف هذا الشخص باشتراكه في الجناية ولم يقم دليل على اشتراكه فيها فإنه لا يؤخذ بإقرار صاحبه ، وتطبق العقوبة على المقر فقط :

ولقد وضح ذلك أيضاً من الحديث السابق في قصة العسيف (وأذ يا انيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارحها) حيث علق الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الحد عليها وتنفيذها على اعترافها ، مما يدل على أن الاعتراف حجة قاصرة ، ويعد الاقرار حجة على غير المقر عند من يعتبر الاقرار الاثبات بقرائن الاحوال (٧٦) .

وأتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل ما أقر به الشخص على نفسه فإذا كانت الجنابة عمداً، أما إذا أقر على نفسه

^{٢٧}) انظر التعريفات ص (★)

(*) انظر المحتوى ٤٦٤ / ١٠ ، الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة ، سيدل السلام ٤ / ٣ ، ٤ .

(٧٦) افظر شرح الموطأ للزرقاني ٨١/٨ ط دار الفكر ، التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عوده ص ٣٠٤ .

بقتل خطأ أو شبه عمد ففي ذلك آراء للفقهاء أشهرها
ما يلي (٧٧) :

رأي الأول:

أن المعاقلة لا تتحمل ما أقر به الشخص على نفسه ولكن تجب الدية عليه .

وهو لجمهور الفقهاء (الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والامامية) : وهو قول ابن عباس، والشعبي، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، وسليمان بن موسى، والثوري، والأوزاعى، وأبي حماس (٧٨) :

وأستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ - من المسئولة :

بما روی این عباس :

الملوك (٧٩) : لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما جنى

٢ - من الآثار :

ما روى أن علياً أتاه رجل فاعترف عنده بقتل فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً

^{٧٧}) انظر بلغة السالك ٢/٤٠٤ .

(٧٨) المغني ٧٧٦ (ويراعى أن صاحب المغني ذكر أنه لا يعلم خلافاً في أن العاقلة لا تحمله) ، المدونة ٤/٤٨٥ ، بلغة السالك ٤٠٤ .

(٧٩) ستن ابن ماجة ٨/١٠٤ ، نيل الأوطار ٧/٢٤٧ ، السيل
الجرار ٤/٤٥٤ ، البحر الزخار ٦/٢٥٥ .

وبما روی عن على أيضا (لا تعقل العاقلة الا ما قامت
عليه البينة) (٨٠) ^ث

٣ - بالمعقول :

أن الدية لو وجبت على العاقلة لوجبت بإقرار غيرهم
عليهم ، ولا يقبل اقرار شخص على غيره ، لأن الدية هنا إنما
رجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل ، واقراره حجة في حق نفسه
لا في حق العاقلة ، حتى لو صدقو عقلوا ، لأنه ثبت
بتصادقهم ، والامتناع عن تحمل الدية كان لحقهم ، ولهم
ولاية على أنفسهم (٨٦) ^ث

وأيضا :

الجاني متهم في هذا الاقرار ، لأنه قد يواطئ من يقر له
بإيجانية ، ليأخذ الدية من عاقلته فيقادمه إياها (٨٢) ^ث

الرأي الثاني :

أن العاقلة تحمل ما نقر به الشخص في القتل الخطأ أو
الجرح الخطأ ، وذلك إذا كان المقر بالخطأ مأمونا ثقة ، وليس
بذى قرابة للمقتول ، ولا صديقا ملطفا له ، ولم يتم لهم في أغفاء
ورثة مقتوله ، ولا رشوة منهم على اقراره ، فإن إقراره لوث
يحلف بسببه أولياء المقتول خمسين يمينا وتحملها العاقلة

وهو لبعض المالكية (الطخيخي) :

نونتش :

بأن حمل العاقلة للدية هنا للقسام مع الموت لا مجرد

(٨٠) جواهر الكلام ٤٣/٣٢٩ .

(٨١) الهدایة ٤/٢٣٠ .

(٨٢) المغني ٧/٧٧٦ ، ٧٧٧ ، الكافي ٤/١١٩ ، البدائع ٧/٥٥ ،
مواهب الجليل ٦/٢٦٥ ، الهدایة ٤/٢٣٠ ، الانصاف ١٠/١٢١ .

اقراره ، والمعتمد أنه يلزم باقراره الديمة في ماله ، ولا قسامة على أولياء المقتول (٨٣) :

الرأي الثالث :

أن العاقلة لا تتحمل ما اقر به الشخص ، الا انه ان كان اقر عدلا حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الديمة على العاقلة ، فإن نكثوا فلا شيء لهم – فلو اقر اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الديمة على عوائلهما بلا يمين ، لأنهما شاهدا عدل على العاقلة .

وهو للظاهرية :

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلى :

١ - من الكتاب :

بقول الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) :

٢ - من المعقول :

المقر بالقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه ، لأن الديمة فيما اقر به على العاقلة لا عليه ، واذا كان الأمر كذلك ، فيجب ألا يصدق على العاقلة (٨٤) .

يمكن أن ينافي ذلك بما يلى :

١ - أنه لا مانع عقلا من أن يحدث توافق بين المقر وأولياء القتيل على استحقاق الديمة على العاقلة ، وفي تلك الحالة يحلفون كذبا .

(٨٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٨١/٤ ، ٢٨٢ ، بلغة

السائلك ٤٠٤/٢

(٨٤) المحلي ٥٠/١١

٢ - أن المقر ليس مقرأ على غيره بل هو مقر على نفسه
بالمجازية ووجب الجنائية أمر رتبه الله سبحانه على إثارة
وقوع الجنائية ، فيجعله أما على العاقلة وأما على الجاني ،
وإذا كان مقرأ على نفسه هنا . فلتلزمه الديمة (٨٥) يؤكّد ذلك
أنه وردت أثار تلزم الجاني بالديمة ولا تلزم العاقلة .

الرأي الرابع :

أنه لا يلزم المقر شيء ، ولا يصح اقراره .
وهو لبعض المالكية (٨٦) وبه قال أبو ثور .

وجتنسنه :

ان الشخص هنا مقر على غيره لا على نفسه ، وأنه لما لم
يثبت موجب اقراره على غيره (تحمل العاقلة للديمة) كان
اقراره باطلًا كما لو أقر على غيره بالقتل (٨٧) .

يمكن أن يناقش ذلك :

أنه يتربّى على اهداه الاقرار هنا عدم وجوب الديمة على
أحد واهداه دم المسلم ، وعدم تسليمها إلى أهل المجنى عليه ؛
وفي هذا تعطيل لعموم قول الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) .

والشخص هنا قد قتل واعترف بالقتل ، إلا أنه لما كان

(٨٥) الجنائيات في الفقه الإسلامي - استاذنا / حسن الشناذلي
هن ٤٣٥ بتصرف .

(٨٦) بلغة السالك ٤٠٤/٢ ، المغني ٧/٧٧٧ .

(٨٦) بلغة السالك ٤٠٤/٢ ، المحيى ١٠/٥٠ ، المغني ٧/٧٧٧ .

(٨٧) المغني ٧/٧٧٧ .

متهما في هذا الاقرار كان موجب الجنائية عليه لا على العاقلة،
اذا أنه يجب صون كلام العقلاة عن العبث (٨٨) .

ويقوى ذلك :

أنه يصح اقراره باتفاق المال ، أو بجنائية لا تحملها
العاقلة ، فكذلك الحال هنا .

وأيضاً :

فإنه يضمن هنا لأن محل الجنائية مضمون ، فيتضمن اذا
اعترف به كسائر الحال .

وإنما سقطت الدية عنه في محل الوفاق (البيئة) لتحمل
العاقلة لها فإذا لم تحملها العاقلة وجبت عليه كجنائية
المزتد (٨٩) ولأن الأصل في الجنائية أن تكون على
الجاني (٩٠) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلةاته ، وأنه
الأحوط بالنسبة للدماء .

(٨٨) انظر في الاعتراف الجنائيات في الفقه الاسلامي د/حسن الشاذلي جن ٤٣٢ - ٤٣٥ .

ويراعى أنه على القول بتحمل الجاني لديه هنا يرى أكثرهم أنها تجب حالة (انظر المغني ٧٧٧/٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢) .

(٨٩) المغني ٧/٧٧٧ .

(٩٠) جواهر الكلام ٤٣/٣٣٠ .

الفَرْعَ الخَامِسُ

قَاتِلُ نَفْسِهِ خَطَا

هَلْ تَضْمِنُهُ الْعَاكِلَةُ؟

لِلْفَقِيْهِ رَأْيَانَ :

الرأي الأول:

أن العاقلة لا تضمنه .

وهو لجمهور الفقهاء . ومنهم الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ ،
والمشهور للشافعية ، ورواية الحنابلة ، وبه قال ربيعة
والثوري .

وحجة هؤلاء ما يلى :

١ - ما روی أن عامر بن الأکوع بارز مرمبا اليهودى
فارتد عليه سيفه فقطع أکحله فكانت فيها نفسه ، وعلم بأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه كان في خيبر ، ولم
 يجعل دينه على عاقلته ، ولو وجبت عليهم لبيتها رسول
الله صلى الله عليه وسلم (٩١) .

٢ - أن الديمة وجبت على العاقلة لمواصلة الجاني
والتحفيف عنه ونحو ذلك ، والجاني هنا هو نفس المجنى
عليه ، فليس هناك ما يدعوا للإعانة والمواصلة (٩٢) .

(٩١) تكميلة المجموع ١٤٩/١٩ ، وانظر سنن البيهقي ١١٠/٨ ، فتح الباري ١٢٨/١٢ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، البحر الزخار ٢٥٤/٦ .

(٩٢) المغني والشرح الكبير ٢٠٩/٩ وما بعدها .

٣ - أن القاتل هنا هو الجاني على نفسه ، فلو تعلقت جنائيته بأحد لتعلقت به ، وذلك غير لازم له ، لأنه لا يجب لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته ، وإذا لم تجب عليه الديمة لم تتحملها العاقلة (٩٣) .

وأيضاً : الديمة عوض الجنائية على المجنى عليه لا جنائيته على نفسه (٩٤) .

الرأي الثاني :

أن العاقلة تضمن (٩٥) :

وهو (غير المشهور للشافعية ، ورواية للحنابلة ، والطاهيرية ، وبه قال الأوزاعي ، واسحاق) :

وحجة أصحاب هذا الرأي ما يلى :

١ - أن رجلاً ساق حماراً فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظية ففقت عينه ، فجعل عمر ديتها على عاقلته ، وقتل هي يد من أيدي المسلمين ، لم يصبها اعتداء على أحد ، ولم يعترض عليه أحد من الضحايا .

فوقش ذلك :

بأنه غير مشهور :

(٩٣) المتنقى للباجي ١٠٣/٧

(٩٤) انظر جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٣٢٠ .

(٩٥) فتكون الديمة لورثته إن قتل نفسه خطأ ، وإن كانت الجنائية على ما دون النفس خطأ يكون أرثه جرحه لنفسه ، أو دية ما دون النفس له (تكملاً للمجموع ١٤٩/١٩) ، ويراعى أنه إن كانت العاقلة هنا هم الورثة لم يجب عليهم شيء ، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه ، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه وعليه ما زاد على نصيبه ، وله ما بقى أن كان نصيبه من الديمة أكثر من الواجب عليه (المرجع السابق) وانظر المغني ٢٠٩/٩ وما بعدها ، فتح الباري ٢٤٦/١٢ .

٢ - أنها جنائية خطأ فكان عقلها على عاقلة قاتل نفسه ،
كما أو قتل غيره .

والذى نختاره :

هو الرأى الأول لقوة ما استند اليه من أدلة ، ولسلامتها
من المناقشات ، والقياس على خطأ الغير قياس مع الفارق .

الفرع السادس

نظام العاقلة هل يعد استثناء؟

اختلف القائلون بمشروعيتها حول اقرار نظامها هل هو متفق مع القواعد العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي أو أنه استثناء .

وكان الخلاف على رأيين :

الرأي الأول :

نظام العاقلة استثناء من قواعد المسؤولية .

وهو لبعض الفقهاء منهم ابن رشد المالكي ، والامام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصنى - الدمشقى الشافعى ، والشيخ الشرقاوى من الشافعية أيضا :

الرأي الثاني :

نظام العاقلة ليس استثناء من قواعد المسؤولية .

وهو لجمهور الفقهاء .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول (استثناء) :

استدلوا : بقول الله تعالى :

(ولا تکسب كل نفس ا لاعليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)

وقول الله تعالى :

(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى) (النجم ٣٩) .

وقوله :

(من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء عليها) فصلت ٤٦ .

وقوله :

(من يعمل سوءا يجز به) (النساء ١٢٣) .

وقوله :

(ولا تزر وازرة وزر أخرى) (فاطر ١٨) .

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي استدل بها
الذائلون بتحمل الجاني للديمة في القتل شبه العمد والخطأ ،
الا أنهم وجهوا الاستدلال بها على أن العاقلة تتهم كل
الديمة استثناء .

حيث أن هذه الآيات والأحاديث تقتصر عمل الإنسان
على نفسه وأنه لا يتحملها غيره ، ولا يشاركه غيره فهو حمل
التحمل ، ومن ثم فإن تتحمل العاقلة استثناء .

يقول ابن رشد (٩٦) :

دية الخطأ على العاقلة ، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

ومن قوله صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في والده : « لا يجني عليك ولا تجني عليه » .

ويقول الشيخ الشرقاوى (٩٧) وتحمل العاقلة مستثنى من عموم قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لما فيه من المصلحة اذ لو أخذ القاتل بهذا لذهب ماله ، لأن تتبع الخطأ منه لا يؤمن ، ولو ترك من غير تغريم لأهدر دم المقتول (٩٨) .

وقد أيد هذا الاتجاه بعض الفقهاء المحدثين (٩٩) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثاني :

(على أن تحمل العاقلة ليس استثناء أنه لا تعارض بين الأدلة التي استدل بها القائلون بأن تحمل العاقلة للدية استثناء ، كقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجني جان إلا على نفسه) .

لا تعارض بينها وبين أحاديث العقل ، لأن أحاديث العقل مخصصة لتلك الآيات أو الأحاديث التي تقصّر أثر الجنائية على الشخص ، لما في ذلك من فوائد كثيرة أشرنا إلى بعضها حين الكلام عن مسؤولية العاقلة عن الجنائية الخطأ .

يقول ابن القيم (١٠٠) :

(٩٦) بداية المجتهد ٤١٢/٢ .

(٩٧) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ٣٨٢/٢ .

(٩٨) انظر كاية الآخيار ٢٩٧/٢ ، سبل السلام ٢٥٢/٣ .

(٩٩) انظر الشيخ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى ج ١ ص ٣٩٥ ، ٦٧٤ .

(١٠٠) اعلام الموقعين ٣٥/٢ - ٣٧ .

لا رِيبَ أَنَّ مِنْ أَنْتَفَ مَضْمُونًا كَانَ ضَمَانَهُ عَلَيْهِ (وَلَا تَزِرُ
وَازْرَةُ وَزَرٍ أَخْرَى) وَلَا تَؤْخُذْ نَفْسٌ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهَا ، وَبِهَذَا
جَاءَ شَرْعُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَجَزَاؤُهُ ، وَحَمْلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ غَيْرُ
مُنَاقِضٍ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا . . . وَالْعُقْلُ - الدِّيَةُ - فَارِقٌ غَيْرُهُ مِنَ
الْحَقُوقِ فِي أَسْبَابِ اقْتِضَتِ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ
الْمَقْتُولِ مَالٌ كَثِيرٌ ، وَالْعَاقِلَةُ إِنَّمَا تَحْمِلُ الْخَطَاً وَلَا تَحْمِلُ الْعَدْمُ
بِالْإِتْفَاقِ ، وَلَا شَبَهَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْخَطَا يَعْذَرُ فِيهِ
الْإِنْسَانُ فَإِيَّاجَابُ الدِّيَةَ فِي مَا لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
ذَنْبٍ تَعْمَدُهُ ، وَإِهْدَارُ دَمِ الْمَقْتُولِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ بِالْكُلِّيَّةِ فِيهِ
ضَرَرٌ بِأَوْلَادِهِ وَوَرَثَتِهِ ، فَلَا يَبْدِي مِنْ إِيَّاجَابٍ بِدْلَهُ ، فَكَانَ مِنَ
مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَقِيَاسُهَا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ أَنَّ أَوْجَبَ بِدْلَهُ عَلَى
مِنْ عَلَيْهِ مَوَالَةُ الْفَقَاتِلِ وَنَصْرَتِهِ ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ اعْتَنَتِهِ عَلَى
ذَلِكَ : وَهَذَا كَإِيَّاجَابِ النِّفَقَاتِ عَلَى الْأَقْارِبِ وَكَسْوَتِهِمْ ، وَهَذَا
بِخَلَافِ الْعَدْمِ فِيَّانِ الْجَانِيِّ ظَالِمٌ مُسْتَحْقٌ لِلْعَقُوبَةِ لَيْسَ أَهْلًا أَنْ
يَحْمِلَ عَنْهُ بَدْلَ الْقَتْلِ . . . وَبِخَلَافِ بَدْلِ الْمُتَلِّفِ مِنَ الْأَمْوَالِ ،
فِيَّانِهِ قَلِيلٌ فِي الْعَالَبِ لَا يَكُادُ الْمُتَلِّفُ يَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ ، وَشَائِنَ
الذُّنُوفِ غَيْرُ شَائِنِ الْأَمْوَالِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِيَّاجَابَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ
مِنْ جَنْسِ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ كَأَبْنَاءِ
السَّبِيلِ وَالْمُقْرَأِ وَالْمَسَاكِينِ . . . وَحَمْلُ الدِّيَةِ مِنْ جَنْسِ مَا أَوْجَبَهُ
اللَّهُ مِنَ الْحَقُوقِ لِبَعْضِ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضٍ كَحْقَ الْمُمْلُوكِ وَالزَّوْجَةِ
وَالْأَقْارِبِ وَالضَّيْفِ ، لَيْسَتْ مِنْ بَابِ عَقْوَةِ الْإِنْسَانِ بِجَنَاحِيَّةِ
غَيْرِهِ ، فَهَذَا لَوْنٌ ، وَذَلِكَ لَوْنٌ ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ (١٠١) .
وَقَدْ أَيَّدَ هَذَا الاتِّجَاهُ بَعْضُ الْفَقِهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ
أَيْضًا (١٠٢) :

(١٠١) الجامع للقرطبي ٥/٣١٥ ، ٣٢٠ ، انظر نيل الأوطار ٧/٢٤٣ ،
السائل الجرار ٤/٤٥٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٤ ، أحكام
القرآن للجصاصين ٢/٢٢٤ .

(١٠٢) انظر الشيخ شلتوت . . . الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٢٣ ،
وانظر النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية د/صبيحي
محمصاني ج ١ ، ٢ ص ١٤٩ ط دار العلم للملايين .

الرأى المختصار :

والذى نختاره هو القول بأن تحمل العاقلة للدية ليس استثناء وإنما هو متفق مع القواعد العامة مثله فى ذلك مثل ما أوجبه الله على الأغنياء للفقراء ، وما أوجبه من نفقات للأقارب ، ولأن رقابة القاتل واجب على العاقلة فإذا لم يفعلوا فقد فرطوا ، وهذا ذنب يبرر تحملهم الدية إلى غير ذلك مما ذكرناه للقتلى بمشرعية تحمل العاقلة للدية .

الفصل الحادى عشرين

عدم وجود عاقلة

المبحث الأول

عدم وجود عاقلة للجاني المسلم

اذا لم يوجد للمسلم عاقلة كاللقيط او الحربي اذا اسلم النجف ، مهل تسقط الديمة عنه او تجب على بيت المال ، او على الجاني في ماله او تجب على من كان مثله ، او غير ذلك ؟

تعددت آراء الفقهاء على النحو التالي :

الرأى الأول :

أن الديمة تجب في بيت المال .

وهو لجمهور الفقهاء (أبو حنيفة في ظاهر الرواية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية الحنابلة ، والظاهيرية ، والامامية ، اذا لم يوجد ضامن الجريمة) وبه قال الزهرى (١) (وابين حزم جعل العقل في تلك الحالة في سهم الغاربين) :

الرأى الثاني :

أن الديمة تجب في مال الجاني لا في بيت المال .

(١) رد المحتار ٦٤٥/٦ ، الشرح الكبير ٢٨٦/٤ ، البهجة شرح التحفة ٣٧٧/٢ ، جواهر الكلام ٣٢٣/٤٣ ، المغني ٧٩١/٧ ، المحتلى ٦٣/١١ ، ويرى بعض المالكية ان الجاني يتحمل مع بيت المال بقدر ما ينوبه ان لو كانت عاقلة (بلغة السالك ٤٠٥/٢)

وهو رواية لأبي حنيفة ، ورواية للجنابلة ، وبه قال
الحسن البصري وابن المذذر (٢) :

الرأي الثالث :

أن الدية تجب على من كان مثله (من لا عاقلة له) .
وأسنده ابن حزم إلى طائفة منهم عمر بن عبد العزيز (٣)

الرأي الرابع :

أنه لا شيء في جنائيته ، وهو لبعض المالكية وأسنده ابن
حزم إلى طائفة منهم عطاء (٤) .

الرأي الخامس :

أن الدية تجب في مال الجاني إن كان له مال يملكه ،
فإن لم يكن له مال ، أو كان له ولم يف لزمه الحدية أو الباقي
منها بيت المال ث

وهو لبعض الزيدية (القاسمية) (٥) :

الرأي السادس :

الدية على أهل ديوانه إن لم يكن له عصبة .

وهو لبعض الزيدية (٦) .

(٢) الهدایة ٤/٢٣٠ ، رد المحتار ٦/٤٥ ، بدائع الصنائع ٧/٧٩٢ ،
المغني ٧/٧٩٢ ، الأثم ٦/١١٧ ، الروضة ٩/٣٥٤ .

(٣) المحلى ١١/٦٣ .

(٤) المحلى ١١/٦٣ ، البهجة شرح التحفة ٢/٣٧٦ .

(٥) البحر الزخار ٦/٥٥ ، وأنظر الجنائيات لاستاذنا الدكتور
حسن الشانلي ٤١٤ .

(٦) البحر الزخار ٦/٥٥ .

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :

١ - من الكتاب :

يقول الله تعالى (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمة إلى
أهلها) .^٧ الآية

وجه الدلالة :

دللت الآية على وجوب الكفارة والديمة في القتل الخطأ ،
والآية عامة في كل من له عاقلة ، وكل من لا عاقلة له ولا عصبة
فإذا لم توجد للجاني عاقلة تتتحمل ديته ، وجب ذلك في بيت
المال ، أو في سهم الغارمين من الصدقات (٧) .

٢ - من السنة :

بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امراتان
من هذيل فرمي أحداهما الآخر بحجر فقتلتها وما في بطنهما
غاصباً ما اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية
جنينها عبد أو وليدة وقضى بدبة المرأة على عاقلتها (٨) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذ قضى بالديمة والغرة
على العصبة لم يقل : أنه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبة

(٧) المحلى ٦٣/١١ ، المغني ٧٩١/٧ .

(٨) سبق تخرجه .

له ، فإذا لم يقل ، ولم يخص حالة دون حالة فوجب أن تكون الديمة حقا لأهل القتول في جميع الحالات ، سواء وجدت العائلة أم لم توجد . وتكون الديمة في سهم الغارمين من الصدقات أو بيت مال المسلمين (٩) .

بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ ابْنِ حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيطَهُ خَرْجًا إِذِنَ خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصْبَاهُمَا ، فَأَتَى مُحِيطَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودًا فَقَالُوا : أَنْتُمْ وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاكُمْ ؟ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاكُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحَوْيِصَةً - وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرٍ مِنْهُ ، وَهُمَا عَمَّا قُتِلَ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - أَخُو الْقُتَيْلِ - فَذَهَبَ مُحِيطَهُ لِيَتَكَلَّمَ (١٠) وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَبِيرٌ كَبِيرٌ ، وَتَكَلَّمُ حَوْيِصَةً ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحِيطَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدْوِي صَاحِبُكُمْ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ - وَإِمَّا أَنْ يَؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاكُمْ . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوْيِصَةَ وَمُحِيطَهُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . قَالُوا : لَا (١١) . قَالَ : فَتَحَلَّفُ لَكُمْ يَهُودًا . قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ (١٢) فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

(٩) المُحَلى ٦٣/١١ ، ٦٤ .

(١٠) فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْلَأَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، مَكَانَهُ مِنْ الْقُتَيْلِ ، وَهُوَ أَحَدُثُ الْقَوْمِ نَسْبًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرُ الْكَبِيرِ .

(١١) وَفِي رَوَايَةٍ : قَالُوا : لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهُدْ ، وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ ؟ قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : أَتَحْلِفُونَ

(١٢) وَفِي لَفْظٍ قَالُوا : لَا نَرْضِي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، وَفِي لَفْظٍ : وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِأَيْمَانِ كُفَّارٍ (سِبْلُ السَّلَامِ ٣٣٥/٣)

الحديث (١٣) :

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى من بيت المازل حينما لم بثبت القتيل خوفاً من أن يطال دم امرئ مسلم (١٤) ^ث

نوقش ذلك بما يلى :

١ - أن روايات الحديث لا تخوا من اضطراب ، ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخرى كما ترجح عذهم (١٥) ^ث

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أعطى الديمة دفعاً للنزاع وأصانحاً لذات البين ، وجبراً لخاطرهم المكسور بقتل قرائهم ولا يأهله القتيل لا يستحقون إلا أن يخلفوا ، أو يستخلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ، ولم يتحقق شيء من الأمرين (١٦) ^ث

٣ - وأيضاً . الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع ، لأن ذلك قتيل اليهود ، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بمال ، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم تفضل عليهم ، فلا يصلح المدعى (١٧) ^ث

(١٣) سبق الاستدلال بالحديث في الأجناس التي تؤدي منها العاقلة للقاتلتين بأن الديمة تجب في الأبل فقط ، انظر المراجع هناك ، وانظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٣٠ ، مسلم . القسامية ٩٨/٥ ، ٩٩ ، ٢٢/٤ ، ١٤٢

(١٤) المغني ٧٩١/٧ ، تكميلة المجموع ١٥٦/١٩

(١٥) سنن النسائي ٧/٨ ، ٨ ، ٣٣٤/٣ ، سبل السلام

(١٦) السابقان .

(١٧) المغني ٧٩٢/٧

٣ - من الآثار :

(أ) بما روى أن رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر رضي الله عنه فلم يعرف قاتلها ، فقال على لعمِر : يا أمير المؤمنين : لا يطل دم أمرىء مسام فاد ديته من بيت المال . فأدَى عمر ديته من بيت المال (١٨) .

(ب) بما روى أن أباً موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يستغث به : إن الرجل يموت بينما ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة . فكتب إليه عمر : إن ترك رحمة فرحمه والمال مولى ، والا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنده (١٩) .

فقد صرَّح عمر في هذا النص أن بيت المال كما يكون وارث من لا وارث له ، كذلك يقوم بدفع دية من لا عاقلة له ، اذ الغزم بالغنم .

٤ - بالمعقوفون :

وهو أن تحمل العاقلة للديه لكان التناصر ، فإذا لم يكن لصاحب عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين ، وبيت المال مال لهم ، فكان ذلك عاقلتها ، ولهذا لو مات من لا عاقلة له كان ميراثه لبيت المال ، فكذا ما يلزم من الغرامة يلزم بيت المال عملاً بقاعدة الغرم بالغنم (٢٠) .

نوقش ذلك :

أن صرف ماله إلى بيت المال - في حالة عدم وجود

(١٨) المقني ٧٩١/٧ ، الفتاوي الهندية ٨٤/٣ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٣٢ ، ٣٣٤ ، موهب الجليل ٢٦٦/٦ ، تكميلة المجموع ١٥٦/١٩

(١٩) المحلى ٦٣/١١

(٢٠) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، الهدایة ٢٣٠/٤ ، رد المحتار ٦٤٥/٦

وارث ، ليس ميراثا ، بل هو فبيء ، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ، ولا يرثه المسلمون .

وأيضا : لا يجب العقل على الوارث اذا لم يكن عصبة ، ويجب على العصبة وان لم يكن وارثا (٢١) .

وبناء على هذا الرأى فإن بيت المال يتتحمل الديمة كلها اذا لم يكن للجاني عاقلة ، وكذا يتتحمل باقيها اذا كان له عاقلة لا تقدر على حمل جميع الديمة (٢٢) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثاني على أن الديمة لا تجب في بيت المال وانما تجب في مال الجاني :

استدلوا بالمعقول من وجوه منها :

١ - أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والجانين وهم لا يتحملون من الديمة ، فلا يجوز صرف المال فيما لا يجب عليهم ث

٢ - أن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة ، ولا هو كعصبة .

٣ - وأيضا : الأصل أن الديمة تجب في مال الجاني ، لأنها بدل مختلف ، والإتلاف منه ، الا أن العاقلة تتحملها للتخفيف عنه ، فإذا لم توجد عاقلة يرد الأمر لأصله (٢٣) .

(٢١) المغني ٧٩٢/٧ ، وانظر العقوبة للشيخ أبو زهرة ٥٨٩

(٢٢) المغني ٧٩٢/٧

(٢٣) الهدایة ٤/٢٣٠ ، رد المحتار ٦٤٥/٦ ، المغني ٧٩٢/٧

ونوقيش الوجه الأول بأن ما ذكروه من أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والجانين الخ مسلم . لكن ليست حقوقهم متعينة ففيه حقوقهم وحقوق غيرهم ومنها هذا الحق وورد على الرأي عموماً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرضها على الجانى (٢٤) .

ثالثاً : أدلة أصحاب الرأي الثالث على أن الديمة تجب على من كان مثله (من لا عاقلة له) .

استدلوا بما روى عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الحزيرة أسلم وليس له موالي قُتِلَ رجلاً خطأ فكتب عمر بن عبد العزيز أن أجعلوها دية على نحوه من أسلم (٢٥) .

نوقش :

بيان تخصيص من كان مثله بالغرامة لا يجوز ، اذ لم يرد بذلك نص ولا أجماع ويعد مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم وأموالكم حرام) وانما الديمة في بيت المال او سهم الغارمين (٢٦) .

رابعاً : أدلة أصحاب الرأي الرابع على أنه لا شيء في جنابه من لا عاقلة له .

استدلوا بما روى عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة (٢٧) أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بنى

(٢٤) المطلي ٦٤٥/١١

(٢٤) المطلي ٦٤/١١

(٢٥) المطلي ٦٣/١١

(٢٦) المطلي ٦٤/١١

(٢٧) من لا ولاء لأحد عليه إلا لله تعالى

عائذ فجاء العائذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه . فقال عمر : لا دية له . فقال العائذى : أرأيت - أى أخبرنى - لو قتله ابني . فقال عمر : اذا تخرجون ديته . فقال : هو اذا كالأرقام (٢٨) ان يترك يلقم وان يقتتل ينقم (٢٩) :

والمعنى : ان تركت قتله قتلك وان قتلتة كان له من ينتقم بذلك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور .

فقد دل ذلك الأثر على أن من لا عاقلة له - كالعبد السائبة هنا - لا شيء في جنابته (٣٠) .

ونوقيش ذلك :

بأن الآية الكريمة - كما ورد في الاستدلال للرأي الأول ، أوجبت الديمة لولي الدم . وهي عامة لم تفرق بين ما إذا كان الجانى له عاقلة أو لا .

وكذلك قضاوه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك فكانت النصوص مجملة : من ثم فإن الديمة تجب على بيت المال أو في سهم الغارمين (٣١) :

خامساً : أدلة أصحاب الرأي الخامس :

على أن الديمة تجب في مال الجانى فإن لم يكن له مال ، أو لم يف لزمه الديمة أو الباقى منها بيت المال .

(٢٨) الأرقام : الحية التي فيها بياض وسوداد أو حمرة وسوداد .

(٢٩) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٠٦ ، ٢٠٧

(٣٠) المحتوى ١١/٦٣

(٤١) المطبى ١١/٤٦

استدلوا بحديث : (لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا في
الاسلام) (٣٢) ^ث

سادساً : وحجة الرأي السادس :

أن أهل الديوان أخص بالنصرة بعد العصبة (٣٣) :

الرأي المختار :

والذى اختاره هو الرأى الذى يجعل الديمة فى بيت المال ، بل وأقدم الأخذ من سهم الغارمين كما يرى ابن حزم ، فهو يقول : فإن كانت العصبة مجهولة ، أو كانوا فقراء فبيقين ندرى أن الله تعالى أذ أوجب عليهم الديمة والغررة وخفى أمرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم من سهم الغارمين من الصدقات واجبة فتؤدى عنهم من ذلك (٣٤) .

(٣٢) البحر الزخار ٢٥٥/٦

(٣٣) البحر الزخار ٢٥٥/٦

(٣٤) المحللى ١١/٩٤ وانظر لصححة اطلاق لفظ غارم على متتحمل
الديمة . الجصاصر ١٢٦/٣ ، ابن العربي ٩٨٦/٢ ، فقه الزكاة ١٠٩ /
الفريضي ٦٢٢/٢ والراجح المشار اليها .

فِرْعَ

عدم امكان الأخذ من بيت المال

على القول بوجوب الديمة في بيت المال - عند عدم وجود عاقلة للجاني المسلم - فإن الفقهاء القائلين بذلك اختلفوا فيما بينهم اذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، بأن لم يوجد ، أو وجد ولم يف بكل الديمة أو الباقي منها . وكان خلافهم على النحو الآتي :

الرأي الأول : أن الديمة أو الباقي منها تجب على الجاني
 وهو لأكثرهم (الراجح للحنفية ، والمشهور للمالكية ، والشافعية في قول ، ورأي للحنابلة ، ورأي للامامية) .
 واستدلوا بما يلى :

١ - أن الديمة واجبة ابتداء على القاتل (٣٥) .

٢ - ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين ايجاب ديته على المخالف ، لا يجوز الأول لأن فيه مخالفة الكتاب والسنّة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني .

٣ - ولأن اهدار الدم المضمون لا نظير له .

(٣٥) انظر لمعرفة هل تجب الديمة ابتداء على القاتل أو العاقلة : رد المحatar ٦٤٥/٦ ، مواهب الجليل ٢٦٥/٦ ، المتنقى ١٠٢/٧ ، الشرح الكبير ٢٨٣/٤ ، المغني ٧٩٢/٧ ، جواهر الكلام ٣٣٤/٤٣ ، نيل الأوطار ٢٢٧/٧ و ٢٢٨ .

وانظر ما سبق الفرع الثالث (هل يدخل القاتل في القسمة ؟) من الفصل الخامس (كيفية التقسيم على العصبة) .

ـ وإيجاب الديمة على قاتل الخطأ له نظائر فإن المرتد
لما لم يكن له عاقلة تجب الديمة في ماله (٣٦) .

الرأي الثاني : أن الديمة أو الباقي منها يسقط عن المجاني
وهو رأى للملكية ، والشافعية في قول ، والمذهب
الحنابلة ، ورأى للحنفية ،

وحجتهم : أن الديمة وجبت أولاً على العاقلة ، فإذا لم
تؤد العاقلة ، ولم يمكن الأخذ من بيت المال ، فإن الديمة تسقط

الرأي الثالث :

أن الديمة أو الباقي منها يعقلها المسلمون المقيمون في
ناحيته ، والا انتقل إلى أقرب جهة إليها .

وهو للزيدية .

وحجتهم أيضاً : حديث (لا يذهب دم امرئ مسلم
هدا في الإسلام) (٣٧) :

الرأي المختار :

والذي نختاره هو القول بعدم سقوط الديمة وأنها تبقى
على الجاني ، لعموم قوله تعالى (وديمة مسلمة إلى
أهلها) (٣٨) :

(٣٦) المغني ٧٩٢ / ٧ ، ٧٩٣ .

(٣٧) البحر الزخار ٦ / ٢٥٥ .

يراعى أن الزيدية أوجبوا الديمة عند عدم وجود العاقلة على الجاني
أولاً ثم إن تغدر ذلك أوجبواها في بيت المال .

(٣٨) برهن الآية ٩٢ من سورة التوبة .

ولأن الديمة إنما وجبت على الجانى جبرا للمحل الذى فوته وإنما سقطت عن الجانى ، على القول بأنها على العاقلة لقيام العاقلة مقامه فى جبر المحل ، فإذا لم تؤد العاقلة ، أو بيت المال ، كانت الديمة باقية على الجانى ، وفي القتل العمد إذا آلت الوجوب إلى الديمة ، وكان الجانى فقيرا فالأداء واجب عليه فى ذمته حتى يقدر على الأداء ، ولا مانع أن نأخذ برأى الزيديية إذا تعذر الأداء عن طريق الجانى حتى لا يذهب دم امرىء مسلم هدا (٣٩) .

(٣٩) انظر رد المحتار ٦٤٥/٦ ، البحر الزخار ٢٥٥/٦ ، جواهر الكلام ٤٣/٤٣٤ ، وانظر المعيقات لاستاذنا الدكتور حسن الشانلى ٤١٥.

المبحث الثاني

عدم وجود عاقلة للذمي

تعددت آراء الفقهاء في ذلك كما يلى

الرأي الأول :

ديته في ماله ولا يتحملها بيت المال .

وهو للحنفية ، والمذهب الشافعية ، والمذهب للحنابلة ،
والزبيدية .

وحجتهم :

لثلا يهدى دم في الإسلام (٤٠) .

الرأي الثاني :

بيت المال يتحمل ديته إذا لم يكن له عاقلة أو إذا عجز
عن أداء الديمة .

وهو رأي الشافعية ، ورأي للحنابلة ، والامامية .

وحجتهم في ذلك :

أن الإمام في حالة العجز عن أداء الديمة بمنزلة عاقلة
الذمي ، لأن الذمي يؤدى إلى الإمام الجزية ، فيتحمل عنه

(٤٠) رد المحتار ٦/٦٤٦ ، كشاف القناع ٦/٦٠ ، الروضة ٩/٣٥٥ ،
الأم ٦/١١٧ ، المحلي ١١/٦٢ ، البحر الزخار ٦/٢٥٥ .

الامام الحية عند عجزه عن أدائها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى عن الذين تحملوها من اليهود (٤١) - كما ذكرنا أثناه عرضنا لأدلة من رأى أن بيت المال يعقل عند عدم وجود عاقلة للمسلم .

الرأى المختـار :

والذى نرجحه هو الرأى الثانى لقوة أدلته ولأن الذمى أصبح من أهل دار الاسلام ، فيعقل عنه بيت المال وكذلك بالنسبة للمستأمن يطبق ما ذكرناه بشأن الذمى لأن الأمان يعصم دمه وماله بالرغم من أنه مؤقت . وذلك وفقا للرأى المختار .

(٤١) تكملة المجموع ١٥٩/١٩ ، المغني ٧٧٨/٧ ، جواهر الكلام ٢٨٩/٤ . شرائع الاسلام ٣٣٠/٤٣

الفصل الثاني عشر العاقلة ونظام التأمين المعاصر

بعد أن استعرضنا نظام العاقلة في الفقه الإسلامي ، يجدر بنا أن نظهر العلاقة بينه وبين نظام التأمين القائم الآن ، حيث يتضمن هذا النظام إمكان دفع الديه عن المستأمن بمقتضى عقد التأمين ، هل يطلق على شركة التأمين في تلك الحالة أنها عاقلة ؟

أولاً :

لا مانع شرعاً من أن تدفع الديه من شركات التأمين التعاوني :

وصورته :

أن تقوم جماعة بإنشاء شركة نعاونية للتأمين يجمع كل عضو فيها بين صفة المؤمن والمؤمن له ، ويدفع كل مشترك مبلغاً كل عام ، قد يختلف من عام إلى آخر ، تبعاً لحاجة الشركة إلى الأموال التي تلزم لتعويض الخطير طول العام (١) .

ولا خلاف في مشروعية هذا النوع من التأمين ، لأنه تعاون على البر ، ولقد أقرته المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية (٢) .

غير أن دفع الديه من قبل المشتركيين في التأمين التعاوني لا يعد عقلاً ، إذ حقيقة العاقلة عرفناها في الفصل الأول سواعداً عند الجمهور أم عند غيرهم ، فدفع الديه هنا تعاون على البر

(١) انظر التأمين للدكتور محمد الدسوقي ص ١٨٠ .

(٢) انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د . على المسالحي ٣٨٥ :

ولقد رأينا بعض الفقهاء أوجب الدية في سهم الغارمين إذا لم يمكن أخذها من بيت المال ، فقد فسر البعض الغارم بأنه يصدق على الدين في حق نفسه ، وفي مصلحة غيره ، كمن تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كالدية (٣) .

من ثم فاداء الدية من شركات التأمين التعاوني لا بأس به ، على النحو المشار إليه :

ثانياً : التأمين التجاري :

وهو عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتفعاً أو أي عوض مالياً آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك في ظل قسط أو آية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (م/٧٤٧ مدنى) .

واضح من تعريفه أنه يقبل عليه المسـاهمون لتنـمير أموالهم ويقبل عليه المستـأمنون رغبة في الحصول على ضمان يخفـف عنـهم آثار المـخـاطـر التي قد يتـعـرـضـونـ لها ، كما أنـ المستـأـمنـيـنـ لاـ يـمـلـكـونـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ ،ـ وـ لـكـنـ يـمـلـكـهـماـ وـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـاـ المسـاـهـمـونـ (٤)ـ .ـ

هذا النوع من التأمين صدرت عدة قرارات بشأنه منها :

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٨٦/٢ ، وشرح حديث (ان المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى الا لذى فقر مدقع ، او غرم مقطع) فالمقطع : هو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد ، وقال الطيبى : ويمكن أن يكون المراد به : ما لزمه من الغرامة .

انظر تحفة الأمودى ٣١٨/٣ ، غريب الحديث لأبي اسحاق المرى ١٠٧٤/٣ - ط جامعة أم القرى ١٢٨٥ هـ .

(٤) انظر فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة ، ترجمة عمر القانى من ٣٠

قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي
بمكة المكرمة سنة ١٣٩١ هـ (١٩٧١ م) وفيه :

يرى المؤتمر أن التأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين التجارية فى هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والقضاء ، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية الذى تقضى عنه .

وتواترت بعد ذلك القرارات التى تؤيد هذا القرار من ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠ من شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، إذ قرر المجلس بالأكثريـة تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية ، أو غير ذلك من الأموال .

ولقد بيـنت اللجنة المكلفة بإعداد قرار المجمع حول التأمين الأدلة التي استند إليها القرار ، وهـى باختصار :

١ - عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المستملة على الغرر الفاحش .

٢ - أنه ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة فى معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافىء .

٣ - عقد التأمين التجارى يشتمل على ربا الفضل والنساء .

٤ - عقد التأمين التجارى من الرهان المحرم .

٥ - عقد التأمين التجارى فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وهو محرم .

٦ - في عقد التأمين التجارى الإلزام بما لا يلزم شرعا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان من مجرد التعاقد مع المستأمين على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمين له ، والمؤمن لم يبدل عملا للمستأمين فكان حراما (٥) .

وكذلك قرر مجمع الفقهاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي
(جدة) في القرار رقم (٩) في الدورة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ

بعد المقدمة اقر :

١ - أن عقد التأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى فيه غير كيلر مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعا .

٢ - أن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الاسلامى هو عقد التأمين التعاونى .

٣ - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسة تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذى يرضي الله بهذه الأمة (٦) .

من ثم أدعو الله سبحانه وتعالى أن تتضافر الجهد لكتى يعدل مسار شركات التأمين التجارية إلى المسار الصحيح .

(٥) انظر المعاملات المالية المعاصرة د / على السالوس ٣٩٣ وما بعدها .

(٦) التأمين في الشريعة والقانون - د/ غريب الجمال ٢١١ - ط دار الشروق - جدة .

ويرى فضيله الدكتور القرضاوى (٧) :

أن عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية ، وهي صورة عقد التبرع بشرط العوض ، فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل الذي تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواء .

وهذه الصورة جائزة في بعض المذاهب الإسلامية (٨) ، بالإضافة إلى خلو معاملة الشركة من المعاملات الربوية .

رأى الأستاذ الزرقا في التأمين التجارى :

يرى فضلياته إباحة التأمين التجارى واستند إلى حجج منها :

أنه شبيه بنظام العاقلة في تحمل الكوارث ، فيرى أنه لا مانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث يجعله متزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله الشارع إلزامياً دون تعاقد في نظام العاقل ، بجامع التعاون على تحمل المسئولية في كل .

ونوقيش ذلك :

بأن نظام العاقلة يقوم على التعاون بلا مقابل ، فالعاقلة لا ترجع على الجانى بشيء ، لأن الشارع ألزمها بذلك ، من باب البر والمعروف ، فضلاً عن أن العاقلة – على رأى الجمهور – «م أقارب الجانى ، تربطها رابطة الدم ، وتربطها الرحم الموصولة ، والتعاون في تحمل الغرم .. الخ ، بخلاف التأمين

(٧) انظر النحل والحرام في الإسلام ط ١٧ - سنة ١٩٨٨ م .

(٨) انظر الكافي ٤٦٨/٢ ، المغني ٦٨٤/٥ .

التجاري ، فإنه يختلف عن ذلك ، لأنه عمل تجاري يقوم على
تبادل الالتزام (٩) .

وأيضا لا يصح قياسه على ما ارتكاه الأحناف ومن معهم
من ان العاقلة هم أهل الديوان أو المحل أو الحرفة .. الخ ،
إذ العلاقة التعاقدية هي التي تربط بين أفراده :

من ثم فجوهر التأمين التجاري والعواقل مختلف جدا ،
فلا يصح الحكم على التأمين بالحل أو الحرجة استنادا إلى
نظام العواقل .

والذى يهمنا ذكره هنا ، أنه لا مانع من دفع شركات
التأمين التجارية للدية مع مراعاة تنقية نشاطها على النحو
الذى بينه العلماء ، ومع ذلك لا يعد ذلك عقلا .

نظام العاقلة مختلف عن التأمين بنوعيه كما بينا .

(٩) انظر باقي المبيجين للتأمين التجارى وحجتهم - التأمين فى
الشريعة القانون - د/غريب الجمال ص ٢١١ ، ٢٤٢ ، التأمين - د/محمد
الدسوقي ص ١٠٢ .

(قتراح)

لو نظرنا إلى واقع الأمة الإسلامية لظهر لنا أن نظام العائلة لا زال يعمل به في بلاد كثيرة من الأقطار الإسلامية سواء طبقاً لرأي الجمهور في حقيقة العائلة أم وفقاً لرأي أبي حنيفة ومن معه :

وحل قطر يختار صورة يراها محققة للهدف ، فليس هناك تعصي لرأي دون آخر .

ذلك أن الغرض هو التناصر والترابط بين أبناء القبيلة والحي الواحد والقرية الواحدة ، حتى تتحقق الأخوة الإسلامية وتقوى الأمة الحمديّة .

وهذا ما يؤكدده الإسلام دائماً من الاهتمام بالعلاقات القريبة داخل الأسرة كالعلاقة بين الأب والأبناء ، وصلة الرحم والجيران ، وتقسّع العلاقة إلى الاهتمام بالحي والقرية .

ولقد نادى البعض (١) بأنه من الممكن للدولة حتى لا ترهق الخزانة العامة أن تفرض ضريبة عامة يخصّص دخلها لأداء الحية عن الجنة .

ولقد قامت الحكومات العصرية بإلزام نفسها بإعانت الفقراء والعاطلين فأولى أن تلزم نفسها بإعانت ورثة القتيل المنكوبين .

وهذا ما أنا دى به ولكن توضع له ضمانات وطرق لاستغلال تلك الأموال بأن ينشأ بنك يسمى بنك الذية يمول من تتوافر فيهم شروط العقل .

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي ٩٩/٢

ولقد أخذت دول كثيرة بفكرة عدم ترك المضرور بدون تعويض ذات الأصل في الإسلام .

ولقد أنشئ في إنكلترا مجلس تعويض الجندي عليهم في جرائم العنف منذ سنة ١٩٦١ م .

وفي سنه ١٩٦٢ أصدرت حكومة تيوزيلندا قانوناً لتعويض الجندي عليهم في جرائم العنف ، وصدرت قوانين مماثلة في الولايات المتحدة الأمريكية (١١) .

ووالله الموفق

د / سيف رجب قزائل

(١١) د / محمد سليم العرا . أصول النظام الجنائي في الإسلام . دراسة مقارنة - ١٩٧٨ من ٢٣٩ ، ٢٤٠ . الدية د / عوض ادريس . ٦١١ ، ٦١٢ .

اهم المراجع

أهم مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : من كتب التفسير .

١ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٢ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - نشر دار المعرفة - بيروت .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المالكى المتوفى سنة ٦٧٩ هـ . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر : القاهرة - ط ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، ط دار الفدا العربي بالقاهرة .

ثالثاً : من كتب الحديث :

١ - سبل السلام - للإمام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعاوى المعروف بالأمير - المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، نشر هكتبة الجمهورية ، ونشر مصطفى الطبى - ط ٤ سنة ١٩٦٠ م

٢ - سذن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه .

٣ - سذن النسائى - شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام البيضاوى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

٤ - صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل - المسوسي
سنة ٢٥٦ هـ - نشر دار إحياء التراث العربي .

٥ - صحيح مسلم - أبي الحسين مسلم بن الحاج بن
مسلم - المتوفى سنة ٣٦١ هـ - ط دار المعرفة - بيروت .

٦ - النهاية - لجده الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد الجزرى بن الأثير - المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - تحقيق
ظاهر الزاوي ، محمود السباعى .

رابعاً : من كتب اللغة :

١ - لسان العرب - لابن منظور - وهو أبو الفضل جمال
الدين محمد بن مكرم الانصارى الخزرجى - المعروف بابن
منظور - المتوفى سنة ٧١١ هـ - نشر دار صادر بيروت .

٢ - مختار الصحاح - للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر
شبد القادر الرازي - ط دار الحديث .

خامساً : من كتب الفقه :

(أ) من الفقه الحنفى :

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علاء
الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى - المتوفى سنة ٥٨٧ هـ -
نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين
ثمان بن علي الزيلعى - المتوفى سنة ٧٤٢ - نشر دار
المعرفة - بيروت .

٣ - حاشية رد المحتار - لحمد أمين الشهير ببابن عابدين

- المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ - ط مصطفى الحلبي ، ط دار الفكر
العربي .

٤ - فتح القدير - للكمال ابن الهمام - المتوفى سنة ٩٨٦ هـ
- ط مصطفى الحلبي ، ط المطبعة الأميرية .

٥ - المبسوط - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن
سهل السرخسي - المتوفى سنة ٤٣٨ هـ - نشر دار المعرفة -
بيروت .

٦ - الهدایة شرح بداية المبتدئ - لشيخ الإسلام
برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغيناني - المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - ط مصطفى
الحلبي .

(ب) من الفقه المالكي :

١ - البيان والتحصيل - لأبي الوليد بن رشد القرطبي
- المتوفى ٥٢٠ - تحقيق الشيخ أحمد الحبار - نشر دار
الغرب الإسلامي .

٢ - البهجة في شرح التحفة - لأبي الحسن علي - من
علماء القرن الثالث عشر الهجري - نشر دار المعرفة -
بيروت .

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للعلامة
شمس الدين الشيخ محمد عربة الدسوقي - المتوفى سنة
١٢٣٠ هـ - ط عيسى الحلبي .

٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل - للإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير - المتوفى سنة ١٢٠١ هـ - ط عيسى الحلبي (وهو على هامش حاشية الدسوقي) .

٥ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - نشر دار الفكر .

(ج) من الفقه الشافعى :

١ - الأم - للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - نشر دار المعرفة - بيروت .

٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - للعلامة أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - نشر دار الفكر .

٣ - كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار - لتقى الحدين أبى بكر بن محمد الحسيني الحصنى الدمشقى - من علماء القرن التاسع الهجرى - ط دار إحياء التراث بقطر .

٤ - المجموع شرح المذهب - للنووى - ط دار الفكر .

٥ - معنی المحتاج الى معرفة معانی ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربى الخطيب - عین أعيان الشافعية فى القرن العاشر الهجرى - ط مهـ طفى الحلبي .

(د) من الفقه الحنفي :

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المارداوي - المتوفى سنة ٨١٥ هـ - نشر دار إحياء التراث العربي .

٢ - الروض المربع شرح زاد المستنقع - للشيخ منصور بن إدريس البهوي - المتوفى سنة ٩٥١ هـ - نشر مكتبة الرياض الحديثة . وزاد المستنقع - للشيخ العالمة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى القدسي الحجاوي .

٣ - كشاف القناع على متن الاقناع - لذنصور بن يونس ابن إدريس البهوي - نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٤ - المغني - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ومطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة - وهو على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحزقي - المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

(ه) من الفقه الظاهري :

١ - المحتوى - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

بن حزم الأذلسي - المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - نشر دار التراث
بالمقاهرة ، ونشر مكتبة الجمهورية بشارع الصناديقية
بالأزهر - ط ١٩٧١ م .

(و) من الفقه الزيدى :

١ - البحر الزخار الجامع لما هب علماء الأمصار - لأحمد
ابن يحيى المرتضى - المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - نشر مؤسسة
الرسالة - بيروت .

(ز) من مراجع الإمامية :

١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - لأبي
القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن
الحسن بن سعيد المهلبي الحلبي - ط مطبعة الآداب في
النجف الأشرف .

٢ - النهاية في مجرد الفقه والفتواوى - لأبي جعفر بن
محمد بن الحسن بن علي الطوسي - المتوفى سنة ٤٦٠ هـ -
نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

(ح) من مراجع الأباضية :

١ - شرح النيل وشفا العليل - لمحمد بن يوسف اطفيش
- المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - نشر مكتبة الارشاد - جدة .

٢ - النيل وشفاء العليل - لضياء الدين عبد الغزير
الثميمي - المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ

خامساً : من كتب القواعد وأصول الفقه :

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،
لشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين أبي
عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية -
المتوفي عام ٧٥١ - نشر الكليات الأزهرية .

سادساً : من الكتب الحديثة :

١ - الجنائيات في الفقه الإسلامي - أ. د / حسن على
المذاكي ط ١، ٢ .

٢ - الديمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي -
د / عوض أحمد إدريس - نشر دار مكتبة الهلال - بيروت .

٣ - الديمة في الشريعة الإسلامية - د / أحمد فتحى
بهنسى - ط دار الشروق - بيروت .

٤ - كيف نتعامل مع السنة النبوية - أ. د / يوسف

القرضاوى - نشر دار الوفاء بالمنصورة ، ط المعهد العسالى
الفكر الاسلامى :

٥ - المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الاسلامى -

أ : د / على المسالوسى - نشر مكتبة الفلاح بالكويت

٦ - الواردات فى تحرير أحاديث الحديث - د / خالد

رشيد الجميلى - نشر دار الخدمة الجديدة - بيروت

تم بحمد الله ..

المحتويات

• تعريف العاقلة • تعريف الدية
ومشروعيتها • آراء الفقهاء في حقيقة
العاقلة • صفات العاقلة • مقدار ما تتحمله
العاقلة • مقدار ما يحمله كل فرد من
العاقلة • كييفية التقسيم على العصبة •
الأجناس التي تؤدي منها العاقلة • آراء
الفقهاء في كيفية أداء العاقلة • مسؤولية
العاقلة عن القتل العمد - القتل شبه العمد
- القتل الخطأ - عدم وجود عاقلة •
العاقلة ونظام التأمين المعاصر.



مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع، المقررة، أبراج مصر للتصميم رقم ١٤٢٥٧٥٩١
المطابع، المصورة البلد - بحري - شارع ٣٦٨ ت ٤٧٩ - ٥٦٠٠٤٩٣
اسكندرية